



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة المجاهد عبد الحفيظ بو الصوف - ميله -

كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:

القسم: حقوق

الرمز:

التخصص: قانون جنائي

## محكمة الجنائيات في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

إشراف الأستاذ:

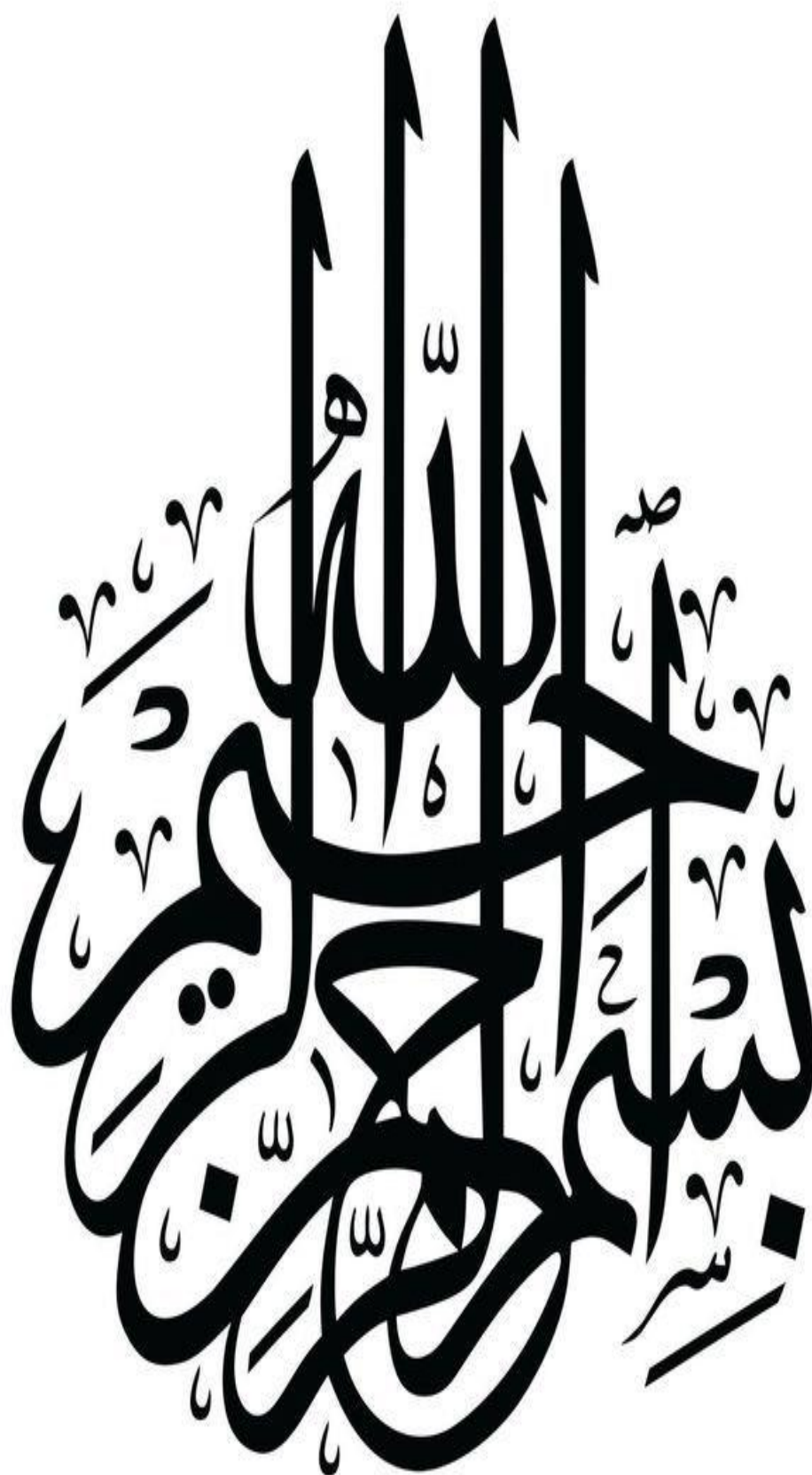
إعداد الطالبة:

علي محمود بديار

فرديسة ملاك

| الصفة         | الرتبة            | اسم و لقب الأستاذ(ة) |
|---------------|-------------------|----------------------|
| رئيسا         | أستاذ محاضر قسم ب | سهام بوكلاب          |
| مشرفا و مقررا | أستاذ محاضر قسم ب | علي محمود بديار      |
| ممتحنا        | أستاذ محاضر قسم أ | فؤاد بوصبع           |

السنة الجامعية: 2026 / 2025





# شكر و عرفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدِيَّ وَأَنْ

أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

نشكر الله عز و جل و نحمده على نعمة التي أنعم بها علينا و وفقنا إلى إنهاء  
هذا العمل المتواضع، و نتقدم بالشكر إلى كل من علمنا علما نافعا، كما نتوجه  
بالشكر الجزيل المرفق بأسمى عبارات التقدير و الاحترام و الامتنان إلى  
الأستاذ المشرف "الدكتور بديار علي محمود" على كل النصيح و التوجيه و  
الإرشاد الذي خصني به و إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب  
و من بعيد و لو بكلمة طيبة و ابتسامة صادقة



إلى من كان لهم الفضل بعد الله في وصولي إلى هذه المرحلة أهدي هذا العمل المتواضع الذي هو ثمرة سنوات من الجهد والاجتهاد والصبر، راجياً من الله أن يكون خطوة موفقة في مسيرتي العلمية والمهنية.

أتقدم بأصدق عبارات الحب والامتنان إلى والدي العزيزين، أبي وأمي، اللذين كانا دائماً مصدر دعمي وقوتي، واللذين رافقاني بدعائهما وصبرهما وتشجيعهما في كل مراحل حياتي، فلهما مني كل الشكر والتقدير والعرفان

كما أهدي هذا العمل إلى إخوتي الأعزاء: كنزة، نجيب وصهيب اللذين كانوا خير سند ورفقة، وشاركوني لحظات التعب والأمل فشكراً لكم على محبتكم ودعمكم الدائم.

ولا أنسى أصدقائي الأوفياء اللذين كانوا بجانبني طوال هذه الرحلة، يساندونني بكلماتهم المشجعة ووقوفهم الصادق في مختلف الظروف، فلکم مني خالص المحبة والامتنان.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الإطار القانوني والتنظيمي لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري، وكذا توضيح إجراءات المحاكمة أمامها. من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لها، تبين أن المشرع الجزائري أحاط هذه المحكمة بتنظيم خاص من حيث تشكيلاتها واختصاصها، بالنظر لطبيعة القضايا الخطيرة التي تفصل فيها. كما أظهرت الدراسة أن إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات تتميز بمجموعة من القواعد التي تضمن حسن سير العدالة، مثل علنية الجلسات واحترام حقوق الدفاع. وتؤكد الدراسة أن فعالية محكمة الجنايات في تحقيق العدالة الجنائية ترتبط بمدى التطبيق السليم لهذه القواعد والإجراءات.

**الكلمات المفتاحية:** محكمة الجنايات، الإطار القانوني، التنظيم القضائي، إجراءات المحاكمة، التشريع الجزائري.

### Summery

This study aims to highlight the legal and organizational framework of the Criminal Court in Algerian legislation, as well as to clarify the procedures of trial before it. Through the analysis of the legal texts governing it, it appears that the Algerian legislator has provided this court with a specific organization in terms of its composition and jurisdiction, given the serious nature of the cases it handles. The study also shows that the trial procedures before the Criminal Court are characterized by a set of rules that ensure the proper administration of justice, such as public hearings and respect for the rights of the defense. The study confirms that the effectiveness of the Criminal Court in achieving criminal justice depends on the proper application of these rules and procedures.

**Keywords:** Criminal Court, legal framework, judicial organization, trial procedures, Algerian legislation

## الفهرس

| الصفحة                                                                             | المحتوى                                                             |
|------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| -                                                                                  | شكر و عرفان                                                         |
| -                                                                                  | إهداء                                                               |
| -                                                                                  | ملخص                                                                |
| <b>الفصل الأول: الإطار القانوني و التنظيمي لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري</b> |                                                                     |
| 13-3                                                                               | المبحث الأول: ماهية محكمة الجنايات في التشريع الجزائري              |
| 10-3                                                                               | المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنايات و تطورها التاريخي                |
| 3                                                                                  | الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات                                   |
| 5                                                                                  | الفرع الثاني: وضعية محكمة الجنايات قبل إقرار استئناف أحكام الجنايات |
| 7                                                                                  | الفرع الثالث: تعريف المحكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية.      |
| 8                                                                                  | أولا : محكمة الجنايات الابتدائية.                                   |
| 9                                                                                  | ثانيا: محكمة الجنايات الاستئنافية.                                  |
| 13 - 10                                                                            | المطلب الثاني: خصائص و اختصاصات محكمة الجنايات                      |
| 10                                                                                 | الفرع الأول: خصائص محكمة الجنايات                                   |
| 10                                                                                 | أولا: محكمة الجنايات ذات ولاية عامة                                 |
| 11                                                                                 | ثانيا: محكمة الجنايات محكمة اقتناع                                  |
| 11                                                                                 | ثالثا: محكمة الجنايات محكمة إجرائية                                 |
| 11                                                                                 | الفرع الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات                               |
| 12                                                                                 | أولا: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات                               |
| 13                                                                                 | ثانيا: الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات                              |
| 13                                                                                 | ثالثا: الاختصاص الشخصي                                              |
| 35-13                                                                              | المبحث الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات                                |
| 28-13                                                                              | المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية                      |
| 14                                                                                 | الفرع الأول: التشكيلة القضائية                                      |
| 14                                                                                 | أولا: قضاة الحكم في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية                |
| 19                                                                                 | ثانيا: القضاة المساعدين                                             |
| 21                                                                                 | الفرع الثاني: النيابة العامة                                        |
| 21                                                                                 | أولا: التبعية السليمة                                               |
| 21                                                                                 | ثانيا: وحدة النيابة العامة                                          |

## الفهرس

|                                                           |                                                                                      |
|-----------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| 22                                                        | ثالثا: أمين الضبط                                                                    |
| 23                                                        | الفرع الثاني: التشكيلة الغير قضائية لمكمة الجنايات الابتدائية ( الشعبية )            |
| 23                                                        | أولا: تعريف نظام المحلفين                                                            |
| 24                                                        | ثانيا: شروط اختيار المحلفين                                                          |
| 27                                                        | ثالثا: طريقة اختيار المحلفين                                                         |
| 29                                                        | الفرع الثالث: ضوابط التقاضي للمحلفين                                                 |
| 33-29                                                     | المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات الاستثنائية                                     |
| 32                                                        | الفرع الأول: القضاة                                                                  |
| 32                                                        | الفرع الثاني: النيابة العامة:                                                        |
| 33                                                        | الفرع الثالث: المحلفون                                                               |
| 33                                                        | الفرع الرابع: أمين الضبط                                                             |
| 34                                                        | خلاصة الفصل                                                                          |
| <b>الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات</b> |                                                                                      |
| 65-38                                                     | المبحث الأول: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية                        |
| 47-38                                                     | المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الابتدائية                         |
| 42                                                        | الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الابتدائية.                         |
| 42                                                        | أولا: تبليغ قرار الإحالة                                                             |
| 43                                                        | ثانيا: نقل المتهم و تحويل أدلة الإثبات                                               |
| 44                                                        | ثالثا: استجواب المتهم و حق الاتصال بمحاميه                                           |
| 47                                                        | رابعا: تبليغ قائمة الشهود و المحلفين.                                                |
| 48                                                        | الفرع الثاني: الإجراءات الاختيارية لمحكمة الجنايات الابتدائية                        |
| 48                                                        | أولا: القيام بالتحقيق التكميلي                                                       |
| 49                                                        | ثانيا: ضم القضايا                                                                    |
| 50                                                        | ثالثا: تأجيل الفصل في بعض القضايا                                                    |
| 65-47                                                     | المطلب الثاني: الإجراءات التكميلية لمحكمة الجنايات الابتدائية ( الإجراءات الضرورية ) |
| 51                                                        | الفرع الأول: محاكمة المتهم في حالة حضوره إلى المحكمة.                                |
| 51                                                        | أولا: إجراءات المتابعة للمحاكمة عند افتتاح الدورة.                                   |
| 52                                                        | ثانيا: إجراءات سير المرافعات:                                                        |
| 55                                                        | ثالثا: الإجراءات المتبعة لإقفال باب المرافعات                                        |

## الفهرس

|       |                                                                 |
|-------|-----------------------------------------------------------------|
| 57    | رابعاً: أحكام الفاصل في الدعوى العمومية                         |
| 58    | الفرع الثاني: محاكمة المتهم في غيابه                            |
| 59    | أولاً: إجراءات المحاكمة الغيابية                                |
| 60    | ثانياً: المعارضة في الحكم الغيابي                               |
| 80-65 | المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية |
| 74-66 | المطلب الأول: نظام سير الجلسة قبل المداولة                      |
| 66    | الفرع الأول: نظام سير الجلسة قبل المداولة                       |
| 67    | أولاً : مرحلة ما قبل المرافعات                                  |
| 72-68 | ثانياً: سير المرافعات                                           |
| 73    | ثالثاً: إقفال باب المرافعات وتلاوة الأسئلة                      |
| 80-74 | المطلب الثاني: التحضير لدورة الجنايات الاستئنافية               |
| 78-75 | أولاً: إجراءات المداولة                                         |
| 78    | ثانياً: إصدار الحكم الفاصل في الدعوى                            |
| 84-83 | خاتمة                                                           |
| 88-86 | المراجع                                                         |

# مقدمة

## مقدمة:

تعد محكمة الجنايات من أهم الجهات القضائية في النظام القضائي الجزائري، باعتبارها المختصة بالفصل في أخطر الجرائم التي تمس أمن المجتمع والأفراد، وهو ما جعل المشرع الجزائري يوليها عناية خاصة من خلال تنظيمها ضمن قواعد قانونية وإجرائية متميزة تختلف عن باقي الجهات القضائية الجزائية. فخطورة الجرائم المعروضة أمامها وما يترتب عنها من آثار قانونية واجتماعية تستوجب توفير ضمانات قانونية تكفل حماية حقوق المتهم من جهة، وتحقيق العدالة وحماية النظام العام من جهة أخرى.

وقد شهد نظام محكمة الجنايات في الجزائر عدة تعديلات تشريعية مست تنظيمها واختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها، خاصة بعد التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية التي أقرت استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية، باعتباره من أهم ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

ورغم أهمية هذه الإصلاحات، إلا أن التطبيق العملي أثار العديد من التساؤلات القانونية حول مدى فعالية هذه التعديلات في تحقيق العدالة الجنائية وضمان التوازن بين حماية المجتمع من الجرائم الخطيرة واحترام الحقوق والحريات الأساسية للمتهم أثناء سير المحاكمة الجنائية.

وانطلاقا من ذلك، يكتسي موضوع محكمة الجنايات أهمية بالغة من الناحية القانونية والعملية، لما له من ارتباط مباشر بمجال العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة، الأمر الذي يستوجب دراسة مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية والإجرائية المتعلقة بها في التشريع الجزائري.

## إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال التنظيم القانوني والإجرائي لمحكمة الجنايات في تحقيق محاكمة جنائية عادلة تكفل حماية حقوق المتهم وتضمن في الوقت ذاته مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة؟

## الأسئلة الفرعية:

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية، تطرح الدراسة مجموعة من الأسئلة الفرعية، تتمثل فيما

يلي:

- ما المقصود بمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري ؟ وما هو تطورها التاريخي ؟
  - ما هي الخصائص القانونية التي تتميز بها محكمة الجنايات ؟
  - فيما تتمثل اختصاصات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية ؟
  - كيف نظم المشرع الجزائري تشكيلة محكمة الجنايات؟
  - ما هي الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية ؟
  - ما مدى كفاية الضمانات القانونية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة الجنائية ؟
  - هل ساهم استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية في تكريس مبدأ المحاكمة العادلة ؟
- فرضيات الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على مجموعة من الفرضيات، تتمثل فيما يلي:

- سعى المشرع الجزائري من خلال تنظيم محكمة الجنايات إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق المتهم.
- ساهم استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتكريس مبدأ النفاذ على درجتين
- ما تزال بعض الإشكالات القانونية والعملية تعيق التطبيق الأمثل للإجراءات أمام محكمة الجنايات.
- يشكل التنظيم الإجرائي لمحكمة الجنايات وسيلة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية.

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في المكانة التي تحتلها محكمة الجنايات ضمن المنظومة القضائية الجزائرية، باعتبارها الجهة المختصة بالنظر في أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقراره. كما تبرز أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوعاً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع إضافة إلى التعديلات الحديثة التي عرفها قانون الإجراءات الجنائية، خاصة فيما يتعلق باستحداث محكمة الجنايات الاستئنافية.

وتتجلى أهمية الدراسة أيضًا في مساهمتها في إثراء البحث العلمي في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجزائية، إلى جانب أهميتها العملية بالنسبة للطلبة والباحثين والممارسين في المجال القانوني والقضائي.

#### أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:
- التعرف على مفهوم محكمة الجنايات وتطورها التاريخي في التشريع الجزائري.
- بيان الخصائص القانونية لمحكمة الجنايات واختصاصاتها المختلفة.
- دراسة التشكيلة القانونية لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.
- تحليل الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات في مختلف مراحل المحاكمة.
- إبراز الضمانات القانونية المقررة للمتهم أثناء المحاكمة الجنائية.
- تقييم مدى فعالية التعديلات التشريعية الحديثة في تحقيق العدالة الجنائية.
- الوقوف على أهم النقائص والإشكالات العملية المتعلقة بسير المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

#### أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار موضوع "محكمة الجنايات في التشريع الجزائري" إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فمن الناحية الذاتية، يعود اختيار الموضوع إلى الرغبة في التعمق في دراسة مواضيع القانون الجنائي والإجراءات الجزائية، نظرًا لأهميتها في الحياة العملية والقضائية إضافة إلى الاهتمام الشخصي بمجال القضاء الجنائي باعتباره من أكثر المجالات ارتباطًا بحقوق الإنسان والحريات العامة.

أما من الناحية الموضوعية، فتتمثل أسباب اختيار الموضوع في الأهمية القانونية والعملية التي تتمتع بها محكمة الجنايات باعتبارها الجهة القضائية المختصة بالفصل في أخطر الجرائم، فضلًا عن التعديلات التشريعية الحديثة التي مست نظامها القانوني، خاصة ما تعلق باستحداث محكمة الجنايات الاستئنافية وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

كما يكتسي الموضوع أهمية خاصة لارتباطه بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق إلى إضافة إلى قلة الدراسات الحديثة التي تناولت هذا الموضوع بصورة شاملة بعد التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

### منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لطبيعة الموضوع، وذلك من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية المنظمة لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري، وبيان مختلف الأحكام المتعلقة بتشكيلتها واختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها.

كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع، من خلال الإشارة إلى بعض الأنظمة القانونية المقارنة كلما اقتضت الضرورة العلمية ذلك بهدف إبراز خصوصية التنظيم القانوني لمحكمة الجنايات في الجزائر ومدى تأثيره بالتطورات الحديثة في مجال العدالة الجنائية.

### الدراسات السابقة:

#### أ- دراسة أولى:

دراسة تحت عنوان: النظام الإجرائي أمام محكمة الجنايات للباحثة التيجاني زليخة، تخصص قانون إجرائي، جامعة الجزائر، 2015.

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول: ما مدى فعالية النظام الإجرائي المتبع أمام محكمة الجنايات في ضمان محاكمة عادلة؟

أما التساؤلات الفرعية فجاءت كما يلي:

- ما هي خصائص ومحاور النظام الإجرائي أمام محكمة الجنايات؟
- كيف يتم سير الخصومة الجزائية أمام محكمة الجنايات؟
- ما هي أهم الضمانات المقررة للمتهم أثناء المحاكمة؟
- ما هي أبرز الإشكالات العملية التي تواجه تطبيق هذا النظام؟

وتكمن أهداف الدراسة في إبراز خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، والتعريف بمراحل سير الدعوى الجنائية، إضافة إلى تقييم مدى تحقيق هذه الإجراءات لمبدأ المحاكمة العادلة، مع الوقوف على أهم النقائص العملية التي قد تؤثر على فعالية العدالة الجنائية.

وقد اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي والتحليلي، من أجل دراسة النصوص القانونية المنظمة للإجراءات الجنائية، وتحليل كيفية تطبيقها على مستوى محكمة الجنايات.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- تتميز إجراءات محكمة الجنايات بطابعها الخاص مقارنة بباقي الجهات القضائية، من حيث السرعة والجدية والصرامة .
- رغم تعدد الضمانات القانونية الممنوحة للمتهم، إلا أن التطبيق العملي قد يشهد بعض الاختلالات المرتبطة بتنظيم الجلسات أو الدفاع .
- تبقى محكمة الجنايات من أهم الجهات التي تتطلب دقة كبيرة في تطبيق الإجراءات نظراً لخطورة القضايا المعروضة أمامها .
- ضرورة تعزيز تكوين الفاعلين في المجال القضائي لتحسين فعالية الإجراءات وضمان عدالة أكثر توازناً .

**ب-دراسة ثانية:** دراسة تحت عنوان: مبادئ الإجراءات في التشريع الجزائري للباحث أحمد شوقي الشلقاني، تخصص قانون إجرائي، الجزائر، 2008.

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول: ما هي المبادئ الأساسية التي تحكم الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؟

أما التساؤلات الفرعية فهي:

- ما المقصود بمبادئ الإجراءات الجزائية؟
- ما هي أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر؟
- كيف يتم تكريس هذه المبادئ في التطبيق القضائي؟
- ما مدى فعالية هذه المبادئ في ضمان حقوق الأطراف؟

وتكمن أهداف الدراسة في تحديد الإطار النظري لمبادئ الإجراءات الجزائية، وشرح مختلف القواعد التي تحكم سير الدعوى العمومية، إضافة إلى إبراز دور هذه المبادئ في تحقيق التوازن بين سلطة الدولة في العقاب وحقوق الدفاع.

وقد اعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ومقارنتها بالمبادئ العامة المعمول بها في النظم القانونية الأخرى.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- تقوم الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري على مجموعة من المبادئ الأساسية مثل قرينة البراءة وحق الدفاع وشرعية الإجراءات .
- هذه المبادئ تهدف إلى ضمان محاكمة عادلة وتحقيق التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق المتهم .
- رغم وضوح هذه المبادئ في النصوص القانونية، إلا أن التطبيق العملي قد يشهد بعض التحديات .
- ضرورة تعزيز الثقافة القانونية لدى الفاعلين القضائيين لضمان احترام هذه المبادئ في الواقع العملي.

### الصعوبات التي واجهت الدراسة

أثناء إنجاز هذه الدراسة تمت مواجهة عدة صعوبات، من أبرزها:

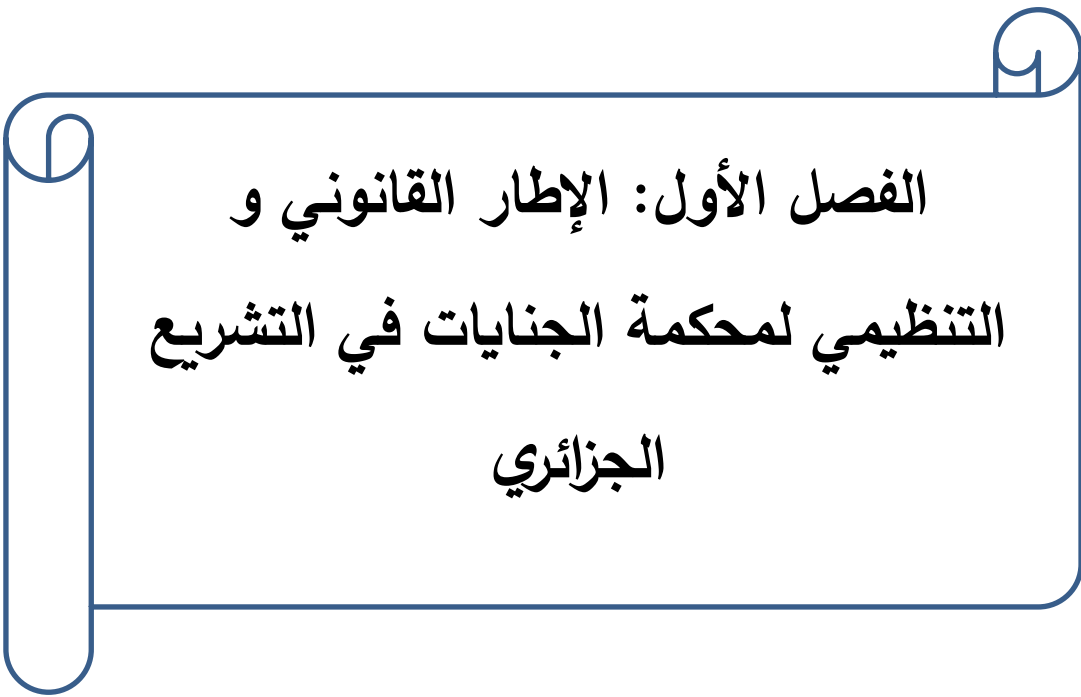
- قلة المراجع الحديثة المتخصصة في موضوع محكمة الجنايات بعد التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- تعدد النصوص القانونية وتشعب الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة الجنائية.
- صعوبة الحصول على بعض الاجتهادات القضائية والقرارات الحديثة الصادرة عن المحكمة العليا.
- اتساع موضوع الدراسة وتشعب جوانبه القانونية والتنظيمية والإجرائية.
- صعوبة الإحاطة بجميع التعديلات القانونية المرتبطة بنظام محكمة الجنايات.

### هيكل وتقسيم الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين

تناول الفصل الأول الإطار القانوني والتنظيمي لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية محكمة الجنايات من خلال بيان مفهومها وتطورها التاريخي وخصائصها واختصاصاتها، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

أما الفصل الثاني، فقد تم تخصيصه لدراسة إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، حيث تناول المبحث الأول إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، في حين خصص المبحث الثاني لدراسة إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، بداية من سير الجلسة إلى غاية المداولة وإصدار الأحكام والقرارات.

A decorative blue scroll frame with a vertical bar on the left and a horizontal bar at the bottom, enclosing the text.

# الفصل الأول: الإطار القانوني و التنظيمي لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري

يعتبر القضاء الجزائي من أهم ركائز النظام القضائي في الدولة، باعتباره الأداة القانونية التي تجسد وظيفة الدولة في تحقيق الردع العام وحماية الأمن الاجتماعي من مختلف صور الاعتداء الإجرامي. وفي هذا السياق، تحتل محكمة الجنايات موقعاً محورياً ضمن الهيكلة القضائية الجزائية، نظراً لاختصاصها بالنظر في الجرائم الموصوفة بالجنايات، والتي تتسم بدرجة عالية من الخطورة القانونية والجزائية، لما تمثله من اعتداء جسيم على الحقوق الأساسية للأفراد ومصالح المجتمع.

وقد عرفت هذه الجهة القضائية تطوراً تشريعياً وتنظيمياً متدرجاً في الجزائر، تأثراً بالإصلاحات العميقة التي مست قانون الإجراءات الجزائية، والتي استهدفت عصرة العدالة الجنائية وتعزيز مبدأ المحاكمة العادلة، لاسيما من خلال تكريس نظام التقاضي على درجتين في المادة الجزائية.

و من خلال هذا الفصل سنسعى لتسليط الضوء على المباحث الأساسية التالية:

✓ المبحث الأول: ماهية محكمة الجنايات في التشريع الجزائري.

✓ المبحث الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات.

## المبحث الأول: ماهية محكمة الجنايات في التشريع الجزائري.

تعد محكمة الجنايات من أهم الهيئات القضائية في النظام القضائي نظرا لاختصاصها بالنظر في أخطر الجرائم التي تمس أمن المجتمع و استقراره و تتميز هذه المحكمة بتشكيلة خاصة تضمن تحقيق العدالة بشكل دقيق و متوازن حيث لا تقتصر على القضاة المحترفين فقط بل تضع أيضاً محلفين يشاركون في إصدار الحكم و يهدف هذا التنوع في التشكيلة إلى تعزيز مبدأ الشفافية وإشراك المجتمع في العملية القضائية بما يكرس الثقة في القضاء و يضمن حقوق المتقاضين.

يقتضي تحديد الإطار العام للدراسة البدء بالمطلب الأول المخصص لتعريف محكمة الجنايات كما يلي:

### المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنايات و تطورها التاريخي.

تعد محكمة الجنايات جهة قضائية مختصة بالنظر في أخطر الجرائم، وقد عرفت تطورا مهما في التشريع الجزائري، خاصة مع اعتماد نظام التقاضي على درجتين بظهور المحكمة الابتدائية والاستئنافية، مما يستدعي التطرق إلى هذا في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات.

**المحكمة لغة:** هي هيئة قضائية تتولى الفصل في النزاعات

**الجناية:** (اسم) الجمع جنايات، وجناية ارتكب جناية أي ذنبا

**الجناية لغة:** هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال المؤقتة.<sup>1</sup>

محكمة الجنايات هي محكمة مختصة بالنظر في أخطر الجرائم التي تمس أمن المجتمع والأفراد، وتعد من أهم هيئات القضاء الجزائري لأنها تعمل على تحقيق العدالة وتطبيق القانون على مرتكبي الجنايات. وتختص هذه المحكمة بالفصل في القضايا الكبرى مثل جرائم القتل العمد والاختطاف، والاعتصاب، والاتجار بالمخدرات والجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم الخطيرة. وتتمثل

<sup>1</sup> عبد الكريم قطار، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021، ص 5.

مهامها في دراسة القضايا الجنائية بدقة، وفحص الأدلة والاستماع إلى المتهمين و الشهود و الضحايا، ثم إصدار الأحكام المناسبة حسب خطورة الجريمة. كما تسهر على حماية حقوق جميع الأطراف وضمان احترام القانون وتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع. وتملك محكمة الجنايات سلطة إصدار عقوبات شديدة وردعية مثل الإعدام والأشغال الشاقة والسجن المؤبد، وذلك من أجل مكافحة الجريمة وردع المجرمين وحماية المجتمع من الأخطار التي تهدد أمنه واستقراره.

أما **التعريف القانوني لمحكمة الجنايات** فقد نصت على ذلك المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> المعدل على أنه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تقتضي في الدرجة الأولى بموجب حكم جنائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية و ذلك في الفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات و الجنج و المخالفات المرتبطة بها و المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، و بذلك فهي تختص بالفصل في كل فعل يصنف في أنه جنائية و هي الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الإعدام و لها في هذا الخصوص كامل الصلاحية في الحكم جزئيا على الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي فقط كما نصت المادة 386 من التعديل الجديد 14/25 من قانون الإجراءات الجزائية: "**محكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على المتهمين البالغين**". ففي السابق كانت تجيز محاكمة البالغين 16 سنة الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو تخريبية أمام هذه المحكمة فليس لمحكمة الجنايات أن تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة عليها في غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها جنائية أو جنحة أو مخالفة لكن إذا أحيل عليها خطأ يجوز لها أن تقضي بعدم الاختصاص<sup>2</sup> كما تختص بالدعوة المدنية بالتبعية عن نظرها، و الحكم بالتعويض و يجوز الطعن في أحكامها بالاستئناف و النقض كما يجوز المعارضة في أحكام و الغيابية التي تصدرها.

وقد مرت محكمة الجنايات في الجزائر بعدة وضعيات، وهذا ما أدى إلى ظهورها بملامح مختلفة من حين لآخر تبعا لتطور التشريع الجنائي.

<sup>1</sup> القانون رقم 07-17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل 27 مارس سنة 2017 و المتمم رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1968 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، ص 5.

<sup>2</sup> سيدهم عمر، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد 29، ص 23، 2017.

## الفرع الثاني: وضعية محكمة الجنايات قبل إقرار استئناف أحكام الجنايات.

اتخذت المحاكم المكلفة بالنظر في الجرائم المصنفة جنائيات وضعيات و أشكال متعددة .حيث تغيرت ملامحها بين الحين والآخر تبعا لتغير الظروف السياسية والاقتصادية والتي كان لها الأثر البارز في سن التشريعات الجنائية التي كانت تجسد ملامح هذه المحاكم في التشريع الجزائري ، وهذا ما أردنا تسليط الضوء عليه فيما يلي<sup>1</sup>:

كما عرفت محكمة الجنايات في الجزائر منذ إنشائها عدة وضعيات، فقبل الاستقلال أدرجت محكمة الجنايات ضمن الجهاز القضائي بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 1854/08/19، ثم أنشأت أربعة محاكم جنائية في كل من الجزائر ووهران و قسنطينة و عنابة تحت تسمي cour d'assise ، وكان ذلك بموجب المرسوم المؤرخ في 1870/10/24 . ثم ما لبثت هذه الوضعية حيث تم إضافة ثلاثة عشر محكمة جنائية أخرى، حيث أصبح العدد الإجمالي للمحاكم الجنائية أثناء الحقبة 1902/12/30 قانون الاستعمارية سبعة عشر محكمة.

وبعد أن نالت الجزائر استقلالها صدر القانون 157/62 المؤرخ في 1962 /12 /31 الذي قضى باستبعاد كل القوانين التي تتنافى مع السيادة الوطنية ، مع استمرار العمل بالقوانين التي لا تخالف هذا المبدأ ، وفي خضم ذلك تم إنشاء المحاكم الجنائية الشعبية بموجب المرسوم 146/63 المؤرخ في 1963 /04/25، حيث تم التخلي عن التسمية السابقة.

وقد صدر أول قانون للإجراءات الجزائية عقب الاستقلال بالأمر 155/66 في 1966/06/08 والذي أدخلت عليه عدة تعديلات بموجب عدة نصوص كان آخرها القانون رقم 17 / 07 المؤرخ في 2017 /03 /17 والذي تطرق إلى نظام الإجراءات أمام محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية ( وهذا ما سنبينه لاحقا).

ويضم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجموعة الإجراءات والنظم التي يجب الالتزام بها منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع، فينظم سبل البحث والتحري عن الجريمة ومركبيها ، وينظم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية كالتحقيق والمحاكمة والأحكام وطرق الطعن

<sup>1</sup> - قديري طيب، بن جلول مصطفى، تطور ملامح محكمة الجنايات على ضوء مستجدات الاستئناف الجنائي مقارنة بين التشريعين الجزائري و المغربي ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019، ص 1660-1688

فيها ، وينظم جهاز الشرطة القضائية ، والسلطة القضائية بمختلف درجاتها واختصاصاتها، بالإضافة إلى طريقة تنفيذ الأحكام القضائية وقواعد تسليم المجرمين والإنبابة القضائية وتبليغ الأوراق والأحكام بين الجزائر والدول الأجنبية ، وينظم إجراءات رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي.

وقد عرف القضاء الجنائي الجزائري نظامين، نظام القضاء العادي وآخر غير عادي. الأول يستند على قواعد القانون العام، بينما الثاني أنشأ لمواجهة ظروف خاصة، وهذا لا يخرج عن ما استقر عليه الفقه في تقسيم الجهات القضائية الجزائرية.

وتعد محكمة الجنايات من ضمن محاكم القضاء العادي، حيث يشمل اختصاصها جميع الجرائم وكافة المتهمين بارتكابها ، باستثناء بعض الجنايات التي أسندت إلى محاكم جنائية خاصة أو استثنائية في أوقات مختلفة ، وهي محاكم يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم أو بفئات معينة ، وتتميز بكونها محاكم مؤقتة وجودها معلق على ظروف معينة.

وقد عرفت المحاكم الاستثنائية بعد الاستقلال ملامح متنوعة، فبعضها متخصص في الجرائم المخلة بأمن الدولة، وأخرى أوكلت لها الجرائم الاقتصادية.

فبالنسبة للنوع الأول من المحاكم فرضت وجودها بعض الظروف السياسية المتقلبة . وكانت تسمى المجالس الجنائية الثورية التي أنشأت بالأمر 02/64 المؤرخ في 07/06/1964 في كل من الجزائر ، قسنطينة وهران ، ثم ما لبثت هذه الأخيرة حيث تم إلغائها بأمر 609/68 المؤرخ في 04/11/1968 و أنشأ بدلها المجلس القضائي الثوري مقره وهران.

وفي سنة 1975 أنشأ مجلس أمن الدولة بموجب الأمر 45/75 المؤرخ في 17/06/1975 . واستمر العمل به إلى غاية إلغائه بموجب القانون 06/89 المؤرخ في 25/04/1989.

وبعد التقلبات السياسية التي عرفت الجزائر، ودخولها في نفق المأساة الوطنية إبان سنوات التسعينات، أسست أن ذاك المجالس الخاصة بقمع جرائم التخريب والإرهاب في كل من وهران والجزائر و قسنطينة، بموجب المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30/09/1992 والتي تم التخلي عنها وإلغائها بالأمر 10/95 المؤرخ في 25/02/1995 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على إثر موجة الانتقادات التي وجهت لها من طرف جماعات وهيئات حقوق الإنسان الدولية

أما النوع الثاني من المحاكم فسميت بالمجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ، والتي استحدثها المشرع الجزائري في كل من الجزائر، وهران وقسنطينة بموجب الأمر 180/66

المؤرخ في 21/06/1966 المعدل والمتمم بالأمر 17/71 ، المؤرخ في 09/04/1971 ، حيث تتكفل بحماية الثروات الوطنية والأموال العمومية من كل الجرائم الماسة بها .

وفي سنة 1975 تم التخلي عنها وحصر مهامها بقسم اقتصادي على مستوى محكمة الجنايات بموجب الأمر 46/75 المؤرخ في 17/06/1975 ، والذي هو الآخر تم الاستغناء عنه ( القسم الاقتصادي ) بالأمر 24/90 المؤرخ في 18/06/1990 ، حيث عادت محكمة الجنايات إلى وضعها العادي.

كما نصت المادة 385 من التعديل الجديد 14/25 من قانون الإجراءات الجزائية: "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان. بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات، وكذا الجنج و المخالفات المرتبطة بها، تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ،تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

وكرست المادة 385 بعد تعديلها تنظيمًا جديدًا لمحكمة الجنايات يقوم على ازدواجية التقاضي، من خلال التمييز بين محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، بعد أن كان الفصل في الجنايات يتم أمام جهة واحدة. ويفهم من هذا التعديل إرادة المشرع في تدعيم ضمانات المتهم وتوسيع نطاق الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية، خاصة بالنظر إلى خطورة الجنايات و آثارها، غير أن هذا التوجه قد يترتب عنه إطالة في إجراءات الفصل في الدعوى الجنائية نتيجة تعدد مراحل التقاضي.

### الفرع الثالث: تعريف محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية.

سنتطرق لتعريف كل من المحكمة الابتدائية و الاستئنافية فيما يلي :

#### أولا : محكمة الجنايات الابتدائية.

تتميز محكمة الجنايات الابتدائية بما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بالطابع الشكلي للإجراءات المتعلقة بالمحاكمة في مواد الجنايات وذلك منذ بداية الإجراءات التحضيرية للمحاكمة إلى غاية النطق بالحكم.

استنادا إلى قاعدة من يملك الكل يملك الجزء فإن محكمة الجنايات الابتدائية تختص بالنظر في جميع الجرائم الموصوفة بأنها جنائيات وكذا الجرح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام (قاضي التحقيق)، كما أنها تفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية، أي تلك المرتبطة بالدعاوى العمومية المرفوعة إليها<sup>1</sup>

كما تعتبر محكمة شعبية ذات ولاية عامة وبلاستناد إلى أحكام المواد 264 ، 265 و 266 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، فإن محكمة الجنايات الابتدائية، تعتمد في تشكيلتها على المحلفين الشعبيين الذين يشاركون القضاة في مناقشة وقائع الجرائم والنصوص القانونية المطبقة عليها ، وإصدار الأحكام بشأنها، ما عدا الأحكام الفاصلة في الدعاوى المدنية بالتبعية للجرائم، إذ ينظر فيها فقط القضاة بعد انسحاب المحلفين من التشكيلة القضائية وذلك وفقا لنص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتشير أحكام المواد 264 ، 265 و 266 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم، إلى أن محكمة الجنايات، الابتدائية تعتمد في تشكيلتها على المحلفين الشعبيين الذين يشاركون القضاة في مناقشة وقائع الجرائم والنصوص القانونية.

كما تقوم أحكام محكمة الجنايات الابتدائية وقرارات محكمة الجنايات الاستئنافية على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، إذ أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد توصلوا إلى اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد، يتعين عليهم أن يخضعوا لها، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال " هل لديكم اقتناع شخصي؟ " هذا ما نصت عليه المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية وأكدت المحكمة العليا في عدة قرارات صادرة عنها.<sup>2</sup>

وتعد قرارات محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف، لدى محكمة الجنايات الاستئناف وذلك ما تبينه المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 07-2017 المؤرخ في 27/03/2017 في فقرتها الثالثة.

<sup>1</sup> عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، 1994، ص 74.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنايات، 18/01/1983، نشرة القضاة، عدد 2، ص 93.

ثانيا: محكمة الجنايات الاستئنافية.

تتميز محكمة الجنايات الاستئنافية بما ذكر عن محكمة الجنايات الابتدائية أعلاه، بالإضافة إلى أنها تنظر في القضايا المحالة عليها من المحكمة الابتدائية التي تنظر بدورها في الأفعال الموصوفة "جنايات"، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها المرتكبة من طرف البالغين "فقط" دون الأحداث وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

وعليه، فإنه بموجب قانون حماية الطفل عادت الأمور إلى نصابها، ذلك بأن الأحداث لا يعاقبون وإنما تصدر ضدهم أحكام وتدابير وذلك ما أكدته كل من المادتين 85-86 من القانون الجزائري الحماية الطفل، كلا المادتين تتفقان على أنه لا يمكن أن يعاقب الأحداث مثل الرشد وإنما تتخذ ضدهم تدابير الحماية والتهذيب، يوضعون في مؤسسة معتمدة أو مدرسة داخلية، أو في مركز متخصص، كما لا بد من تسجيل هذه المراقبة، وعليه تبقى العقوبة الحبس وليس السجن مثل الرشد.

وأخيرا جاء التطبيق بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي حدد عمل كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، وبذلك أصبح لكل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية.

كما جسد هذا الأمر بموجب المادة 385 من القانون 14/25: "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات، وكذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها.

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

إن تأسيس قاعدة التقاضي على درجتين لهو حل بارز في مسار تطور النظام القضائي الجزائري الجزائري بعد أن كان المشرع يتبنى مبدأ عدم قبول الأحكام الصادرة في الجنايات الاستئنافية مطلقا. وهو الأمر الذي كان سائدا في كثير من الأنظمة القضائية المقارنة. ولقد عدل الفقه الفرنسي هذا المنع

بأحكام محكمة الجنايات التي شارك في إصدارها ممثلون عن الشعب، وهم المخلفون طبعاً، فإن ذلك يعني أن الشعب قد قال كلمته ولا يستساغ مناقشتها.<sup>1</sup>

ولقد كان يبرر عدم استئناف الأحكام الجنائية، فضلاً عن المبررات المشار إليها أعلاه، بأن المحاكمة الجنائية تمر من حيث الإجراءات بعدة مراحل شاقه ودقيقة قبل الفصل فيها، في مرحلة التحقيق يتناولها قاضي التحقيق، وتقبل قراراته أوامره الطعن فيها بالاستئناف أمام هيئة تحقيق أعلى، وهي غرفة الاتهام، سواء من قبل المتهم، أو الادعاء العام أو المدعي المدني، باعتبارها درجة ثانية في التحقيق القضائي التي يصدر عنها تقرير الاتهام من عدمه.<sup>2</sup>

### **المطلب الثاني: خصائص و اختصاصات محكمة الجنايات.**

يتميز موضوع اختصاصات و خصائص محكمة الجنايات بأهمية خاصة في التنظيم القضائي الجزائري، و يهدف هذا المطلب إلى إبراز حدود تدخل المحكمة من خلال تحديد نطاق اختصاصها، إضافة إلى بيان الخصائص التي تميزها و هو موضح فيما يلي:

#### **الفرع الأول: خصائص محكمة الجنايات.**

تتميز محكمة الجنايات بجملة من الخصائص التي تعكس طبيعتها الخاصة ومكانتها ضمن الجهات القضائية و تتوضح الخصائص فيما يلي:

#### **أولاً: محكمة الجنايات ذات ولاية عامة.**

إن محكمة الجنايات تختلف عن بقية المحاكم الأخرى القائمة بنظامها القضائي فهي تقضي في الدعوة حتى ولو كانت جنحة أو مخالفة و لها أن تجري تحقيقاً إضافياً إذا كان في ذلك ضرورة فضلاً عن البث في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.

---

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، بيروت، لبنان 2002، ص 534.

<sup>2</sup> عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات، الندوة الوطنية للقضاء الجنائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، 1994، ص 79.

ثانيا: محكمة الجنايات محكمة اقتناع.

فهي تبني أحكامها على الاقتناع الشخصي المستمد من الوقائع المعروضة إليها و المرافعات التي تتم أمامها<sup>1</sup>

ثالثا: محكمة الجنايات محكمة إجرائية.

طغى على هذه المحكمة الشكليات في الإجراءات المنظمةة أمامها انطلاقا من طريقة تحضيرها إلى غاية النطق بالحكم و لقد وضع المشرع طريق السير في الخصومة إلا عن طريق النقض و من ثم لزم عليها التحري و الدقة لتجنب كل خرق أو مخالفة الإجراءات .

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات.

يجدر التطرق إلى اختصاصاتها التي تحدد نطاق تدخلها القضائي، سواء من حيث نوع الجرائم أو مكان وقوعها أو الأشخاص المعنيين بها، وهو ما يبرز دورها في الفصل في القضايا الجنائية.

أولا: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات: تختص هذه المحكمة في الفصل في الأفعال الموصوفة قانونيا بأنها جنائيات و هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو حتى الإعدام و لها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص المحالين لها بحكم غرفة الاتهام و انزال العقوبات المقررة لهم و ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها بالجريمة المطروحة عليها من الناحية النوعية<sup>2</sup>، فإذا اتضح لها أن الجريمة المطروحة ليست الجنحة أو المخالفة فإنها تلزم بالفصل فيها لأن من يملك الأكثر يملك الأقل<sup>3</sup>.

وقد بينت المادة 368 قانون الإجراءات الجزائية قانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص المتعلق بمحكمة الجنايات حيث أصبحت لها كامل الولاية في الحكم جزائيا على

<sup>1</sup> الطاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 3، دار الخلدونية، الجزائر ، 2005، ص 81-82.

<sup>2</sup> - انظر المادة 388 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25

<sup>3</sup> نفس المرجع ص82.

المتهمين البالغين<sup>1</sup> والتي أحييت لها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام<sup>2</sup> كما تختص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية التي نتجت عن الجناية أو الجنحة أو المخلة المرتبطة بها.

كما نصت المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائة للأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة و المتممة، على أنه لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام، و نصت المادة من 254 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة و المتممة أيضا على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها<sup>3</sup>، وبالرجوع لما هو مستجد في قانون 14/25 فإن الملاحظ أن المشرع ترك الحال على ما هو عليه بموجب المادتين 387 و 388

فكل هذه النصوص تنص على كامل الولاية في الحكم لمحكمة الجنايات و هي ملزمة بالحكم على الأشخاص المطالبين أمامها دون التأكد من اختصاصها إذ أنه ليس من حقها في أن تتخلى على الفصل في القضية و هو ما قضت به الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها الصادر<sup>4</sup>

#### ثانيا: الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات.

في ظل التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية لا سيما القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات، وسع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم و لقضاة التحقيق إلى اختصاص محاكم و مجالس أخرى في بعض الجرائم و هي :

- جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للعمليات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالصرف و هذا يعني إنشاء أقطاب المتخصصة لهذه الأنواع من الجرائم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - كانت محكمة الجنايات في السابق وبموجب الأمر 155-66 في المادة 249 تختص أيضا بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام

<sup>2</sup> - انظر المادة 387 قانون إج ج 14/25

<sup>3</sup> قانون الإجراءات الجزائية ، المادتين 250-251، للأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة و المتممة.

<sup>4</sup> الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، قرار رقم 102470، المؤرخ في 19 ماي 1992

و تجدر الإشارة إلى المرسوم التنفيذي رقم 34/06 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2006 المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و مهام وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق لمحكمة سيدي محمد بالعاصمة و محكمة قسنطينة و كذلك محكمة ورقلة و أخيرا محكمة وهران.

وبالرجوع إلى قانون 14/25 المتضمن ق إ ج ج نجد أن الاختصاص الإقليمي تم التطرق إليه في المادة 389 منه والتي تنص على أنه تعقد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية دوراتهما في مقر المجالس القضائية كما يجوز لهما عقد الجلسات في أي مكان آخر شريطة أن يكون في نفس دائرة اختصاصهما بموجب قرار من وزير العدل، كما يمتد أيضا هذا الاختصاص إلى مجالس قضائية أخرى بموجب نص خاص

### **ثالثا: الاختصاص الشخصي.**

يعتبر الاختصاص الشخصي حالة خاصة بالقانون الجنائي دون المدني و يعود ذلك إلى ذاتية قانون العقوبات و الاهتمام بشخصية المتهم و يقوم هذا الاختصاص على عناصر شخصية توافرت لدى المتهم عند ارتكابه الجريمة كالسن و الجنس أو ديانة أو الطبقة التي ينتمي لها و ما يقتضيه النظام العسكري من واجبات مفروضة على كل من ينتمي إليه<sup>2</sup>.

وإنشاء محاكم تفصل في الجرائم المنسوبة لرئيس الدولة و الوزراء أثناء تأديتهم أعمالهم، و قضاء الأحداث أبرز مثال يقوم على أساس العنصر الشخصي، و الهدف من تخصيص هذه الطوائف من المحاكم هو تحقيق المحاكمة العادلة

### **المبحث الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات.**

تعد تشكيلة محكمة الجنايات من أهم العناصر التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري، لما لها من دور أساسي في ضمان حسن سير العدالة وصحة الأحكام. وقد حرص المشرع الجزائري، خاصة بموجب التعديلات الحديثة، على تحديد مكوناتها بدقة، سواء من القضاة أو النيابة العامة أو أمين الضبط، إضافة إلى المحلفين في إطار الطابع الشعبي لهذه المحكمة. و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث كما يلي :

<sup>1</sup> أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائري، دار هومة، طبعة 4، الجزائر 2007، ص 259.

<sup>2</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري، جزء 2، ديوان المطبوعات، طبعة 4، الجزائر، 2008.

## المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية.

نفرق في هذا المطلب بين التشكيلات التالية:

### الفرع الأول: التشكيلة القضائية.

عدل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 07-17 من قانون إجراءات الجرائمة أين تم إعادة النظر في تشكيل محكمة الجنايات التي تتولى الفصل في القضايا الجرائمة ذات الوصف الجنائي المرفوعة إليها بموجب قرارات صادرة عن غرفة الاتهام، مع مراعاة توفر العناصر الأساسية المتمثلة في رئيس المحكمة، ممثل النيابة العامة، القضاة المهنيين و أمانة الضبط كما استأنف هذا النظام الجديد<sup>1</sup> ثلاثة أنواع من الجرائم و هي: جرائم الإرهاب و جرائم المخدرات و جرائم التهريب من خلال المحلفين و بالتالي تفصل فيها المحكمة الجنايات الابتدائية بقضاتها فقط دون المحلفين و طبقا للمادة 3/258 من قانون إجراءات الجرائمة<sup>2</sup>: "تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب من القضاة فقط"

لا يمكن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتشكيلة القضائية لتعلقها بالنظام العام و ألا تترتب عن ذلك جزاء البطلان.<sup>3</sup>

### أولا: قضاة الحكم في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية.

تتشكل محكمة الجنايات وفق نص المادة 395 من قانون 14/25 من مجموع من القضاة المحترفين أحدهم رئيس برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل والباقي مساعدين<sup>4</sup> و يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى

<sup>1</sup> رزقين محمد، نظام محكمة الجنايات في ظل تعديل 07-17، مذكرة الماستر، تخصص الحقوق و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2021، ص13

<sup>2</sup> نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجرائمة على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة 4، دار هومة ، الجزائر، 2018، ص18.

<sup>3</sup> فتحي وردية، مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، تيزي وزو، العدد2، 2019، ص 99.

<sup>4</sup> التيجاني زليخة، النظام الإجرائي أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص108.

للقضاء و يؤدي هؤلاء القضاة عند تعيينهم الأول و قبل توليهم وظائفهم اليمين التالية<sup>1</sup>: " بسم الله الرحمن الرحيم أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهنتي بعناية و إخلاص و أن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية و المساواة و أن أكتم سر المداولات و أن أسلك في كل الظروف سلك القاضي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة و الله على ما أقول شهيد"<sup>2</sup>.

ففي التشريع الجزائري القضاة يصدر عن أحكامهم طبقا لما ورد في القانون وكذلك لقناعتهم الشخصية حول ما استخلصه في المرافعات مما يضمن السير الحسن للعدالة والقانون<sup>3</sup>.

و نقصد بقضاة الحكم هم الأعضاء المشكلين لدى هيئة محكمة الجنايات الابتدائية الذين يقومون بالنظر و الفصل في النزاعات القائمة و يتكونون على أكثر من قاضي أو مستشار حسب ما نصت عليه المادة 395 من التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية: "تشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا ومن قاضيين مساعدين و محلفين اثنين"، يعتبر تعدد القضاة أحد العلامات البارزة في التنظيم القضائي، و يستلزم على هذا الأخير أن يكون عدد القضاة فرديا حتى يمكن توفير أغلبية في إصدار أحكام إذا لم يتيسر الإجماع، يكفل هذا التعدد سلامة أحكام و حسن تسببها كما يسمح للقضاة الحديثين باكتساب المزيد من الخبرة من أقرانهم القدامى<sup>4</sup>.

و هذا ما أكدته المادة 1/258 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بنصها: "تشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا و من القضاة مساعدين"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

<sup>2</sup> المادة 4 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

<sup>3</sup> معمري مونة- علي مليسا، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024، ص11.

<sup>4</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص353.

<sup>5</sup> نجيمي جمال، مرجع سابق، ص19.

## 1. رئيس محكمة الجنايات الابتدائية.

يعتبر رئيس محكمة الجنايات الابتدائية واحدا من بين قضاة المجلس القضائي هو المحور الأساسي في تشكيلة هيئة منظمة الجنايات، و تبعا لنص المادة 395 من قانون إجراءات الجزائية: "يشترط أن يكون برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا"، و حسب سلم ترقيات القضاة فإن القاضي عندما يعين لأول مرة يعين كقاضي متربص، و بعد مدة سنة يرقى إلى رتبة قاض ، ثم بعد ثلاث سنوات على الأقل يرقى إلى درجة نائب رئيس محكمة ، ثم إلى رئيس محكمة لتليها رتبة مستشار بالمجلس القضائي ، ثم يرفع إلى رتبة رئيس غرفة بتوفر الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-175<sup>1</sup>، و في هذا ضمانا للمتهم فأقدمية القاضي و خبرته لها دور في تحقيق القضاة في دباجة الأحكام ، فإذا تبين أن رئاسة محكمة الجنايات الابتدائية رجعت لقاض أقل من رتبة مستشار بالمجلس عن ذلك الحكم الصادر عنها باطلا<sup>2</sup>. و نظرا لأهمية و دور رئيس محكمة الجنايات فإن تعيينه يكون بموجب أمر تنظيمي يصدره رئيس مجلس القضاء برئاسة جلسات الدورة بعضها أو كلها<sup>3</sup>، و يجرى هذا التعيين عادة ضمن الأمر الذي يتضمن تاريخ افتتاح الجلسة، بالرغم من عدم وجود نص قانوني يحدد الإطار الزمني لتعيين القضاة بصفة عامة من رئيس المجلس القضائي و نشير أنه يجوز و يحق لرئيس المجلس القضائي أن يترأس بنفسه جلسة محكمة الجنايات و لا يكون بحاجة إلى إصدار أمر بتعيين نفسه<sup>4</sup>.

يتمتع رئيس محكمة الجنايات بمجموعة من السلطات و الصلاحيات و التي تتمثل فيما يلي:

أ- حسن سير الجلسة و إدارة المرافعات: و طبقا لنص المادة 1/286 من قانون إجراءات الجزائية فإن: "ضبط الجلسة و إدارة المرافعات ، للرئيس السلطة الكاملة في ضبط حسن

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 90-139 المؤرخ في 27 فيفري 1990، المتضمن القانون الأساسي للقضاة و كفايات سير مساهمهم المهني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 1990.

<sup>2</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 108-109.

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، طبعة 12، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 35

<sup>4</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 109.

سير الجلسة و اتخاذ أي إجراء مناسب لإظهار الحقيقة<sup>1</sup>. و بفضل هذا الإجراء فإن رئيس محكمة الجنايات له الحق أن يأمر بإبعاد و طرد كل شخص يقوم بإخلال بالنظام و يشير الجلسة في قاعة الجلسات و هذا ما نصت عليه المادة 295 من قانون الإجراءات الجنائية : "إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت ، فلرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة"<sup>2</sup>.

و إن تسبب المتهم بالتشويش أثناء الجلسة يقوم الرئيس المحكمة بطرده و أن تكون محاكمة غيابيا و يوضع هذا الأخير في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات و في هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية، ويحاط علما بها حسب المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

كذلك نفس شيء بالنسبة للحاضرين عليهم الالتزام بالصمت و الهدوء و الاحترام اللازم للمحكمة أثناء الجلسة و لا يعبرون بأصواتهم أو بحركاتهم على أي استحسان أو استهجان لما يسمعون أو يشاهدونه أثناء الاستجوابات و المرافعات فعلى رئيس محكمة الجنايات بتببيههم و بإخراج البعض من القاعة أو بإخلاله طلبا إذا تطلب الأمر ذلك<sup>4</sup>. كما يتولى رئيس محكمة الجنايات إدارة المرافعات في الجلسة، حيث يقوم بترتيب الأدلة كترتيب أدوار الأشخاص<sup>5</sup> المدعون للاستدلال بشهادتهم و توجيه الأسئلة إليهم كما يحق له استبعاد المتهم و إرشاد المحلفين لكيفية أداء مهامهم، فرئيس محكمة

<sup>1</sup> المادة 286 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

<sup>2</sup> المادة 295 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966

<sup>3</sup> المادة 296 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966. "إذا شوش المتهم أثناء الجلسة بطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا.وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها، قانون الإجراءات الجزائية".

<sup>4</sup> نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنج و المخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ، الطبعة 2، دار الهومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 41.

<sup>5</sup> صيد سومية، الثابت و المستحدث في التقاضي أمام محكمة الجنايات، مذكرة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019، ص 12.

الجنايات يحرص على أن لا تخرج المرافعات عن موضوع الجريمة و يمنع كل شخص يقوم بالمساس بنظام المحكمة<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى أحكام التعديل 14/25 أصبحت المادة 421 تنص على: "جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيته اساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرّية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررّت سرّية الجلسة تعيّن صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو المحلفين أو الأطراف أو المحامين".

ب-السلطة التقديرية: تعتبر السلطة التقديرية هي الحرية الشخصية المعطاة لرئيس محكمة الجنايات بموجب القانون للكشف و البحث في الإجراءات المناسبة لتوضيح الحقائق باعتبار محكمة الجنايات قناعة تبني رأيها على الإقناع الشخصي و المشرع الجزائري قد نص على هذه السلطة في المادة 286 من قانون الإجراءات الجنائية<sup>2</sup>.

فالسلطة التقديرية تعتبر سلطة خاصة لا يتمتع بها أي رئيس من رؤساء المحاكم المادية إذا توجب على رئيس محكمة الجنايات تطبيقه في نطاق القانون يعني في فترة افتتاح المرافعات إلى غاية إيقافها لا مجال لهذه السلطة قبل بدء إجراءات افتتاح المرافعات .

كما تعتبر هذه السلطة شخصية لا تقبل المشاركة و متروكة لضمير رئيس محكمة الجنايات و لا يشاركه فيها، لكنها قاصرة على فترة المرافعات و حتى قفل بابها و لا يمكن أن تنتهي عن هذه السلطة التقديرية دون عرض بعض من إجراءاتها:

يجوز للرئيس بمقتضى سلطة التقديرية استدعاء الشهود و لأمر بإحضارهم و سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة و إذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض دون أداء اليمين و يسمعون على سبيل الاستدلال وفقا للمادة 286 من فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص111.

<sup>2</sup> صيد سومية، مرجع سابق، ص12.

و كذلك يجوز سماع أي شخص و لو كان تم استبعاده كشاهد من قبل أو بطلب شهادته كما يمكن سماع الخبراء .

بشرط أن يكون قد كلف بالقيام بالخبرة سواء أثناء التحقيق أو من الرئيس نفسه أو من المحكمة. و يمنع على رئيس محكمة الجنايات أن يظهر أو يعلن عن رأي الشخصي حول قيمة شهادة الشاهد أو تصريح الخبير<sup>1</sup> و يسمح القانون لرئيس محكمة الجنايات بموجب السلطة التقديرية بإحضار أي شاهد و مستندات تعتبر أدلة إثبات جديدة لم تكن مدرجة ضمن ملف الدعوى، تكون هذه في إظهار الحقيقة أثناء الجلسة ، بشرط ألا تمس بالأشخاص<sup>2</sup>

و يعتبر السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس محكمة الجنايات سلطة تكليف و مسؤولية لذا توجب على الرئيس احترام ما نص عليه المشرع بتطبيق أحكام الواردة في القانون على الوقائع و الجرائم المعروضة عليه و كذلك وجب عليه احترام حقوق الأشخاص المتقاضين و عدم التعسف في حقهم<sup>3</sup>.

#### ثانيا: القضاة المساعدين:

و إلى جانب رئيس محكمة الجنايات نجد القضاة المساعدين أهم ثاني عنصر في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية، يعين القضاة المساعدون وفقا للقانون الجزائري بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي طبقا للمادة 258/4 من قانون الإجراءات الجنائية و عادة ما يتبع هذا التعيين ضمن لأمر المحدد لتاريخ افتتاح دورة المحكمة الجنايات الابتدائية " يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي"، و غالبا ما يترأس هذه المحكمة عدد من القضاة المجلس بالتناوب بينهم حسب جدول الجلسات و كذلك حسب توزيع القضاة و القضايا ، و إذا حصل مانع لرئيس المحكمة أو لأحد قضاتها فإنه يتعين على رئيس المجلس تعويضه بموجب أمر إضافي مسبب منه في ملف الدعوى، يعني في حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضاء هيئة الحكم الأصليين مع الإشارة إلى سبب المانع على رئيس المجلس تعيين القضاة الاحتياطيين لحضور الجلسة المرافعات و ذلك قصد استكمال تشكيلة هيئة الحكم طبقا للمادة 258 /4 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة 1، دار هومة، الجزائر، 2012، ص36.

<sup>2</sup> التيجاني زولخة، مرجع سابق، ص114.

<sup>3</sup> صيد سومية، مرجع سابق، ص13.

كما لا يجوز استبدال و استخلاف قاض بغيره خلال جلسة المرافعات فإذا وضع الاستبدال دون بيان لأسباب ذلك يشكل عيبا في تشكيلة المحكمة و يمكن أن يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم و نقضه و على القضاة الاحتياطيين متابعة إجراءات المحاكمة حتى نهاية غلق باب المرافعات<sup>1</sup>.

كما لا يجوز للقاضي الذي شارك في النظر في القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات الابتدائية طبقا للمادة 260 من قانون الإجراءات الجنائية<sup>2</sup> و ذلك حتى يكون متجرد تماما من كل فكرة سابقة عن الدعوى و لا يكون عقيدته إلا بما يدور أمامه في المرافعات.

كما تعد رتب القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات من النظام العام، و لا يجوز مخالفتها، و يمكن إثارة الدفع بشأنها و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا، و يجب إشارة إليها في الحكم الجنائي، و يترتب على إغفال هذا الأمر نقص الحكم حتى و لو كان القضاة يحوزون فعلا على الرتب المطلوبة.

• **صلاحيات القضاة المساعدون:** إن دور القضاة المساعدون لا ينفصل و لا يختلف كثيرا عن دور رئيس محكمة الجنايات حيث يشتركون في كل أعمال التي تصدر عنهم، بالفصل في المسائل العارضة التي تخرج عن السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات كحالة النزاعات المتعلقة بالإجراءات التحضيرية التي تقدم في شكل مذكرة كتابية قبل بدء المرافعات، و أيضا حالة الإشكالات التي تثار من قبل الأطراف المتعلقة بموضوع الدعوى و حقوق الدفاع كحالة الإخراج المؤقت و بطلان الإجراءات و كذلك من صلاحياتهم الفصل في أمر المحلفين الغائبين، و غيرها من الإجراءات الأخرى التي يقوم بها قضاة محكمة الجنايات طبقا للمادة 280/3 من قانون الإجراءات الجنائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 37-38.

<sup>2</sup> المادة 260 من قانون الإجراءات الجنائية 17/07 "لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضياً للتحقيق أو عضواً بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات".

<sup>3</sup> المادة 280 من قانون الإجراءات الجنائية.

يطلق اسم أو مصطلح النيابة العامة على القاضي<sup>1</sup> الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع، فالنيابة العامة تمثل لدى محكمة الجنايات الابتدائية النائب العام أو أحد مساعديه طبقا للمادة 256 من قانون الإجراءات الجنائية وطبقا للمادة 393 من التعديل الجديد 14/25 من قانون الإجراءات الجنائية : " يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة" و يعتبر حضوره في جلسات المحاكم إجراء جوهري و يترتب على غيابه إبطال الحكم و يسعى دائما على حسن سير العدالة و تطبيق القوانين و تنفيذه للأحكام الجنائية<sup>2</sup>.

خول المشرع الجزائري سلطات مهمة للنيابة العامة هي مباشرة لاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء و مطلبا بتسليط العقوبة لمرتكبي الجريمة، ففي جميع الجهات القضائية الموجودة في التراب الوطني الجزائري يوجد العضو الأصلي الذي هو النيابة العامة، و قد نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء" فالنيابة العامة

ويختلف قضاة النيابة العامة عن قضاة الحكم من عدة جوانب تتمثل في القواعد المنظمة لمركزهم القانوني تكمن مهام النيابة العامة في تمثيل المجتمع مما يجعلها تقوم على قواعد أساسية التي تتمثل في:

- 1- التبعية السليمة: النيابة العامة يخضع كل يخضع كل منهما إلى رئيسه المباشر النائب و عند مباشرة مهامهم يخضعون جميعا تحت إشراف وزير العدل و حفظ الأختام<sup>3</sup>.
- 2- وحدة النيابة العامة: تعتبر النيابة العامة وحدة واحدة، لا تتجزأ يعمل كل عضو فيها باسم الهيئة الكاملة لأن النيابة العامة تمثل شخصا واحدا و هو المجتمع أو الدولة و يترتب عن هذا الأمر نتائج متعددة و هي:

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ 6 سبتمبر 2004 و القانون الأساسي للقضاة، جزء 3، عدد 57، الصادر 8 سبتمبر 2004

<sup>2</sup> نص المادة 256 من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، نائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة.

<sup>3</sup> بوبشير محمد أمقران ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 118.

- يجوز أن يقوم بالعمل الواحد أعضاء متعددون يبدأه عضو و يتممه الآخر يعني يقوم أحد أعضاء النيابة العامة بحضور إجراءات التحقيق و يقوم آخر بالمرافعة و إبداء الرأي و يحضر الثالث صدور الحكم في الدعوى، و هذا عكس قضاة الحكم حيث يجب أن يكون من يصدر الحكم هو الذي اشترك في المداولات و لا يشترك في المداولات سوى قضاة الذين سمعوا المرافعات.
- كما يجوز أن يحل النائب العام لدى المجلس القضائي في طلبات يختص بها أصلا وكيل الجمهورية الذي يعد أحد مساعدي النائب العام.
- استقلالية قضاة النيابة العامة عن قضاة الحكم<sup>1</sup>.

فالنيابة العامة سلطة التصريف سواء في مرحلة قبل المحاكمة كالتبليغات (الشهود، المحلفين....) و تقديم طلباته في تأجيل القضايا الغير مهيأة و توجيه الأسئلة بصورة مباشرة خلاف عن باقي الأطراف و مطالبة بمعاقبة المتهمين و يسعى إلى حفظ حقوق الأفراد.

ومن صلاحياتها الأخرى والتي يخولها لها المشرع الجزائري الطعن بطريقة النقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة بالبراءة على أن يضر هذا الطعن بالشخص المقضي ببراءته، حيث يقوم ممثل النيابة العامة عند نهاية الجلسة بإعداد تقرير في حالة كان الحكم محل طعن بالنقض.

#### ثالثا: أمين الضبط

يتمتع أمين الضبط أو كاتب الضبط بدور محوريا في ضبط سير العدالة ضمن المحاكم و خاصة في محكمة الجنايات وفقا للمادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 394 من التعديل الجديد 14/25 من قانون الإجراءات الجزائية: "يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة" و يعد وجود أمين الضبط عنصر أساسيا في تشكيل هيئة المحكمة، حيث لا يقتصر دوره على مجرد الحضور بل يمتد إلى تنظيم الجلسات و ضبط الإجراءات و تدوين كل ما يحدث خلالها من دفع و طلبات و مرافعات كما يضمن صحة توثيق ملف الدعوى، مما يجعله شاهدا على سلامة الإجراءات و سيرها وفق الأصول القانونية.

و مع الأهمية البالغة لهذا الدور لوحظ في بعض الأحيان تقصير أو جهل من قبل بعض كتاب الضبط خاصة المستجدين منهم بمهامهم الدقيقة، فبدلا من التركيز على توثيق الإجراءات بدقة، قد ينشغلون بأمور ثانوية أو ينتظرون توجيهها مباشرة من رئيس الجلسة لتسجيل المعلومات المهمة، مثل

<sup>1</sup> بوبشير محمد أمقران، مرجع سابق، ص120.

الدفع و المذكرات الختامية و هذا يؤكد الحاجة إلى تأهيل كتاب الضبط و تدريبهم بشكل كاف لضمان أداء مهامهم<sup>1</sup> بفعالية، مما ينعكس إيجابا على عدالة المحاكمة و شفافتها.

يقوم أمين الضبط بأدوار حيوية قبل و أثناء الجلسة، حيث يقوم قبل افتتاح الجلسة بتسجيل القضايا الواردة في سجل خاص مع تدوين البيانات المهمة كأطراف الدعوى و تواريخ الجلسات و قرارات لإحالة، كما يعد المستندات القانونية مثل نسخ التحقيقات و الأوراق المطلوبة من النيابة أو المتهمين، و يقوم بإبلاغ المتهمين بأي تعديلات في قائمة المحلفين و إجراءات المحاكمة أثناء الجلسة، ينادي على المتهمين و الشهود عند البدء، و يسجل بدقة كل ما يحدث في الجلسة من مرافعات و دفع و طلبات مقدمة من المحامين أو النيابة، كما يحضر مع رئيس المحكمة عند إجراء تحقيقات تكميلية و يتعاون مع النيابة في إجراءات مثل نقل المتهمين خارج نطاق اختصاص المحكمة ، و من المهم الإشارة إلى أن كاتب الضبط لا يمكن استبداله إلا في حالات الضرورة القصوى مع وجود أداء البديل لليمين و أن يثبت غيابه أثناء إجراء قانوني مهم يعتبر هذا الإجراء باطلا<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: التشكيلة الغير قضائية لمكمة الجنايات الابتدائية ( الشعبية):

نظرا لما تتميز به محكمة الجنايات الابتدائية من الجهات القضائية الأخرى نتيجة خضوعها لنظام إجراء خاص و تشكيلتها المختلفة المثيرة للجدل، فتشكيلة هذه الأخيرة لا تتوقف على العناصر المنتمية إلى الهيئات القضائية المتمثلة في النيابة العامة و أعوانها، بل تتكون أيضا من عناصر أو أفراد عاديين يطلق عليهم تسمية " المحلفين" و يشاركون في تشكيلة محكمة الجنايات و يقومون بأداء اليمين من أجل النظر و الفصل في القضايا الجنائية، مما يضيفي على هذه الأخيرة الطبيعة الشعبية.

سنتطرق إلى نظام المحلفين مع الشروط الواجب توافرها فيهم و إعداد قائمتهم مع تحديد ضوابط سير المحاكمة.

#### أولا: تعريف نظام المحلفين:

لا توجد أي مادة في قانون الإجراءات الجنائية تتضمن تعريف نظام المحلفين، و إنما انتهى المشرع الجزائري ببيان الشروط الواجب توافرها في المحلفين، كذا كيفية إعداد القائمة الخاصة بهم، إلا أننا نجد هذا التعريف إحدى اجتهادات المحكمة العليا التي قضت بأنه يتمثل في: " اشتراك الناس من عامة

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 39-40.

<sup>2</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 162-163.

الشعب إلى جانب القضاة المحترفين للفصل في القضايا الجنائية، تطبيقاً لمبدأ ديمقراطية القضاء التي يقتضي مشاركة الشعب في إصدار الأحكام الجنائية لتمثيل الرأي العام و الضمير الشعبي<sup>1</sup>.

#### ثانياً: شروط اختيار المحلفين:

ليس لكل شخص الحق في المشاركة كمحلف ضمن تشكيلة محكمة الجنايات، إنما نص المشرع على مجموعة من الشروط يجب توافرها في الشخص لمباشرة مهامه كمحلف و تتمثل في:

أ- **الشروط المباشرة لوظيفة المحلفين:** حددت المادة 261 من قانون الإجراءات الجنائية كل الشروط التي يتطلبها القانون في الشخص ليكون أهلاً لحمل صفة المساعد المحلف، و بالتالي المساهمة في تشكيل محكمة الجنايات سواء كانت الابتدائية أو الاستئنافية و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- **الجنس:** لم يتميز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجنائية بين الذكور و الإناث في تولي وظيفة المساعدين المحلفين طبقاً لما ورد في أحكام المادة 261 من قانون الإجراءات الجنائية<sup>2</sup> و التي اعتمدته اتفاقية سيداو سنة 1979 على إدماج مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في دساتيرها أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، و كفالة تحقيق العمل لهذا المبدأ من خلال التشريع و غيره من الوسائل المناسبة<sup>3</sup>.

تعمل الدولة على ترقية التناسف بين الرجال و النساء كما تشجع الدولة ترقية المرأة في الهيئات و الإدارة العمومية في مناصب المسؤولية، و على مستوى المؤسسات.

- **الجنسية:** وهي شرط أساسي في هذه الوظيفة المحلف في لتشريع الجزائري، فكل شخص سواء كان ذكراً أو أنثى أن يمتلك الجنسية الجزائرية لأن عمل المحلف يشكل عملاً من أعمال القضاء و العمل القضائي يتحقق بالسيادة، و لا يسمح لغير الجزائريين.

<sup>1</sup> بحاكمي محمد، بن عبد المالك، مبدأ التقاضي على درجتين، مذكرة ماستر، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2021، ص39

<sup>2</sup> المادة 261 من قانون الإجراءات الجنائية للقرار 155/66: "يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين الأشخاص ذكورا كانوا أو إناث .

<sup>3</sup> طهراوي حسان، خلفي عبد الرحمان، أداء المحلفين أمام محكمة الجنايات بين الاستقلالية و الخضوع (دراسة مقارنة في القانون الجزائري و الفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، جامعة بجاية، 2020، ص142.

- **السن:** أن يكون الشخص قد بلغ سن الثلاثين من عمره و ذلك و ذلك عند تاريخ إجراء عملية القرعة إعداد جدول المحلفين للسنة القضائية أو يوم انعقاد الجلسة ، و قد نصت المحكمة العليا من خلال القرار الصادر بتاريخ 9 أفريل 1985 في القضية رقم 53963 على أن القانون

يفرض أن تتوفر في المحلف الذي يجلس للفصل في القضايا الجنائية الشروط المنصوص عليها بالمادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية من قرار 155/66، و منها شرط سن الرشد و في حال لم يبلغ المحلف سن 30 سنة يوم انعقاد الجلسة يشكل خرق للإجراء إذ ترتب عنه النقض<sup>1</sup>.

- **التمتع بالحقوق الوطنية و المدنية و العائلية:** المشرع فرض على المواطن الجزائري بعض من الشروط الالتحاق بوظيفة المحلف حيث توجب عليه أن يتمتع بجميع الحقوق سواء المدنية أو السياسية و أن لا يكون قد صدر في حق هذا الشخص أحكام جنائية يعاقب عليها القانون و التي يستوجب على القاضي النطق بها، النطق بالعقوبات التكميلية طبقا لما ورد في أحكام المادتين 09-2 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تأمر المحكمة وجوبا بحرمان الشخص عليه من ممارسة حقوقه الوطنية و المتمثلة في<sup>2</sup>:

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، و من حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من حمل السلاح، و في التدريس، و في إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة التعليم بصفة أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط الولاية كلها أو بعضها.

- **المستوى التعليمي:** لم يحدد المشرع الجزائري مستوى معين بحيث يكفي أن يكون الشخص المحلف ملما بالقراءة و الكتابة طبعا كما ورد في أحكام المادة 261 من قانون الإجراءات الجنائية.

و على ذكر هذا الشرط فالقراءة و الكتابة تعتبر الحد الأدنى من القدرات العلمية المتطلبة في الشخص المحلف حتى يستطيع مباشرة مهنته.

<sup>1</sup> بيا غوث ، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون قضائي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص228.

<sup>2</sup> طهراوي حسان، خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص151.

## 1- حالات عدم الأهلية.

لقد حددت المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية للقرار 155/66 طائفة الأشخاص الذين يفقدون أهلية ممارسة وظيفة محلف و يتعلق الأمر بكل من<sup>1</sup>:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل من أجل الجنحة؛
- فالأشخاص المسبوقون قضائيا في المسائل الجزائية لا يمكن أن يكونوا محلا للثقة المشرع و لا ثقة المتهم و بطبعة الحال من لم يلتزم بأحكام و قواعد القانون لا يمكن الوثوق به و أن يكون حاكما لغيره فالشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية تساوي شهرا بفقد ثقة المشرع، و نفس الأمر للشخص المحكوم عليه بجنائية.
- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة الحبس أقل من شهر أو غرامة لا تقل عن 500 دينار جزائري، و ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي<sup>2</sup>.
- الأشخاص الذين يكونون في حالة إتهام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات و الصادر في شئهم لإيداع السجن أو القبض: فبمجرد وجود الشخص موضوع إتهام في أي نوع من أنواع الجرائم يفقد صلاحية ممارسة مهنة المحلف و نفس الأمر للشخص الذي محل أمر بالقبض إذا كان هذا الأمر مستند الاتهام متابعة لأجله، و كذلك للشخص الذي يكون محل إيداع أو من صدر ضده حكم غيابي من إحدى محاكم الجنايات.
- موظفو الدولة و أعوانهم و موظفو البلديات المعزولون
- التاجر المفلس الذي لم يرد إليه اعتباره: فالأشخاص الذين أفلسوا يفقدون ثقة و احترام الغير لهم و يتجنبون المعاملة معهم، و هذا الأمر الذي يجعلهم غير مؤهلين لممارسة مهنة المحلف في محكمة الجنايات.
- المحجوز عليه و المعين عليه<sup>3</sup>.

## 2- حالات التعارض مع وظيفة المحلف.

يقصد بحالات التعارض استبعاد بعض الأشخاص من ممارسة مهنة المحلف نظرا للوظائف التي يشغلونها و التي من شأنها التأثير على نزاهتهم و المساس بحيادهم و هذا ما أكدته و نصت عليه

<sup>1</sup> المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية لأمر 166/55.

<sup>2</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 133.

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 27.

المادة 263 من قانون الإجراءات الجنائية للأمر 155/66<sup>1</sup> و التي تثبت الحالات التي تتعارض و تتناقض مع ممارسة مهمة المحلف في محكمة الجنايات و تمنعه أن يكون عضوا في تشكيلتها و هذا التعارض قد يكون مطلقا (أ) أو تعارضا نسبيا (ب) .

أ. **حالات التعارض المطلق:** استبعدهم المشرع من وظيفة المحلف بصفة عامة بحكم وظائفهم الحساسة فهي محددة على سبيل الحصر:

- عضو الحكومة أو المجلس الوطني: فطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، لا يجوز لأعضاء السلطة التشريعية. كذلك نظم الأمر لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يكونوا من ضمن تشكيلة محكمة الجنايات كمحلفين.
- أمين عام و مدير بوزارة.
- والي أو أمين عام بولاية، أو رئيس الدائرة.
- موظفو مصالح الشرطة، رجال الجيش العاملون في البر و البحر أو الجو في حال اشتغالهم بالخدمة، و الموظفون أو المندوبون العاملون في خدمة الجمارك و الضرائب و مصلحة السجون و مياه و غابات الدولة.<sup>2</sup>

ب. **التعارض النسبي:** تسمى حالات التعارض هذه بالنسبة لأنها تمنع الشخص أن يكون محلفا إلا في قضايا محددة، نظرا لأنه يشارك في إجراءاتها، و هذا ما أكدته المادة 263 من قانون الإجراءات الجنائية للأمر 155/66 في فقرتها الأخيرة بقولها: " لا يجوز أن يعين محلف في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو في إجراءات التحقيق، أو أدلى بشهادة فيها، أو كان مبلغا عنها، أو خبيرا، أو شاكيا، أو مدعيا، أو مسؤولا مدنيا"<sup>3</sup>

**ثانيا: طريقة اختيار المحلفين.**

تعتبر مسألة اختيار المحلفين من أصعب العمليات و أدق الأمور حيث يقومون أفراد عاديين بالمشاركة في عضوية هيئة الحكم لدى محكمة الجنايات الابتدائية و يساهمون في إصدار أحكامها<sup>4</sup> و يكون هذا الاختيار عن طريق القرعة التي تمر بثلاثة مراحل:

<sup>1</sup> المادة 263 من قانون الإجراءات الجنائية للأمر 155/66

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 27.

<sup>3</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 136.

<sup>4</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 28.

1. المناداة على المحلفين.

2. وضع أسمائهم في العلبة المعدة لهذا الغرض.

3. سحب أسماء الأعضاء المطلوب عشوائيا.<sup>1</sup>

و قد نص المشرع الجزائري على إجراءات إعداد القائمة الخاصة بالمحلفين من خلال القانون رقم 07-17 المعدل للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و من تحليل هذه المواد يتم إعداد قائمتين للمحلفين، إحداها سنوية و الأخرى للدورة الجزائية و ذلك وفقا لما يلي:

#### 1- إعداد القائمة السنوية للمحلفين.

تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين: تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية، و الثانية محكمة الجنايات الاستئنافية توصفان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، و يشرف على العملية لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي و تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل بعد أن كانت بمرسوم<sup>2</sup>، و تجتمع بمقر المجلس القضائي طبقا للمادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 155/66.

و تتضمن كل قائمة 24 محلفا من كل دائرة في اختصاص المجلس القضائي و تسلم إلى اللجنة من قبل رئيسها 15 يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها.

بالإضافة إلى القائمين الأصليتين تقوم اللجنة بإعداد قائمتين أخريين تتضمن كل منهما 12 محلفا إضافيا أو احتياطيا يختارون من مواطني دائرة اختصاص المجلس القضائي طبقا لما نصت عليه المادة 265 من قانون الإجراءات الجزائي.

و نظرا لوجود درجتين لتقاضي في محكمة الجنايات، بحيث لكل منهما عددا من المحلفين، جاء التعديل الجديد بوضع قائمتين لضمان عدم نظر في القضية من طرف المحلف نفسه مرة أخرى، وأيضا تجنب إمكانية تصادف انعقاد المحكمتين معا في الوقت نفسه<sup>3</sup>.

#### 2- إعداد قائمة الدورة الجزائية.

<sup>1</sup> محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف، مطبعة أطلس، القاهرة، مصر، 1979، ص 221.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 90-109 المؤرخ في 17 أفريل 1990، المتضمن تطبيق المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16.

<sup>3</sup> بلعباس ليندة، محكمة الجنايات الابتدائية في ظل القانون 07/17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 53.

يتم إعداد قائمة محلفي الدورة الجنائية وفقا للأحكام المادة 266 من قانون الإجراءات الجنائية قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية ب 10 أيام على الأقل، حيث يقوم رئيس المجلس القضائي بعد استدعاء لكل المحلفين بالقائمة السنوية بجلسة علنية و عن طريق القرعة بسحب 12 من المساعدين المحلفين للدورة الجنائية و فضلا عن ذلك يسحب أيضا 4 محلفين آخرين بمثابة محلفين احتياطيين تحسبا لأي أمر طارئ كان.

و بعد الانتهاء من عملية السحب بعد ذلك يقوم النائب العام<sup>1</sup> بتبليغ كل محلف بنسخة من جدول الدورة المختصة به قبل افتتاح الدورة ب 8 أيام على الأقل و يتضمن هذا التبليغ تنبيه بالحضور للمحلف على اليوم و الساعة المحددة و إلا طبقت عليه العقوبات المنصوص عليه في المادة 280 من قانون الإجراءات الجنائية و التي تنص على " يفصل الرئيس و القضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين، و يحكم على كل محلف تغيب بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته، بغرامة من 3000 دينار جزائري إلى 10000 دينار جزائري ".

لكن إذا لم يستلم الشخص المعنوي نسخة من جدول الدورة الجنائية المختصة به ، فيتم تبليغه لموطنه عن طريق المجلس الشعبي البلدي الذين يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا طبقا لنص المادة 267 من قانون الإجراءات الجنائية<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: ضوابط التقاضي للمحلفين.

تعتبر محكمة الجنايات الابتدائية محكمة فريدة من نوعها، حيث تتميز بتشكيلتها و هيئتها الخاصة و المميّزة عن باقي المحاكم الأخرى، حيث تضيف إلى تشكيلتها موظفين عاديين المعروفون بالمحلفين الذين تتوفر عندهم الشروط معينة ، و باعتبار محكمة الجنايات الابتدائية محكمة شعبية لا يمكن الفصل في أحكام الجنايات في غياب العنصر الشعبي حيث تكمن أهميتهم في صنع القرار الجنائي و يكون بمثابة ضمانات لأفراد و المتهمين في تحقيق العدالة و السير الحسن للقانون و لكن لا يمكن للمحلفين الفصل في جميع القضايا الجنائية لأسباب عديدة<sup>3</sup> فالمشرع الجزائري استثناهم من النظر في بعض القضايا الجنائية الأكثر خطورة، فهذا حدد القانون للمحلفين ضوابط التقاضي ، و بالتالي

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 29.

<sup>2</sup> تنص المادة 2/267 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 155/66 : " و إذا لم يمكن التبليغ لشخصه أو لموطنه و لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين بإحاطته علما بتعيينه محلفا".

<sup>3</sup> عاشور عبد العالي ، سوداني محمد، خصوصية محكمة الجنايات في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2024، ص 17.

يمكن للمحكمة الجنائية الابتدائية استبعاد عنصر المحلفين عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة المتعلقة بجرائم الإرهاب و جرائم التهريب و المخدرات حيث يفصل فيها فقط القضاة المهنيون المحترفون طبقا للمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

و كذلك يستبعد القضاة الشعبيون عن هذه القضايا بسبب طبيعة الجرائم الخطيرة و الحساسية التي تمس سلامة و أمن الدولة، و هذا ما يستدعي خبرة كبيرة في المجال القانوني و المعرفة الواسعة في القضاء و هذا ما لا نجده متوفرا عند القضاة الشعبيين .

و منذ إضافة عنصر المحلفين إلى تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية تضارب الآراء حولهم و ظهر جدال واسع بين الفقهاء ما بين مؤيد لهذا النظام و آخر معارض له بحججهم و براهينهم .

فالفريق الأول معارض لنظام المحلفين فوجهة نظرهم تقول أنه لا يمكن للعنصر الشعبي أن يقوم بالفصل في القضايا الجنائية ، حيث يفترق للخبرة الكافية في مجال القضاء و على أساس نقص المستوى التعليمي و الثقافي لمعظم المحلفين<sup>2</sup>، أو ما يقدم من تقارير الخبرة، و كذلك عدم القدرة على تحليل النصوص القانونية مما يمنعهم من المتابعة السليمة لإجراءات المحاكمة، و لا يجدون من سبيل إخفاء هذا العيب سوى الانضمام آليا لرأي القضاة و حتى القانون استثناهم من الفصل في القضايا الجنائية الخطيرة التي هي جرائم الإرهابية و جرائم المخدرات و كذلك جرائم التهريب<sup>3</sup> حيث تتطلب الخبرة و الثقافة القانونية الكبيرة للفصل فيها، مما يستدعي التشكيلة الخاصة في الفصل فيها، و التي تتمثل في القضاة المهنيين المحترفين، حيث تعد هذه الجرائم خطيرة جدا و حساسة في نفس الوقت و تمس بسلامة و أمن الدولة.

أما الطرف الثاني المؤيد لنظام على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية، بحيث يعد نظام المحلفين عنوان ديموقراطية<sup>4</sup> و ذلك باشتراك الشعب في تسيير بين الشخص و العدالة، و يعتبر المحلف مواطن بسيط يعيش في ظروف المتهم و محيطه و ذلك فوجوده يعد ضمان المتهم، كذلك عند اختيارهم لتشكيل هيئة المحلفين ضمن محكمة الجنايات، فالمحلفين متحررين من الأفكار القانونية و يتمتعون بقدر من الحرية و الاستقلالية عن السلطة حيث لا تستطيع الضغط عليهم باعتبارهم غير موظفين دائمين ولا يخضعون لإدارة هذه السلطة كما هو الحال بالنسبة للقضاة المحترفين الذين يخضعون لها.

<sup>1</sup> تنص المادة 3/258 من قانون الإجراءات الجنائية في إطار القانون 07/17: " تشكل محكمة الجنايات الابتدائية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب من القضاة فقط".

<sup>2</sup> فتحي وردية، مرجع سابق، ص 150.

<sup>3</sup> عاشور عبد العالي، سوداني محمد، مرجع سابق، ص 17.

<sup>4</sup> المادة 3/258 من قانون الإجراءات الجزائية في إطار القانون 07/17.

فوجود المحلفين يرفع من معنويات المتقاضين و خاصة الأطفال الجانحين، فالمشرع الجزائري وضع تشكيلة المحلفين في محكمة الجنايات الابتدائية من أجل رفع معنويات الأطفال و شعورهم بالطمأنينة عند الجلوس بقربهم أثناء تواجدهم مع فاضي الأحداث حيث يكونون مختصين من قبل في شؤون الأطفال<sup>1</sup>.

كما لا يحق للمحلفين المشاركة و الفصل في بعض القضايا كقضايا الدعاوي المدنية طبقا للمادة 316 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجنائية فإن محكمة الجنايات الابتدائية تقوم بالفصل و النظر في الدعوى المدنية دون اشتراك الأعضاء المحلفين أثناء طلبات التعويض المقدمة من طرف المدعي المدني أو المتهم بمحكمة الجنايات الابتدائية تستطيع رد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء دون العودة للمحلفين.<sup>2</sup>

و كذلك نفس الشيء بالنسبة للمرافعات عند الحكم على المتهم المتخلف عن الحضور غيابيا، يحكم فقط من التشكيلة القضائية في محكمة الجنايات الابتدائية دون اشتراك المحلفين طبقا للمادة 317 من قانون الإجراءات الجنائية.<sup>3</sup>

تعتبر محكمة الجنايات الاستئنافية جهة ثانية للتقاضي في التشريع الجزائري، تنظر في القضايا التي ترفع إليها عن طريق الاستئناف و الصادرة عن المحكمة الجنائية الابتدائية، و لخصها المشرع لمفهوم و تنظيم خاص سنتطرق إليه وفق هذا المطب كما يلي:

### المطلب الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية.

تم تعديل تشكيلة محكمة الجنايات في إطار القانون 07-17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بداية من المادة 256 و ما بعدا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بن جلول مصطفى، قديري طيب، مرجع سابق، ص 474.

<sup>2</sup> المادة 316 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم..

<sup>3</sup> المادة من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم..

<sup>4</sup> بومقراس أحمد ، أمينة بولكويرات ، المركز الجامعي أفلو، محكمة الجنايات في ظل القانون 07-17، مجلة المستقبل للدراسات القانونية، العدد 3، الجزائر، 2018، ص105.

يجدر الإشارة أولاً أنه يمكن أن يطرأ تغيير استثنائي في التشكيلة و تعتبر تشكيلة استثنائية، و هذا التغير يكون في حالات تتعلق بقضايا الإرهاب و المخدرات و التهريب هذا ما نصت عليه المادة 258/3 من القانون 14/25 المعدل و المتمم<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشكيلة العادية فتكون كما يلي:

### الفرع الأول: القضاة.

طبقاً للمادة 258 من قانون أعلاه يشترط في تشكيلة محكمة الجنايات الاستثنائية أن تتكون من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل و قاضيين مساعدين<sup>2</sup>.

يعين رئيس المجلس القضائي رئيس المحكمة الاستثنائية الذي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، يتولى هذا الأخير بعض المهام جاءت في المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 155/66 كضبط الجلسة و إدارة المرافعات و اتخاذ أي إجراء يراه من منظوره ضرورياً للكشف أو توضيح الحقيقة<sup>3</sup>.

يستوجب ذكر رتب القضاة في ديباجة الأحكام و إلا اعتبر احكم الصادر عنه باطلاً و يعد هذا الإجراء جوهرياً إذ أن أقدمية و خبرة القاضي كما يجب أن تصدر الأحكام و القرارات من القضاة الذين حضروا جميع الجلسات و شاركوا في جميع إجراءات المحاكمة من أولها إلى آخرها إذ أنه في حالة وجود مانع لأحد القضاة يلزمه التغيب عن الإجراءات يعاد النظر في القضية كاملة من جديد<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: النيابة العامة.

<sup>1</sup> المادة 258 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48 الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر في 29 مارس 2017.

<sup>2</sup> المادة 258 من الأمر رقم 66-155 المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> بوبقرة سميحة، محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2023، ص37.

<sup>4</sup> المادة 341 من الأمر رقم 66-155.

وهي هيئة الاتهام النائبة عن المجتمع لتمثيلها النائب العام ويوجد هذا الأخير في مقر كل مجلس قضائي، ولا يمكن عقد الجلسة دون حضوره طوال الإجراءات وأثناء جميع الجلسات.<sup>1</sup>

ويعد حضوره ضروريا في كل من محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية، نظرا لأنه يطالب بما يراه لازما و هذا باسم العدالة القانونية، و على المحكمة أن تشهد بتقديم طلباته و هذا حسب مادة 289 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

ومن حقوق النيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية ومن مهامها إعداد تقرير بشأن كل قضية في نهاية الجلسة لتأكيد سلامة و صحة الإجراءات و ما إذا كان الحكم محلا للطعن بالنقض، كما على ممثلها إعداد مذكرة يتبين فيها أوجه الطعن.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: المحلفون.

دائما ما امتاز القضاء الجنائي بالطابع الشعبي نظرا لاشتراك المحلفين الشعبيين في تشكيلة المحاكمة الجنائية، كانت التشكيلة تحتوي على 6 محلفين، تم خفض العدد إلى 4 بموجب صدور قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 155-66، ثم خفض مجددا إلى 2 بموجب قانون 14-25 ليتم رفعهم إلى 4 محلفين وفق آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 و حسب التعديل الجديد 14/25 المادة 398: "يجوز أن يباشر وظيفة المحلفين الأشخاص جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين(30) سنة كاملة، الملمون بالقراءة و الكتابة و المتمتعون بالحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و الذين لا يوجدون في أي حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض"، و قد حددت المواد 263 و 262 و 261 من قانون الإجراءات الجزائية شروط تعيين قائمة المحلفين و هي شروط متعلقة باللياقة و الأهلية و كذا شروط تعارض وظيفة مساعد المحلف مع بعض الوظائف الأخرى.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> زقور محمد السعيد، درموشي مولود، الإجراءات الخاصة لمحكمة الجنايات الاستئنافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2018، ص 31.

<sup>2</sup> المادة 289 من الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> طيب محمد، شحوط عبد المأمون، آثار الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، قسم قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2023.

<sup>4</sup> المواد 261 262 263 من الأمر رقم 155-66.

بينما نص المشرع في الإجراءات على إعداد القائمة الخاصة بالمحلفين من خلال مواد من المادة 264 إلى غاية المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية، و يتبين لنا من خلال هذه المواد أنه يتم إعداد قائمتين للمحلفين إحداها سنوية و الأخرى دورية من قبل لجنة و يترأسها رئيس المجلس القضائي.

و تتضمن كل من قائمتين 12 محلفا احتياطيا طبقا للمادة 265 من هذا القانون، يسحبهم رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية قبل 10 أيام على الأقل، أما في التعديل الجديد من انعقاد دورة محكمة الجنايات من القائمة السنوية للدورة، و يسحب فضلا عن ذلك أسماء 4 محلفين احتياطيين من القائمة الخاصة لكل منهما.<sup>1</sup>

و يقع على عاتق النائب العام تبليغ كل محلف بجدول الدورة الخاص به و هذا قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل محددًا اليوم و الساعة المتوقع حضوره فيهما، و يعاقب كل محلف تم تبليغه و تخلف عن موعد الجلسات الملتزم بها وفقا للمادة 280 المستحدثة بموجب قانون 07-17 الذي جاء في نصها بالفقرة الرابعة: "يفصل الرئيس و القضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين، و يحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل انقضاء مهمته بغرامة من 5000 إلى 10000 دج"

و قد كانت محددة من 100 إلى 500 دج قبل أن يتم تعديلها بموجب قانون 07-17 بالمادة 280 السابق ذكرها.<sup>2</sup>

كما تبين في التعديل 14/25 الجديد في المواد 398، 399 و 400 في وظيفة المحلفين المادة 398 لتي نصت على أنه يجوز أن يباشر وظيفة المحلفين الأشخاص جزائريو الجنسية البالغون من العمر 30 فكرة مكررة ص 38 ، المادة 329 التي نصت على أنه لا يجوز أن يكون من المحلفين:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة لا تقل عن 20000 دج.
- الأشخاص الذين يكونون في حالة إتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات و الصادر في شأنهم أمر بالإيداع أو بالقبض.
- موظفو الدولة وأعوانها وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.
- أعضاء النقابات المهنية الممنوعون قضائيا من مباشرة العمل.

<sup>1</sup> بلال بوزيدة، محكمة الجنايات الاستئنافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي و علوم جنائية، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022 ، ص 15.

<sup>2</sup> بن يونس فريدة ، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء قانون 07-17، مجلة الدراسات و البحوث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم اسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017، ص 114.

- المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.
  - المحجوز عليهم أو المدعون لمستشفى الأمراض العقلية.
- وفي المادة 400 نصت على أن تتعارض وظيفة المحلف مع وظائف:

- عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.
- أمين العام للحكومة.
- أمين عام و مدير بوزارة.
- ضباط و مستخدمي الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الجمارك و موظفي أسلاك أمانة الضبط و الأسلاك الخاصة لإدارة السجون و مصالح المياه و الغابات و مراقبي الغش و مستخدمي إدارة الضرائب و الأطباء الشرعيين طالما هو في الخدمة و لا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا فيها أو شاكيا أو مدنيا أو مسؤولا مدنيا.

ونص القانون رقم 14/25 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 395 على تقليص عدد المحلفين في التشكيلة محكمة الجنايات إلى المحلفين اثنين بدل أربعة

#### الفرع الرابع: أمين الضبط:

يكون أمين الضبط متضمنا في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية و كذا الاستئنافية و وجوده ضمن هذه التشكيلة يعد عنصرا أساسيا و جوهريا هذا كما جاء في المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية حيث لا يمكن مواصلة المحاكمة في غياب أمين الضبط إذ في حالة ثبوت غيابه في وقت اتخاذ إجراء قانوني مهم فيعتبر هذا الإجراء باطلا<sup>1</sup>.

من المهام التي يلتزم بأدائها تنظيم سير الإجراءات ضبط الجلسات تحرير وقائع القرارات و الأحكام الصادرة و التوقيع على محضر المرافعات مع رئيس الجلسة بالإضافة إلى إمساكه سجلا خاصا بمحكمة الجنايات الاستئنافية يقوم هناك مع ذكر تاريخ الجلسة و كذا استدعاء المحلفين و المتهمين و الشهود و الضحية مع التأكد من حضورهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بوقرة سميحة، محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 46.

<sup>2</sup> بلال بوزيدة، محكمة الجنايات الاستئنافية، مرجع سابق، ص 18.

و نظرا لأهمية دوره يتعين ذكر اسمه و لقبه ضمن مقدمة كل من حكم الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية إلى جانب أسماء قضاة الحكم و النيابة و اعتبر الحكم معيبا.<sup>1</sup>

كما جاء في تعديل 07-17 لنفس المادة 257 عن إمكانية الاستعانة بعون جلسة يكون تحت تصرف رئيس المحكمة للقيام بمهام أخرى داخل و خارج القاعة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات ، مرجع سابق، ص 39.

<sup>2</sup> مهني مريم، محكمة الجنايات وفق القانون 07-17 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2019، ص 33.

## خلاصة الفصل الأول.

تعد محكمة الجنايات من أهم الجهات القضائية في النظام القضائي الجزائري، بالنظر إلى طبيعة القضايا التي تنظر فيها وخطورة الجرائم المعروضة أمامها، إذ تختص بالفصل في الجنايات التي تمس أمن المجتمع والأفراد وتمثل اعتداء خطيراً على النظام العام. وقد شهدت هذه المحكمة تطوراً ملحوظاً عبر مختلف المراحل التاريخية التي عرفها التشريع الجزائري، خاصة بعد الإصلاحات القانونية الحديثة التي مست قانون الإجراءات الجزائية، والتي أدت إلى استحداث نظام التقاضي على درجتين من خلال إنشاء محكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية، تكريسا لمبادئ العدالة وضمانات المحاكمة العادلة.

وقد جاء هذا التطور استجابة للتحويلات التي عرفها النظام القضائي الجزائري وسعي المشرع إلى تعزيز حقوق المتقاضين، لا سيما حق الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية، بعدما كانت الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات نهائية ولا تقبل سوى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. ومن ثم أصبح نظام محكمة الجنايات في الجزائر يقوم على درجتين محكمة الجنايات الابتدائية التي تفصل في القضايا الجنائية لأول مرة كمة الجنايات الاستئنافية سد الأحكام الصادرة عن التي تنظر في الطعون المر . المحكمة الابتدائية.

وتتمتع هذه المحكمة بجملة من الخصائص التي تميزها عن باقي الجهات القضائية، من بينها التشكيلة الجماعية وعلنية الجلسات، واعتماد إجراءات خاصة تتناسب مع خطورة الجرائم محل المتابعة. كما تتميز باختصاصات واسعة تشمل الجرائم الموصوفة قانونا بالجنايات، سواء تعلق الأمر بالجنايات العادية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الجرائم المنظمة.

ويقوم تنظيم هذه المحكمة على تشكيلة قانونية دقيقة تتكون من قضاة محترفين، وأعضاء النيابة العامة، وأمين الضبط، إلى جانب المحلفين الذين يعكسون الطابع الشعبي للعدالة الجنائية، وهو ما يجعل دراسة تشكيلتها عنصرا أساسيا لفهم آلية عملها وضمانات المحاكمة داخلها.





الفصل الثاني: الإجراءات  
المتبعة أمام محكمة  
الجنايات

تعد مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات من أهم مراحل الدعوى العمومية، حيث يتم خلالها الفصل في أخطر الجرائم بعد استكمال مراحل التحقيق و الإحالة، و تمتاز هذه المرحلة بجملة من الإجراءات الخاصة التي تتضمن تحقيق العدالة و احترام حقوق الدفاع، و مبدأ المواجهة بين الخصوم.

و عليه يهدف هذا الفصل إلى دراسة إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، و من خلال التطرق إلى المبحثين التاليين:

✓ الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

✓ الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

يعد تنظيم القضاء الجنائي أحد أهم مؤشرات مدى تطور النظام القانوني لأي دولة نظرا لطبيعة الحساسة و ارتباطها المباشر بحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية، و تحتل محكمة الجنايات الابتدائية موقفا محوريا في المنظومة القضائية الجزائية بالنظر إلى اختصاصها النوعي في الفصل في أخطر الجرائم التي تمس الأمن العام و النظام الاجتماعي مثل جرائم القتل الاغتصاب و الإرهاب و الجرائم الموصوفة بأوصاف جنائية خطيرة.

منح المشرع الجزائري بهذه المحكمة خصوصية كبيرة على مستوى التشكيلة و الإجراءات و إذ جعلها تتكون من قضاة محترفين و محلفين شعبيين في محاولة للجمع بين مصلحة الدولة القضائية و تمثيل المجتمع تحقيقا للعدالة بمفهومها المهني و الشعبي مع، و يخضع سير الجلسات و إجراءات المحاكمة أمام هذه الجهة لقواعد دقيقة و واضحة نص قانون الإجراءات الجزائية عليها بما يضمن احترام حقوق الدفاع، مبدأ الشرعية و العلنية، و تقدير الأدلة وفقا لقناعة القاضي.

و لتوضيح ذلك سنقوم بدراسة إجراءات محكمة الجنايات الابتدائية فيما يلي:

### المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية

تتميز محكمة الجنايات الابتدائية عن باقي المحاكم العادية، حيث تتمتع هيئتها بتشكيلة خاصة تتضمن أعضاء مهنيين و مواطنين عاديين يشتركون في صنع قرار الحكم فهي بذلك تتميز بمجموعة من القواعد تتعلق بنظام سير المرافعات تعتبر إجراءات المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية نظرا لأهميتها و تميزها بإجراءات صارمة و معقدة من خلالها تتم جمع الأدلة و تقييم الإجراءات المتخذة لسير المحاكمة، و التي تبدأ من افتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم، و تسمى هذه المرحلة بالتحقيق النهائي.

سنطرق من خلال هذا المطلب إلى إجراءات التحضيرية في المطلب الأول و الإجراءات التكميلية في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الابتدائية

خلافا لقسم الجرح و المخالفات بالمحكمة، فإن محكمة الجنايات الابتدائية تتفرد بخاصية عدم انعقاد جلساتها باستمرار كامل السنة و هو ما نصت عليه المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية، بل أنها تعقد دوريا كل ثلاثة أشهر أي 4 مرات في السنة، بأمر من رئيس المجلس القضائي، كما يمكن انعقاد دورة إضافية عند الضرورة بقرار منه بناء على اقتراح النائب العام، فالدورة الجنائية تتطلب القيام بالعديد من الإجراءات التحضيرية بعد

صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام، ذلك قبل يوم المحاكمة، لذلك تنقسم هذه الأخيرة إلى إجراءات تحضيرية إلزامية تمكن المتهم من المحاكمة العادلة وإحاطته بمضمونها، وإجراءات اختيارية يقررها رئيس المحكمة متى رأى ضرورة لها.

### الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية الإلزامية أمام محكمة الجنايات الابتدائية

تتمثل هذه الإجراءات في ما يلي:

#### أولاً: تبليغ قرار الإحالة.

إن تبليغ قرار الإحالة يكون على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية فقط، طبقاً للمادة 3/268 من قانون الإجراءات الجزائية، و بالتالي المتهم الذي حقق معه و صدر ضده أمر بإرسال المستندات القضائية إلى النائب العام أو تصدر غرفة الاتهام قرار إحالة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، فإن مثل هذا القرار يستوجب قانونياً تبليغ المتهم بالوقائع المنسوبة إليه التي تكون جنائية، طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية، فإن في القانون لا يمكن إحالة أي شخص على محكمة الجنايات الابتدائية إلا بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام ، كما يجب أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام، و إذ كان باطلاً، و إذا تمسك المتهم أو دفاعه بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية، فيجب تقديم مذكرة وحيدة و ذلك قبل البدء في المرافعات، و إلا كان دفعهم غير مقبول طبقاً للمادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

و لا يصلح هذا الدفع كوجه للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إذا لم يتبين أن المتهم و محاميه قد تمسك به أمام محكمة الجنايات الابتدائية، فإن حضر المتهم وفقاً للقانون الجزائي قبل انقضاء أجل الطعن، نفذ عليه الأمر بالقبض الجسدي و جاز له الطعن في قرار الإحالة، أما إذا لم يحضر خلال تلك المهلة وسلم نفسه أو قبض عليه، فلا يجدد له التبليغ لأنه يكون قد حاز قوة الشيء المقضي فيه.

و نشير أنه إذا أعلن المتهم قبوله المحاكمة بالرغم من عدم حصول التبليغ، يكون بذلك قد تلى عن حقه في التبليغ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تنص المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية: إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب، يتعين عليهم ايداع مذكرة واحدة قبل البدء في المرافعات، و إذا كان دفعهم غير مقبول".  
<sup>2</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 93.

تجدر الإشارة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17 أن تبليغ قرار الإحالة بالنسبة للمتهم المحبوس يتم بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، بعدما كان يبلغ بواسطة رئيس المؤسسة.

إن طريقة تبليغ قرار الإحالة تختلف باختلاف الوضع الذي يتواجد به المتهم طليقا أو محبوسا، لذا فالمشرع الجزائري نص على إجراء تبليغ قرار الإحالة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية، بتبليغ حكم الإحالة إلى المتهم المحبوس بواسطة أمانة الضبط للمؤسسة العقابية و يترك له نسخة، فإن لم يكن المتهم محبوسا، فنحصل التبليغ وفقا للشروط المنصوصة في المواد 439 و 441 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا كان المتهم محبوسا أو محتجزا على ذمة المحاكمة ، قد جرت المادة على أن يقوم بهذا الإجراء كاتب الضبط المؤسسة العقابية تحت إشراف كل من النائب العام و مدير المؤسسة العقابية و ذلك مقابل تحرير مهني بالتبليغ يوقعه كل من المبلغ و المبلغ له، و يتضمن تاريخ التبليغ و الإشارة أن الموظف قد سلم نسخة من القرار إلى المتهم.<sup>1</sup>

أما إذا كان الشخص المتهم غير محبوس، فإن تبليغ قرار الإحالة يتطلب إتباع الإجراءات التبليغ العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المدنية، المحال عليها بنص المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية و تكون أهمية تبليغ قرار الإحالة للمتهم في إحاطته علما بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه و تكييفها القانوني و المواد القانونية المطبقة عليه، و ذلك لتمكينه من الاطلاع على القرار و إعداد دفوعه أو الطعن فيه إذا رأى أنه معيب أو به خطأ في الوقائع أو في تطبيق القانون من أجل دحض التهمة عنه.<sup>2</sup>

أما إذا كان المتهم في حالة فرار يبلغ بالطرق العادية السابقة، كما يمكن إلصاق القرار في لوحة الإعلانات بالمحكمة، لكن في حالة عدم تبليغ المتهم بقرار الإحالة و يجوز له و لمحامييه إثارته لدفع أولي أمام محكمة الجنايات الابتدائية على أساس حرق قواعد جوهرية متعلقة بإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية.

## ثانيا: نقل المتهم و تحويل أدلة الإثبات:

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 50.

<sup>2</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 92.

بمجرد الإفصاح عن قرار الإحالة الصادر من طرف غرفة الاتهام و بعد انتهاء أجل الطعن تأتي مرحلة تحويل المتهم و أدلة الإثبات، و تختلف حسب حالة المتهم، فإذا كان المتهم محبوسا، فينتقل إلى مقر انعقاد جلسة محكمة الجنايات من طرف وكيل الجمهورية، و لم يحدد المشرع أجل ذلك لكن التأخير فيه يؤدي إلى تأجيل القضية.<sup>1</sup>

أما إذا لم يكن المتهم محبوسا، و لم يكن قد قبض عليه و لم يكن القبض عليه و تم تبليغه بقرار الإحالة، يجب مثوله أمام محكمة الجنايات في الموعد المطلوب، و إذا كان في حالة فرار أو غياب دون عذر شرعي، يؤمر بالقبض الجسدي عليه و تتخذ ضده إجراءات التخلف و يحكم غيابيا طبقا للمادة 317 من قانون الإجراءات الجنائية.<sup>2</sup>

و بالرجوع إلى المادة 269 من القانون المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يتولى النائب العام لدى المجلس لإرسال ملف الدعوى إلى كتابة الضبط لمحكمة الجنايات الابتدائية مرفقا بكل الوثائق و المستندات المثبتة للتهمة و كل أدلة الإقناع المحالة في سجل قيد الدعوى حسب الجدول المعد لذلك، كما سجل أمين ضبط أيضا أدلة الإقناع في السجل الخاص بها.

و بحلول تاريخ انعقاد جلسة محكمة الجنايات، يقوم أمين ضبط محكمة الجنايات الابتدائية بطلب إحضار سجلا لأدلة من رئيس أمناء ضبط المجلس للاستدلال بها خلال الجلسة<sup>3</sup>،

فبعد القيام بإرسال الملف و نقل المتهم المحبوس و هما إجراءات أقرها المشرع الجزائري للنيابة العامة، يقوم بعدها رئيس محكمة الجنايات الابتدائية باستجواب المتهم، و يحق للشخص المتهم الاتصال بمحاميه، و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

### ثالثا: استجواب المتهم و حق الاتصال بمحاميه.

أ. استجواب المتهم: من أهم الإجراءات التحضيرية الإلزامية التي تكون قبل المحاكمة هي استجواب المتهم طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية بعد أن ينتهي النائب العام من إجراءات نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية التابعة لدائرة محكمة الجنايات الابتدائية، يقوم رئيس المحكمة شخصا أو ينتدب أحد القضاة المعيّنين ضمن قضاة الحكم بمحكمة الجنايات و ذلك بموجب

<sup>1</sup> بو بكرة سميحة، مرجع سابق، ص 46

<sup>2</sup> المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونيا بتاريخ دون مشاركة المحلفين".

<sup>3</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 93-96.

قرار انتداب كتابي تلحق نسخة منه بالملف و ذلك بغرض التوجه إلى المؤسسة العقابية لاستجواب المتهم.<sup>1</sup>

و طبقا لنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو أحد مساعديه المفوضين أن يتم استجواب المتهم قبل ميعاد افتتاح المرافعات ب 8 أيام، و هو استجواب يختلف عن استجواب مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يعتبر ذو طبيعة إداري، يقوم ثلاث نقاط رئيسة تتمثل في:

- تحقيق رئيس المحكمة من هوية المتهم و كل المعلومات الشخصية به دون استجوابه عن وقائع و موضوع الجريمة.
- تأكد رئيس المحكمة من استلام المتهم لقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، و في حالة عدم تلقيه تسلم له نسخة من القرار، و يعد بمثابة تبليغ.<sup>2</sup>
- كما يتحقق أيضا رئيس محكمة الجنايات الابتدائية إذا كان للمتهم محام يدافع عنه، فإن لم يحضر يعين له رئيس المحكمة محاميا من بين المحامين المسجلين في نقابة المحامين في فرع النقابة المحلية و يخبره في الحين باسمه و لقبه و عنوانه و يحيط المحامي المعين علما بذلك مباشرة و بواسطة منظمة المحامين المحلية التي ينتسب إليها.<sup>3</sup>
- و أما إذا كان الشخص المتهم أصم أو أبكم فإن رئيس محكمة الجنايات الابتدائية يطبق على هذا الأخير أحكام المادة 301 من قانون الإجراءات الجزائية توضع الأسئلة و تكون الإجابات بالكتابة و يندب رئيس المحكمة من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه، و يذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب و لقبه و مهنته و موطنه و ينوه عن حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر طبقا للمادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>4</sup>
- أما إذا كان المتهم حرا غير محبوس يتولى استدعاؤه و بغرض إجراءات الاستجواب، فإذا لم يحضر بغير عذر شرعي يصدر رئيسا محكمة الجنايات الابتدائية أمرا بالضبط و الإحضار<sup>5</sup>، فإذا

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 52.

<sup>2</sup> غنية روان، ميدون عمر، سير محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنسل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص 19.

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 52.

<sup>4</sup> بيا غوث، مرجع سابق، ص 256.

<sup>5</sup> معمري مونة، مرجع سابق، ص 42.

لم يمثل يصدر ضده أمر بالقبض و يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية طبقاً لأحكام المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> المعدلة بموجب القانون 07-17 و يعتبر الاستجواب إجراء جوهرياً و إغفاله يؤدي إلى بطلان المحاكمة، و من أهم شروط الاستجواب على الرئيس عدم التحقيق مع المتهم و استدراجه في مضمون القضية، كما يحق للمتهم الالتزام بالسكوت و عدم الجواب إلا بحضور محاميه.

#### ب. حق الاتصال بمحاميه:

إن وجود المحامي أمام محكمة الجنايات الابتدائية أمر إلزامي و وجوبي، و تكمن مهمة المحامي في الدفاع عن حقوق موكله، و هو لا يستطيع القيام بذلك دون أن يكون مطلقاً على ملف القضية، و أول ما يتلقاه من المعلومات تكون من المتهم ذاته و لهذا بالضرورة أن يكون للمحامي الحق في الاتصال بموكله الذي يعد من الدعائم الأساسية في حق الدفاع و كما نصت المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية يحق للمتهم الاتصال بمحاميه بكل حرية حيث يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات و يوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل خمسة أيام على الأقل من موعد المرافعة مما يسمح له بتحضير جميع دفوعه.<sup>2</sup>

و طبقاً للمادة 70 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج المحبوسين<sup>3</sup>، للمحامي الحق بالاتصال بالمتهم بكل حرية دون حضور عون الحراسة و في غرفة المحادثة المعدة خصيصاً لذلك و الهدف من زيارة المحامي للمتهم هو تبادل المعلومات و الاستماع لوقائع الدعوى و معرفة التهم الموجهة للمتهم من أجل تحضير دفاعه و الدفع عن المتهم و الحرص على سلامة تطبيق القانون<sup>4</sup> و كل إخلال بحق المحامي في الاطلاع على ملف الدعوى يترتب عنه بطلان الإجراءات، كما تنص المادة 74 من

<sup>1</sup> تنص المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا كان المتهم المتابع بجناية قد أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق و كلف بالحضور تكليفاً صحيحاً طبقاً للقانون لمعرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات و لم يمثل بغير عذر مشروع أمام رئيس المحكمة في اليوم المحدد لاستجوابه جاز لهذا الأخير أن يصدر ضده أمراً بالضبط و الإحضار، و إن لم يجد ذلك في إحضاره، يصدر ضده أمر بالقبض، يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية."

<sup>2</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 98-99.

<sup>3</sup> قانون 04-05 مؤرخ في 6 فيفري 2005 و يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12، صادر بتاريخ 13 فيفري 2005 .

<sup>4</sup> معمري مونة، مرجع سابق، ص 43.

قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين على عدم مراقبة الاتصالات و المراسلات الموجهة بين الشخص المتهم و محامية لأي عذر كان.

#### رابعاً: تبليغ قائمة الشهود و المحلفين.

نص المشرع الجزائري في المادتين 273 و 275 من نفس القانون الإجراءات الجزائية على إجراءين هامين و سنطلع عليهما على النحو التالي:

##### أ. تبليغ قائمة الشهود:

تعتبر شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات في محكمة الجنايات الابتدائية حيث يكون لكل الحق في استدعاء شهوده<sup>1</sup> الذي من شأنهم الإدلاء بشهادات تكون لصالح التحقيق، مما يتعلق بإثبات أو نفي وقائع الجريمة و الإفادة بأقوالهم قصد تخفيف العقاب يتم تبليغ النيابة العامة و المدعي المدني قبل افتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل قائمة أشخاص الذين يرغبون في سماع شهادتهم طبقاً للمادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة<sup>2</sup> إلى جانب ذلك على المتهم أيضاً أن يقوم بتبليغ النيابة لعامة و المدعي المدني بأسماء شهوده قبل افتتاح المرافعات بنفس المدة ثلاثة أيام طبقاً للمادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يكون مصارف حضور الشهود إلى جلسة محكمة الجنايات على عاتق من يشهدون لصالحه سواء كان منهما أو مدعياً مدنياً، أما إذا كن الشهود سيشهدون إلى النيابة العامة تقع المصاريف على عاتق الخزينة العامة كما يمكن أن يتحملها في النهاية من خسر الدعوى.<sup>3</sup>

##### ب. تبليغ قائمة المحلفين:

و من بين أهم الإجراءات التحضيرية الإلزامية للمحاكمة هو تبليغ المتهم بقائمة المحاميين المساهمين في تشكيل محكمة الجنايات الابتدائية، الذين هم مجموعة من القضاة العاديين تتوافر عندهم شروط محكمة الجنايات الابتدائية، الذين هم مجموعة من القضاة العاديين تتوافر عندهم شروط معينة للمشاركة في مجلس القضاء، و تكمن أهميتهم في صنع القرار الجنائي بعد حلف اليمين لسماع الدعوى، و ذلك من أجل ضمان حق المتهم للرد عليهم، و طبقاً للمادة 275 من

<sup>1</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 100.

<sup>2</sup> أحمد بومقراس، أمينة بولكوريات، مرجع سابق، ص 111.

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 55.

قانون إجراءات الجزائية أوجب المشرع الجزائري النيابة العامة بتبليغ المتهم بقائمة المحلفين قامت باستدعائهم، و كما يمكن في النهاية أن يحكم بها على المتهم في إطار لمصاريف القضائية إذا كان قد وقعت إدانتهم للجريمة المنسوبة إليه.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية الاختيارية لمحكمة الجنايات الابتدائية.

إضافة إلى الإجراءات التحضيرية الأصلية الإلزامية نجد الإجراءات التحضيرية الاختيارية التي من شأنها التحضير لانعقاد المحاكمة فالمشرع الجزائري منح لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية السلطة التقديرية للفصل في بعض القضايا الضرورية التي تستدعي العمل بها، و تدخل ضمن الإجراءات الاختيارية لضمان السير الحسن للجلسة و الوصول إلى الحقيقة و تتمثل هذه الإجراءات في التحقيق التكميلي ( أولا ) و إمكانية تأجيل الفصل في بعض القضايا ( ثانيا ) و وضع القضايا ( ثالثا ).

#### أولا: القيام بالتحقيق التكميلي.

وطبقا لنص المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أولى كشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة<sup>2</sup> أن يأمر باتخاذ أي إجراءات من إجراءات التحقيق، و يجوز أن يفوض رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بقاض من أعضاء المحكمة للقيام بذلك على ألا يخرج عن المهمة المكلف بها، لذا على القاضي المحقق إتباع لأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي، طبقا للمادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية<sup>3</sup> فالمشرع الجزائري قد خول لرئيس محكمة الجنايات سلطة لأمر أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية لرئيس محكمة الجنايات تأجيل القضايا سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة، إذ كلما توفرت الأسباب المؤدية لذلك إذا كانت القضايا غير مهياة للفصل فيها أو غياب أحد المحلفين أو المتهمين في تلك الدورة، فيقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بتأجيلها و جدولتها في دورة أخرى.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 56.

<sup>2</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 102.

<sup>3</sup> تنص المادة 2/276 من قانون الإجراءات: يجوز أن يفوض الإجراء التحقيق قاض من أعضاء المحكمة، و تطبق في هذا العدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي".

و في حالة ما كانت القضايا جاهزة و مهيأة للفصل فيها يجب أن تقدم إلى محكمة الجنايات الابتدائية للفصل فيها في أقرب وقت للتفادي تضييع حقوق المتهم طبقا للمادة 279 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

يعتبر قرار تأجيل الفصل في بعض القضايا من ضمن صلاحيات رئيس المحكمة الجنائية الابتدائية، فهذا الإجراء يعتبر إجراء اختياري و ليس إلزاميا يعني أنه ليس كل القضايا ستؤجل إلا تلك التي تستدعي ضرورة و الهدف من التأجيل هو السعي إلى الوصول إلى الحقائق و الأدلة المقدمة من أجل إصدار حكم عادل في حق المتهم و إنصاف الضحية<sup>2</sup>.

#### ثانيا: ضم القضايا.

و من بين الإجراءات التحضيرية لانعقاد دورت المحكمة الجنائية نجد إجراء ضم القضايا، ففي الإجراءات المادية نجد أن غرفة الاتهام تحيل على محكمة الجنايات قرار إحالة واحد، يعني جناية واحدة، لكن في بعض الأحيان تحصل أن تنشأ حالة غير عادية فيصدر عن غرفة الاتهام عدة قرارات إحالة ضد متهم واحد<sup>3</sup> و كل قرارات الإحالة تشمل اتهاما مختلفا.

كما يمكن هذه الأخيرة أن تصدر عدة قرارات إحالة ضد عدة متهمين حول جريمة واحدة أو عدة جرائم يشتركون فيها الفصل في الدعوى فصلا عادلا أو كشف أن هناك عناصر جديدة تتعلق بالوقائع المجرمة أو إذا كانت القضية غامضة في بعض جوانبها و أنه يجب التحقيق بشأنها بغرض الوصول إلى الحقيقة<sup>4</sup>، و لا سيما فيما يتعلق الأمر بتعيين الخبراء و سماع الشهود و إعادة تمثيل الجريمة.

و في حالة القيام بإجراء التحقيق التكميلي توضع المحاضر المحررة و المستندات التي تم جمعها أثناء التحقيق التكميلي إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية و توضع كاملة إلى ملف القضية، و يكون للنياحة العامة و المحامية حق الاطلاع عليها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 279 من قانون الإجراءات الجزائية: " يجب أن تقدم إلى المحكمة كل قضية مهيأة للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة لنظرها.

<sup>2</sup> عاشور عبد العالي، سوداني محمد، مرجع سبق ذكره، ص 40

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 57.

<sup>4</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 56.

<sup>5</sup> بيا غوث، مرجع سابق، ص 260.

و تكمن سلطة رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بإجراء التحقيق التكميلي في فترة ما بين صدور قرار الإحالة و انعقاد جلسة المحاكمة يعني عند افتتاح الجلسة و تبأ المرافعات تنتهي سلطة التحقيق المخولة لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية، و في خلاصة ما استنتجناه في الأخير أن المشرع الجزائري قد منح لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية صلاحيات واسعة في اتخاذ ما يراه لازماً من تحقيقات تكميلية إضافية إلى سلطات أخرى سنتطرق إليها في العنوان المقبل:

### **ثالثاً: تأجيل الفصل في بعض القضايا**

إن هيئة محكمة الجنايات الابتدائية تأمر بتأجيل الفصل و النظر في بعض القضايا نتيجة العراقيل التي يواجهها التحقيق التكميلي، يعني تعذر إجراء المحاكمة في التاريخ المحدد لانعقادها في دورة محكمة الجنايات الابتدائية طبقاً للمادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه فإنه يجوز لرئيس المحكمة الجنائية أن يأمر تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعاً و الفصل فيها بحكم واحد.<sup>1</sup>

و تكون أهمية ضم القضايا في حصول المتهم على ضمانات من خلالها يحصل على أحكام عادلة إيجابية تكون لصالحه و تسمح له بالتمتع بكامل حقوقه، و كذلك أيضاً من أجل السير الحسن للعدالة، حيث يستفيد المتهم من سرعة الإجراءات في الفصل في قضيته و تفادي الوقوع في التأخير و ضياع حقوقه.<sup>2</sup>

### **المطلب الثاني: الإجراءات التكميلية لمحكمة الجنايات الابتدائية ( الإجراءات الضرورية).**

تعد الإجراءات التكميلية لمحكمة الجنايات الابتدائية من المراحل الأساسية في سير المحاكمة، حيث أن المحكمة تلجأ إليها عند الحاجة إلى استكمال التحقيق أو توضيح بعض النقاط التي تنفتح من خلال ملف القضية، و بعد الانتهاء من الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الابتدائية، يحال المتهم لمحاكمة أمام المحكمة كان استثناء و تتعقد محكمة الجنايات في المكان و الزمان المعينين لافتتاح الدورة.

<sup>1</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 103

<sup>2</sup> معمري مونة، مرجع سابق، ص 54

و انطلاقا من ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات التكميلية التي قد تعتمد عليها محكمة الجنايات الابتدائية من خلال حالتين، محاكمة المتهم في حالة حضوره (الفرع الأول) و محاكمة في حالة غيابه (الفرع الثاني)

### **الفرع الأول: محاكمة المتهم في حالة حضوره إلى المحكمة.**

في مراحل المحاكمة عند المحكمة الجنائية الابتدائية لتبدأ جلسة المرافعات إلا بحضور أعضائها القضاة المتمثلون كلا من النيابة العامة وأمين الضبط بعدها يقوم رئيس محكمة الجنايات بالمناداة على المتهم و محاميه يدخل ذلك الأخير بدون قيود مرفقا بحارس لضمان عدم هروبه.<sup>1</sup>

ينص القانون على ضرورة حضور المتهم شخصا للاطلاع على التهم الموجهة إليه، و يتم التأكد من هوية الأطراف كالممثلين المعنيين و محاميه، لا يسمح للمتهم بأن يمثل بمحاميه إلا في حالات محددة تتعلق بالحقوق المدنية، وفقا للمادة 348 من قانون الإجراءات الجزائية أما إذا امتنع المتهم عن الحضور دون عذر مقبول فيحق للرئيس إصدار أمر بإحضاره جبريا و تعتبر الأحكام الصادرة في غيابه كأنها صدرت بحضوره و يتم إعلامه بها كما توضح المادة 295 من القانون نفسه.<sup>2</sup>

بالإضافة إلى ذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد التي ينبغي الالتزام بها أثناء تطبيق الإجراءات القضائية من لحظة هيئة المحكمة و حتى الحكم ، و سنتناول في هذا الفرع ثلاث مراحل : الأولى تتعلق بالإجراءات المتبعة للمحاكمة عند افتتاح الدورة، و الثانية تخص إجراءات سير المرافعات، و الثالثة تركز على الإجراءات المتبعة عند إقفال باب المرافعات.

### **أولا: إجراءات المتابعة للمحاكمة عند افتتاح الدورة.**

عند بدء الدورة الجنائية يجب أن تعقد المحكمة جلستها بحضور جميع أعضائها بما في ذلك الرئيس و القضاة و المستشارين و أمين الضبط، حيث تفتح الجلسة بالإعلان عن الافتتاح و يتم مناداة القضية برقمها، بعد ذلك يحضر المتهم بواسطة رجال الأمن مع وجود حارس فقط، و يتم التحقق من هويته بشكل كامل مع ضرورة حضور محام إلى جانبه، يتم بعد ذلك اختيار المحلفين في الأمر بحكم

<sup>1</sup> تنص المادة 348 من قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كنت المرافعة لا تنصي إلا على الحقوق المدنية".

<sup>2</sup> تنص المادة 295 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين لانظام بأية طريقة كانت فلرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة".

حسب المادة 280 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> و التي تتضمن التعهد بالحياد و العدالة و عدم التأثير بأي تحيز مع الحفاظ على سرية المداولات حتى بعد انتهاء المهمة<sup>2</sup>، و بعدها يعلن رئيس محكمة الجنايات عن تشكيل المحكمة تشكيلا قانونيا يلي ذلك استدعاء الشهود للتحقق من هويتهم فإذا تخلف أحدهم دون عذر مقبول، يجوز للمحكمة أن تأمر باستدعائه بالقوة العمومية و فرض عقوبة عليه في حالة امتناعه عن الشهادة أو أداء اليمين ، ثم يتم استدعاء المترجم إذا لزم الأمر و إخراج الشهود إلى القاعة المخصصة لهم ، يأمر الرئيس بعد ذلك أمين الضبط بقراءة قرار الإحالة، و يتم الاستماع المتهم لتصريحاته مع قراءة جميع القرارات الإحالة في حال تعدد القضايا، طبقا لنص المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة الدورة التالية، وفقا للمادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " يجوز للمحكمة في أية حال كانت عليها الدعوى إما من تلقاء نفسها أو بطلب معلل من النيابة العامة أو من محامي المتهم، أن تأمر بتأجيل القضية إلى آخر الدورة أو إلى الدورة التي تليها".<sup>3</sup>

#### ثانيا: إجراءات سير المرافعات:

تتمثل المرافعة في الوسيلة القانونية التي تمكن كل طرف في الدعوة من عرض وجهة نظره شفاهة أو كتابة، سواء لتوضيح مطالبه و دفعه أو للرد على ما يقيمه الخصم.

تعتبر مرحلة المرافعة أو المناقشة من المراحل الأساسية في المحاكمة، حيث يتم فيها استجواب المتهم و عرض الأدلة و سماع الشهود و الخبراء، ثم تليها مرحلة المرافعة الأطراف.

#### أ. استجواب المتهم و عرض أدلة الإثبات:

ففي مرحلة المرافعات يختلف استجواب المتهم عن مرحلة افتتاح حيث يقوم رئيس محكمة الجنايات باستجواب المتهم موضوع القضية عن أسباب وقوع الجريمة و وسائل ارتكابها و يقوم بمواجهته بالوقائع المجرمة منسوبة إليه و بالتكليف القانوني له<sup>4</sup> و لأدلة الموجودة في الملف و يتم ذلك وفقا للمادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " يعرض الرئيس على المتهم إن لزم الأمر

<sup>1</sup> بو بكرة سميحة، مرجع سابق، ص 52.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 53.

<sup>3</sup> نفس المرجع ص 54.

<sup>4</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 186.

أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال"، دون إظهار أي رأي قد يؤثر على الحياد، و يعتبر إظهار الرأي من قبل عضو مخالفة للمادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه الأسئلة لكل شخص يتم سماعه ، و لا يجوز لهم إظهار رأيهم".<sup>1</sup>

كما يحق لممثلي النيابة العامة و الدفاع طرح الأسئلة على المتهم بعد إذن الرئيس وفقا للمادة 288 من قانون الإجراءات التي تنص: "يجوز لممثلي النيابة العامة و كذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس و تحت رقابته، الذي له أن يأمر السؤال أو عدم الإجابة عنه".<sup>2</sup>

#### ب. سماع الشهود:

في التشريع الجزائري يتم استدعاء الشهود للإدلاء بشهادتهم و يطلب رئيس المحكمة منهم التصريح بهويتهم كما يتأكد و يتحقق إذا كانت لهم علاقة تجمعهم بالمتهم أو المدعي المدني سواء كانت لهم علاقة تجمعهم بالمتهم أو المدعي المدني سواء كانت العلاقة علاقة قرابة أو مساهرة أو عمل و ذلك طبقا للمواد 225 و 226 من قانون الإجراءات الجزائية، و بعد ذلك يؤدي الشاهد اليمين القانونية التي تعتبر إجراء جوهري و من النظام العام<sup>3</sup> المنصوص عليها في المادة 93 فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " أقسم بالله العلي العظيم أن أتكلم بغير الحق ولا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق".

و بالاستماع للشهود بحسب تقدير الرئيس مع مراعاة الترتيب المعتاد لسماع شهود الإثبات قبل شهود الدفاع و ضمان الوصول إلى الحقيقة.<sup>4</sup>

و تطرح أسئلة الأعضاء و الأطراف المتوجهة للمتهم عن طريق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية وفقا للمادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بوبقرة سميحة، مرجع سابق، ص 55.

<sup>2</sup> المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية،

<sup>3</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 189.

<sup>4</sup> المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية.

و طبقا للمادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة: " و يجوز للنيابة العامة و كذلك المدعي المدني و المتهم و أن يطلب انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسات بعد الإدلاء بشهادته لكي يتسنى إعادة الإحالة إليها و سماعه من جديد ، مع إجراء مواجهات بين الشهود و عدم إجرائها و للرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء".<sup>2</sup>

نستنتج من خلال هذه المادة عند تطلب الأطراف من النيابة العامة سواء كان طرف المدني أو المتهم أن ينسحب الشاهد من قاعة المرافعات بعد انتهاء من تقديم شهادته، لإعادة سماع شهادته من جديد إذ طلب الأمر ذلك.

### ج. سماع الخبراء :

الخبرة هي من أهم وسائل إظهار الحقيقة التي تعتمد عليها الجهات القضائية حينها تقابلها مسائل تقنية أو علمية يصعب عليها الوصول إلى حلها مما يتطلب ذلك الاستعانة بخبير معين من طرف النيابة العامة أو بطلب أحد أطراف الدعوى بموجب المواد 1-143 أو بطلب أحد أطراف الدعوى بموجب المواد 1-143 و المادة 156 و 292 من قانون الإجراءات الجزائية و يؤدي هذا الأخير بأداء اليمين القانونية المباشرة مهامه، يقدم الخبير تقريره بشكل كتابي، لكن يفضل دائما السماح له توضيح نتائج أعمال خبرته.

و يجوز للرئيس أو النيابة أو لأحد الخصوم توجيه أسئلة له ضمن نطاق المهمة المكلف بها<sup>3</sup> كما تنص المادة 1/143 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بنذب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه و لا يجوز لهم إظهار رأيهم".

<sup>2</sup> المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية

<sup>3</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 195-196.

<sup>4</sup> المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن للمحكمة إذا رأت أن طلباتهم غير ضرورية تأمر برفض الطلب في حالة كون الخبير مقيدا في الجدول الخاص للخبراء على مستوى الجهات القضائية لا يؤدي اليمين أما إذا كان غير مقيد فيجب عليه أداء اليمين القانونية قبل الشروع في عمله.<sup>1</sup>

**د. ترتيب المرافعات:**

تبدأ المرافعات بعد إتمام جميع الإجراءات السابقة وفق الترتيب المثالي المنصوص عليه في المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه و تبدي النيابة طلباتها و يعرض المحامي و المتهم أوجه الدفاع و سمح للمدعي المدني و النيابة العامة بالرد و لكن الكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه دائما".

يتقدم الطرف المدني أولا ليرافع يسمح له بالكلام عن ظروف الجريمة و إثبات العلاقة بين الفعل المجرم و الضرر الذي لحقه بكل الوسائل و يقدم طلباته المدنية المتعلقة بالتعويض و استرداد الأشياء المحجوزة، غير أن المادة جرت على تأجيل هذه الطلبات لجلسة الفصل في الدعوى المدنية.<sup>2</sup> ثم تلي ذلك مرافعة النيابة العامة التي تمثل المجتمع و تسعى لتطبيق القانون و إثبات الاتهام بكل الوسائل المتاحة حيث تقدم طلباتها القانونية أما مرافعة المتهم فنركز على جميع الاتهامات الموجهة إليه باستخدام كافة وسائل الدفاع القانونية.

بعد ذلك يتم الاستماع لتعليقات النيابة العامة و محامي الطرف المدني، على أن تكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم والمحامية .

وتكمن أهمية ترتيب المرافعات في إتاحة الفرصة للمحامي من أجل تحضير دفوعه لإثبات براءة موكله كما يعطي الكلمة الأخيرة للمتهم من أجل الدفاع عن نفسه ورد التهمة المنسوبة إليه والهدف كل من هذه الترتيبات هو ضمان السير الحسن للعدالة وتطبيق القانون.<sup>3</sup>

**ثالثا: الإجراءات المتبعة لإقفال باب المرافعات :**

<sup>1</sup> بو بقرة سميحة ، مرجع سابق ص 57.

<sup>2</sup> بو بقرة سميحة، مرجع سابق، ص 58.

<sup>3</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 197.

يقصد بإغلاق باب المرافعات إنهاء مرحلة المناقشات في الدعوى ، وذلك من خلال إعلان صريح من رئيس المحكمة بانتهاء المرافعات، و بعد هذا الإعلان نقطة التحول في الجلسة حيث تنتهي بعده صلاحية الرئيس في تقدير الإجراءات لتبدأ هيئة المحكمة في اتخاذ القرار النهائي بصفتها الهيئة القضائية المختصة.

#### أ. في تلاوة الأسئلة:

يبدأ رئيس جلسة المحكمة بتلاوة الأسئلة وفقا لنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص: "يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة ، و يوضع سؤالا عن واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟ و كل ظرف مشدد، و عند الاقتضاء كل عذر يتمسك به يكون محل سؤال مستقل. إذا تم دفع بانعدام المسؤولية الجزائية ، أ، تبين لرئيس ذلك يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتين:

1. هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة ؟
  2. هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟ و يجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة و تفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نص المادة؟<sup>1</sup>
- و يشترط أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ماعدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة الذي اذا ما طرح كغيره من أسئلة سيدل عن توجه محكمة الجنايات واقتناعها بإدانة المتهم، فمعروف أن الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة لا تطرح على أعضاء المحكمة إلى بثبوت إدانة المتهم<sup>2</sup>، و تفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العارضة المتعلقة بتطبيق هذه المادة.

و تستمد الأسئلة أساسا من قرار الإحالة مع إمكانية إضافة أسئلة جديدة بناء على ما يظهر خلال المرافعات بنص المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية: " لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة و الدفاع المتهم فإذا أخلص

<sup>1</sup> بو بقرة سميحة، مرجع سابق، ص 59.

<sup>2</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 202.

من المرافعات أن الواقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة و يتعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية"<sup>1</sup>.

قد تكشف المرافعات عن وقائع جديدة أو ظروف مشددة أو أعدار قانونية لم ترد في قرار الإحالة، مما يستدعي طرح أسئلة إضافية.

### 1- أسئلة الظروف المشددة:

يجوز للمحكمة لإضافة أسئلة تتعلق بظروف الشدید بعد سماع رأي النيابة والدفاع، مثال ذلك لهذا كانت الواقعة الأصلية: هي سرقة مع كسر، ثم تبين أن المتهم كان تحميل سلاحا ظاهرا فهذا ظرف مشدد يزيد العقوبة.

### 2- الأسئلة الاحتياطية:

تطرح من طرف دفاع المتهم ( قبل و أثناء المرافعات ) أو من طرف محكمة الجنايات عندما يحتمل أن تكون الوقائع ذات وصف قانوني مغاير لها ورد في قرار إحالة مثل : "إذا كان متهم محالا بتهمة القتل العمدی ، ثم تبين أن الواقعة قد تكون ضربا أو جرحا أفضى إلى الوفاة دون قصد.

نموذج طرح السؤال و توجيه التهمة: " يجب أن تكون الأسئلة واضحة و مباشرة و تتضمن كلمة "مذنب" لتأكيد الركن المعنوي مثال : صياغة سؤال: هل المتهم ( الاسم و اللقب ) مذنب بارتكابه جريمة الحرق العمدی المنصوص عليها في المادة 395 من قانون العقوبات بتاريخ كذا و في مكان كذا؟

و يشمل السؤال العناصر التالية: اسم المتهم و لقبه و وصف الجريمة و المادة القانونية بتاريخ و مكان ارتكاب الجريمة و التأكيد على عدم تقادم الجريمة إن وجد، مثل الرشوة.<sup>2</sup>

### ب. المداولة:

تعتبر أهم و أبرز مرحلة في المحاكمة الجزائية و منها يتقرر مصير المتهم و تتم المناقشة أولا حول وقائع الدعوى و مدى ثبوتها أو نفيها ضد المتهم.

<sup>1</sup> المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> تنص المادة 306-2 من قانون الإجراءات الجزائية : " فإذا خلص من المرافعات إن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية.

• الإجراءات التحضيرية للمداولة:

قبل مغادرة الرئيس المجلس قاعة الجلسة يتلو التعليمات الواردة بالمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في مكان من غرفة المداولات و تحدد واجبات القضاة في الحكم و المداولات بما يمليه عليه ضميرهم و اقتناعهم الشخصي دون تأثر بطلبات النيابة أو مرافعة الدفاع ثم بأمر الرئيس المحكمة بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويستدعي رئيس الخدمة المكلفة بالمحافظة على نظام المرافعات ويأمره بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأي شخص أن ينفذ إليها لأي سبب بدون إذن الرئيس ويقوم هذا الأخير بإعلان رفع الجلسة وتتسحب المحكمة إلى غرفة المداولة.

ومن خلال المداولة تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة<sup>1</sup>.

1. التصويت بشأن الإدانة : تبدأ المداولة بفحص الأدلة والبراهين بتقرير ما اذا كانت التهمة ثابتة على المتهم ، فاذا لم تكن الأدلة كافية تقرر المحكمة براءة المتهم أما اذا ثبتت التهمة، يقوم رئيس المحكمة بطرح السؤال المتعلق بالإدانة.

2. المداولة بشأن العقوبة: بعد ثبوت الإدانة تنتقل المحكمة إلى تحديد العقوبة المناسبة يتم ذلك عبر تصويت سري مع ضرورة مناقشة ظروف التخفيف وتطبيق العقوبة التي تحصل على اغلبيه الأصوات<sup>2</sup>.

ج. إصدار الحكم والنطق به:

تمثل هذه المرحلة النهائية في الإجراءات التي تلي انتهاء المداولات ،وتنقسم إلى حالتين :

1- في حالة الدعوى العمومية : بعد الإنهاء من المداولات ،يعود جميع الحضور إلى قاعة الجلسة حيث يقوم رئيس المحكمة بإعلان استئناف الجلسة ،ويتم النطق علنا بالنصوص القانونية التي تم تطبيقها ،بالحكم الصادر في حق المتهم<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي (المحاكمة )، الجزء 1 لثاني، منشورات أمين ، الجزائر، 2012، ص64.

<sup>2</sup> العسكري أحسن، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري معمري، تيزي وزو، 2023، ص3.

<sup>3</sup> أحمد شوقي التيجاني، مرجع سابق، ص 406.

إذا كان الحكم بالبراءة ، يتم الإفراج عن المتهم فوراً ما لم يكن محبوساً لقضية أخرى ، أما في حالة ثبوت التهمة ، فإن المتهم الحق في الطعن في الحكم خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ النطق به ، وفق للمادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية.

**2- في حالة الدعوى المدنية:** تصدر الحكم في الدعوى المدنية بعد الفصل في الدعوى العمومية بمشاركة القضاة فقط دون المحلفين سواء كان الحكم بالبراءة أو الإدانة أو الإعفاء ، فإن للمدعي المدني الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن أخطاء المتهم المستخلصة من وقائع القضية ، كما يحق للمتهم الذي صدر لحقه حكم بالبراءة أن يطالب بالتعويض من مدعي المدني <sup>1</sup>.

**رابعاً: الأحكام الفاصلة في الدعوى العمومية.**

**1- الحكم الفاصل في الدعوى العمومية.**

تبدأ المحكمة بالإعلان عن النتائج بعد انتهاء المداولات ، حيث يتم استدعاء الأطراف والمتهم ليتم إعلان قرار نهائي ، يقرأ الحكم الذي قد يكون بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو البراءة ، ويجب تنفيذه فوراً ، وفي حال الإدانة أو الإعطاء من العقاب بحكم على المتهم بدفع المصاريف القضائية لصالح الخزينة ، مع ذكر المصادرة إذا وجدت وتطبيق الإكراه البدني وفقاً للمادة 310 من قضية الإجراءات الجزائية إذا كانت الإدانة لا تشمل جميع التهم أو تم تعديل الوصف القانوني للوقائع أو تم استثناء بعض المتهمين ، فإن المحكمة تحدد جزءاً من المصاريف التي لا ترتبط مباشرة بالجريمة التي أدين بها المتهم توزع هذه المصاريف إما على الخزينة العمومية أو على المدعي المدني إذا كان هو من قدم الدعوى.

يفرج عن المتهم فوراً في حال البراءة أو الإعفاء من العقاب ما لم يكن محبوساً لسبب آخر أو إذا طبقت تدابير أمنية أخرى .

---

<sup>1</sup> تنص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية "بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية ، تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني ، وسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى ، ويجوز للمدعي المدني ، في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء ، أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلف من الوقائع موضوع الاتهام".

يذكر أيضا من أحجية الشيء المقضي به ،الذي يمنع متابعة الشخص مرة أخرى من نفس الوقائع ، حتى لو تم تغيير الوصف القانوني وهو مبدا يدخل في النظام العام ويمكن إثارته في أي مرحلة من الدعوى<sup>1</sup>، وإذا ظهرت وقائع جديدة أثناء المحاكمة يحال المتهم البريء إلى وكيل الجمهورية لفتح تحقيق جديد ، ويجب أن يحرر الحكم وفقا للإجراءات القانونية ،ويتضمن بيانات محددة مثل توقيع الرئيس والنائب الجلسة خلال 15 يوما من صدوره ،بعد المحضر لإجراء جوهريا ، وإهماله يؤدي إلى بطلان الحكم<sup>2</sup>.

جاء في نص المادة 448، وفقا للتعديل 14/25 على : " بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم، ينبه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة (10) أيام كاملة، منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم، للطعن فيه بالاستئناف.

وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (8) أيام كاملة، منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم، للطعن فيه بالنقض.

ويحكم على المدعي المدني الذي خسر دعواه بالمصاريف القضائية إذا كان هو الذي حرك الدعوى العمومية بنفسه، غير أن لمحكمة الجنايات، تبعا لوقائع الدعوى، أن تعفيه من جميع المصاريف القضائية أو من جزء منها".

#### ب. الحكم الفاصل في الدعوى المدنية :

حيث بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون مشاركة المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءة ضد المدعي المدني وستضع أقوال النيابة العامة واطراف الدعوى طبقا للمادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup> يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام أو يفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابل للاستئناف

<sup>1</sup> العسكري أحسن، مرجع سابق. ص 166-167.

<sup>2</sup>العسكري أحسن، مرجع سابق، ص 168.

<sup>3</sup>نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 544.

أو للطعن بالنقض في حالة صدوره من المحكمة الجنايات الاستئنافية<sup>1</sup> سواء كان المتهم مذنباً أو بريئاً تنص المادة 316 على إمكانية مطالبة المدني بالتعويض حتى في حالة البراءة إذا ثبت أن أفعال المتهم تشكل خطأ مدني.

يصدر الحكم في الدعوى المدنية بناء على طلبات الطرف المدني مع توضيح طبيعة الأضرار و المبادئ القانونية المدنية و يكون هذا الحكم قابلاً للاستئناف اذا صدر عن محكمة الدرجة الأولى أو الطعن إذا صدر عن محكمة الجنايات الاستئنافية .

أدخل قانون 07-17 تعديلين مهمين: الأول يتعلق بإلغاء حجز الأموال المؤقتة في حالة طعن بالنقض و الثاني يمنح الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي صلاحية الفصل في الاستئناف المتعلق بالدعوى المدنية فقط مع إمكانية تأييد أو تعديل الحكم دون المساس بحقوق الأطراف.<sup>2</sup>

و قد نصت المادة المعدلة بموجب التعديل 14/25 في المادة 450 منه " بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل بدون إشراك المحلفين، في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمح التماسات النيابة العامة وأقوال أطراف الدعوى

ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام

وفصل في الدعوى المدنية بحكم مغل يكون قابلاً للاستئناف إذا صدر من محكمة الجنايات الابتدائية أو للطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الجنايات الاستئنافية

ويجوز للمحكمة بدون إشراك المطلقين، أن تفصل من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء

<sup>1</sup> تنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية : يفصل في التحقيق المدنية بحكم مسبب يكون قابلاً للاستئناف أو للطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الإجراءات الاستئنافية".

<sup>2</sup> العسكري أحسن ، مرجع سابق، ص 168

وإذا صار قرار المحكمة نهائياً أصبحت غرفة الاتهام مختصة عند الاقتضاء، بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء، وتفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعي أن له حقاً على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة.

إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده".

#### الفرع الثاني: محاكمة المتهم في غيابه.

تتمثل الغاية الأساسية من المحكمة في إصدار حكم نهائي عادل ضمن مهمة معقولة، و باعتبار ضرورة احترام حق المتهم في محاكمة سريعة، يتعين دراسة الإجراءات المتبعة عند تغيب المتهم و المعروضة بالمحاكمة الغيابية.

لذلك سنستعرض بداية مراحل المحاكمة الغيابية، ثم ننتقل إلى مناقشة طرق الاعتراض على الحكم الغيابي.<sup>1</sup>

#### أولاً: إجراءات المحاكمة الغيابية.

من المعروف أن الشرع خص المحاكمة الغيابية بجملة من الإجراءات الخاصة، لأن الشخص المتهم الحاضر، و لكي تطبق إجراءات المحاكمة الغيابية بجملة من الإجراءات الخاصة، لأن الشخص المتهم الغائب لا يستفيد من الضمانات التي يتمتع بها المتهم الحاضر، و لكي تطبق إجراءات المحاكمة الغيابية بشكل صحيح يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط الأساسية:

- يجب أن يتم تبليغ المتهم بموعد الجلسة بشكل قانوني و رسمي.
- تبين أن المتهم غائب و كان هناك أمر بالقبض صادر من قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة، فإن هذا الأمر يبقى ساري المفعول خلال المرحلة التحضيرية إلى غاية البث في المعارضة إذا تم تقديمها.

- إذا لم يلقى القبض بعد و ثبت غيابه، يمكن البدء في إجراءات المحاكمة دون حضوره.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أبو بكرة سميحة، مرجع سابق، ص 63.

<sup>2</sup> التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 221-222.

و هذا النوع من المحاكمة يسقط من المتهم الغائب عدة حقوق قانونية ، منها الحق في المواجهة المباشرة و الحق في المساوات بين الأطراف أثناء الجلسة، و لا يمكن لأي شخص حتى أفراد عائلة المتهم، أن يترافعوا نيابة عنه ولا يمكن تقديم أعذار بدلا من المرافعات الشفوية<sup>1</sup> و في حال صدور أمر غيابي بالتخف تعين المحكمة جلسة جديدة خلال 10 أيام.

- عند انعقاد الجلسة، يتم افتتاحها بمناداة الشهود و المتهم و إذا ثبت غيابه.
- إذا كانت القضية من اختصاص الجench، فإن محكمة الجench الابتدائية تفصل فيها.
- يمكن تأجيل الجلسة إذا قدم عذر مقبول للغياب.
- إذا صدر حكم غيابي، فإن طريق المعارضة هو السبيل الوحيد للطعن فيه، لأن الغياب يسقط باقي طرق الطعن.
- إذا استمرت الجلسة يطلب من الحاضرين الانسحاب، و يمنح ممثل النيابة العامة الكلمة تعرض طلباته، و في النهاية تصدر المحكمة الحكم، و يجب أن يتضمن الحكم أسباب الإدانة أو البراءة، يترتب عن الحكم الغيابي بالإدانة آثار كثيرة من أهمها:
- نشر النسخة من الحكم في أماكن مختلفة مثل:
  - ✓ في الجريدة اليومية لإعلان المتهم.
  - ✓ على باب سكن المتهم.
  - ✓ على باب المجلس الشعبي البلدي و المحكمة.
  - ✓ في مديرية الضرائب لحجز الأملاك.
- إذا كان الحكم بالبراءة فلا يجوز الطعن فيه من النيابة العامة إلا بعد انتهاء أجل المعارضة.

#### ثانيا: المعارضة في الحكم الغيابي.

تعرف المعارضة في الجنايات كأحد طرق الطعن المادية المتاحة ضد الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات و يقصد بالحكم الغيابي هنا ذلك الذي تصدره المحكمة في غياب المتهم المتابع جنائية و رغم تبليغه قانونا بموعد انعقاد الجلسة.

تعامل المحكمة المتهم الغائب الذي يحضر افتتاح الجلسة ثم يغادرها طوعا وفقا للمادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية بخلاف إجراءات الجench، حيث يعتبر الحكم حضوريا إذا تلقى المتهم التبليغ

<sup>1</sup>التيجاني زليخة ، مرجع سابق، ص200-300.

شخصيا و لم يحضر إذ إن الأحكام الجنائية إما حضورية أو غيابية دون وجود ما يسمى " بالمعتبرة حضوريا"<sup>1</sup>.

إذا حضر بعض المتهمين و غاب آخرون تؤجل القضية أو يصدر أمر بالفصل بين الأطراف، خاصة إذا كان مدينين غائبين من هو في حالة فرار .

و يتضمن القانون للمتهم المتابع في جنحة حق الاعتراض على الحكم الصادر غيابيا، حيث يحدد له أجل 10 أيام تحتسب من تاريخ التبليغ داخل الوطن و مقر البلدية أو من تعليق الإعلان عن لوحة النيابة العامة ( المادة 322) كما تقبل الاعتراض خلال نفس المدة ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي حتى انقضاء مدة العقوبة أو سقوطها بالتقادم<sup>2</sup>، و عند تقديم الاعتراض يبلغ المعارض بموعد الجلسة المخصصة للنظر في اعتراضه وفقا للمادة 439<sup>3</sup> أو عبر أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا.

و حسب التعديل 14/25 لقانون الإجراءات الجزائية نصت المادة 451: "إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن الحضور بالجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة بدون إشراك المحلفين.

غير أنه إذا قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا، جاز للمحكمة، إذا رأت أن العذر مقبول، أن تأمر بتأجيل النظر في القضية إلى تاريخ لاحق، مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجلة إليها.

وفي حالة رفض طلب التأجيل، فإنها تفصل في القضايا بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع التماسات النيابة العامة وطلبات الضحية والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء، عند الاقتضاء، ويحكم عليه في هذه الحالة حضوريا.

<sup>1</sup> المادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "إذا حضر المتهم المبلغ تبليغا صحيحا أو بمحض إرادته عند استنتاج الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكم يكون حضوريا في مواجهته".

<sup>2</sup> وفقا للمادتين 320 و 412 من قانون الإجراءات الجزائية: "تبقى الدعوى العمومية قائمة على الأحكام الغيابية طيلة مهلة تقادم العقوبة، التي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم".

<sup>3</sup> وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المواد 16 ، 18 ، 19 إلى 416): "التكليف بالحضور أمام القضاء و التبليغ الرسمي للوثائق يكون لزوما من طرف المحضر القضائي مالم يوجد مخالف".

وبعد الانتهاء من المناقشة، تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية، مع تعليل الحكم يبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة، خلال الإجراءات التحضيرية، ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة، إن وقعت، وفي حالة عدم وجوده، فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم.

تفصل المحكمة بعد ذلك في الدعوى المدنية، عند الاقتضاء".

### المطلب الثاني: التحضير لدورة الجنايات الاستئنافية<sup>1</sup>.

ينعقد اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب الطعن بالاستئناف الذي يرفع من طرف أحد الخصوم، وقد خصها المشرع الجزائري بإجراءات تحضيرية قبل تاريخ انعقاد جلسة المحاكمة، وأحال إجراءاتها إلى نفس الإجراءات التي تمر بها محكمة أول درجة مع بعض الاستثناءات المتضمنة في نصوص خاصة.

كما جاء في التعديل 14/25 من قانون الإجراءات الجزائية وفق لمادة 457: "تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

ويرفع الاستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة، ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم.

يجب أن تجدد القضية في الدورة الجارية أو في الدورة التي تليها".

#### الفرع الأول: قائمة الشهود والمحلفين.

حسب المشرع الجزائري فإن كل من النيابة العامة والمدعي المدني أن يقوموا بتبليغ قائمة شهودهم إلى المتهم، وهذا حسب ما جاء في المادة 273 ، كما يقوم المتهم بتبليغ قائمة شهوده إلى كل من النيابة العامة والمدعي المدني وفق م 274 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهو من يتحمل مصاريف استدعائهم إلا إذا رأى النائب العام ضرورة استدعائهم بنفسه.

<sup>1</sup> روحاني خلود، زويتني إكرام، محكمة الجنايات الاستئنافية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مهن قانونية و قضائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2024، ص 35-38.

ويتم تبليغ قائمة الأشخاص المرغوب في سماع شهادتهم من كلا الأطراف قبل أيام على الأقل من ميعاد افتتاح المرافعات، وهذا حسب النصين القانونيين سابقين الذكر. ثم إنه حسب مادة 220 و 222 من قانون الإجراءات الجزائية، يتوجب على كل شاهد تم تكليفه بالحضور أن يحضر في اليوم و الوقت الذي تم تبليغه به، ويكون هذا التكليف وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور و التبليغ .

أما بالنسبة لقائمة المحلفين ف حسب المادة 275 قانون الإجراءات الجزائية " : تبليغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المر سواء في مرحلة الابتدائية أو الاستئنافية" ، يعتبر هذا الإجراء جوهريا بالنسبة لمصلحة دفاع المتهم والمتهم نفسه، وتبلغ له هذه القائمة متضمنة جميع أسماء المحلفين المساهمين في تشكيلة المحكمة، وهذا ضمانا له لحقه في الرد الممنوح له بموجب نص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية ، و إغفال تبليغ هذه القائمة إلى المتهم خلال الأجل المحدد يمنحه حق إثارته والدفع به أمام محكمة الجنايات قبل الشروع في المرافعات بشأن موضوع الجناية تحت طائلة عدم القبول حسب ما جاء في نص المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية .

#### الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالمتهم.

للتحضير لانعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية يرسل ملف الدعوى وأدلة الإقناع ونقل استجواب المتهم بالرجوع إلى المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية بين المشرع بوضوح كيفية اتصال المتهم بمحكمة الجنايات الاستئنافية، ففي حالة الاستئناف يرسل النائب العام ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الاستئنافية حتى يتم تحديد جدولة للملف في أقرب دورة جنائية.

ينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة الاستئنافية، يوضع في غرفة خاصة مع جميع المتهمين المبرمج جلساتهم في نفس اليوم ، بينما يبلغ المتهم غير المحبوس بموعد الجلسة وفي حالة غيابه يصدر في حقه حكم غيابي كما هو الحال بالنسبة للمتهم الفار، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 269 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث جاء تعديل 2017 الخاص بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بإلغاء الأمر بالقبض الجسدي وإدخال المتهم الحبس على الأقل ليلة محاكمته. .

يتم استجواب المتهم في حضور محاميه، تطبيقاً لنص المشرع الجزائري في المادة 270 في الفقرة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " في حالة الاستئناف يقتصر الاستجواب على التأكد محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسيس محامي للدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مدافع عين له محامياً تلقائياً".

وتنص المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك التأخير في سير الإجراءات، ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل " . ويفهم من هذه المادة ضرورة تمكين المحامي من الاطلاع على ملف الدعوى خمسة أيام قبل جلسة المحاكمة بالتالي ضمان تمكين المتهم من تجهيز دفاعه.

#### الفرع الثالث: الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية.

مثل باقي الإجراءات قد تقع هذه الإجراءات التي تم ذكرها في الخطأ أو الإغفال لإحداها من طرف الهيئة المختصة مما يجعلها قابلة للطعن من طرف من له مصلحة في الطعن، ويكون هذا الطعن وفق شروط وضوابط ويترتب عنه آثار نذكرها كالتالي:

##### أولاً - شروط الطعن بعدم صحة الإجراءات:

تباشر محكمة الجنايات الاستئنافية المحاكمة بصفة عادية دون إثارة عدم صحة الإجراءات التحضيرية هذا إذا لم يقيم الطرف المعني بالدفع بعدم صحة هذه الأخيرة، إذ تتم كتابة الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية في مذكرة واحدة تقدم قبل بدء

المرافعات، طبقاً لنص المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إبداء مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول".

##### ثانياً - آثار الطعن في عدم صحة الإجراءات:

تلتزم المحكمة بالرد على الطعن سواء بالرفض أو القبول حيث يقع على عاتق الجهة المقدم الطعن إليها بالفصل في ما قد تم تقديمه من طرف المتهم بصورة قانونية مادام دفعه مقدم في الآجال القانونية ووفق الشروط المحددة، يفصل في الدفع قاضي الدعوى إعمالاً بمبدأ قاضي الأصل هو قاضي الدفع.

في حالة قبول الطعن يقوم القاضي بتأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى حتى يتم تصحيح الخطأ المطعون فيه، أما إذا كان الطعن المرفوع خاطئاً أو تم دفعه في غير أجله القانوني إي بعد فتح باب المرافعات يتم رفضه بحكم مسبب من طرف القضاة المحترفين والنيابة فقط دون المحلفين.

### **المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.**

إن محكمة الجنايات تعرف عند القضاة و المحامين بأنها محكمة إجراءات باعتبار أن إدارة الجلسة والتحضير لها، ومراعاة تطبيق القواعد القانونية ذات صلة تتطلب من رئيس الجلسة ومن كل من النيابة العامة والمحامين أن يكونوا على اطلاع واسع بوقائع القضية وملابساتها، وأن يكونوا ملمين كثيراً بالقواعد الإجرائية التي تستوجب احترام حقوق الدفاع ومراعاة تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، وصحيحاً، بقصد ضمان إصدار حكم منصف وعادل لا يخس حقوق المتهم، ولا يخون المجتمع الذي يتهمه.

لذا تمر المحكمة الجنائية الاستئنافية على إجراءات وفق قواعد مؤسسة، قد تخضع في أغلب الأحيان لطائلة البطلان وذلك منذ بداية أي افتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم الجنائي الذي يتضمن مرحلة المرافعات والمداولة .

ولضمان صحة الحكم الجنائي أجازت مختلف التشريعات الطعن فيه بغية تعديله أو إلغائه، ونظراً لكون محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية فإن الخطأ في الإجراءات ورد المشرع الجزائري إمكانية الطعن في الحكم الاستئنافي معززا مبدأ التقاضي على درجتين، ولا يمكن أن يفتح المجال للطعن في الحكم الجنائي إلا عند ثبوت عدم صحة الإجراءات، ولفتح باب الطعن في الحكم الجنائي لابد على الخصوم، وخاصة المتهم إقامة الحجة على عدم مراعاة الإجراءات أو إتمامها، ويعتمد ذلك على مجموعة من الوثائق القانونية التي اشترط القانون تحريرها، وسنرى إجراءات الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية .

## المطلب الأول: إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

بعد الانتهاء من الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات، يحال المتهم إلى المحكمة لمحاكمته وتتعد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة يفتحها رئيس الجلسة ثم تنطلق إجراءات المحاكمة الجنائي، وبعدها تأتي مرافعة النيابة العامة ومرافعة دفاع المتهم وأخيرا سماع المتهم ومحاميه، وبعدها يقرر رئيس الجلسة إقفال باب المرافعات ويقوم بتلاوة الأسئلة التي ستداول المحكمة حولها حسب المادة 305 من قانون الإجراءات الجنائية ، لتأتي بعد ذلك مرحلة المداولة حيث يتداول أعضاء محكمة الجنايات في كل واقعة ويصوتون بالاقتراع السري عن كل سؤال بالنفي أو الإيجاب وتوضع الإجابات في ورقة الأسئلة، التي يجب التوقيع عليها من رئيس الجلسة والمحلف الأول المعين، وينطق بالحكم في جلسة علنية بحضور المتهم.

### الفرع الأول: نظام سير الجلسة قبل المداولة.

يتمثل هذا النظام في كل الإجراءات التي تتم داخل الجلسة ابتداءً من دخول أعضاء المحكمة إلى غاية النطق بالحكم، ولأن المحاكمة هي أهم مراحل الدعوى العمومية وذلك لكونها المرحلة النهائية والحاسمة التي تسبق إصدار الحكم الذي يتقرر عليه مصير المتهم سواء بإثبات براءته أو إدانته بالتهمة الموجهة إليه، لهذا فقد خص المشرع مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بجملة من الإجراءات جعلها ضمانات تكفل في هذه المحاكمة أن تكون محققة للعدالة ومطابقة للقانون.

وليبيان هذه الإجراءات نعالجها فيما يلي :

### أولا : مرحلة ما قبل المرافعات.

تتعد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة، وتفتح بدخول رئيس الجلسة مع القاضيين المساعدين قاعة الجلسات، يرافقهما ممثل النيابة على يمين المحكمة وكاتب الجلسة على يسارها، يعطي رئيس الجلسة الأمر للحضور بالجلوس ثم يعلن افتتاح الجلسة.<sup>1</sup>

ثم يتم إحضار المتهم للجلسة طليقا من كل قيد ومصحوبا بحارس واحد فقط، يسأله الرئيس عن اسمه ولقبه وتاريخ وكان ميلاده، ومهنته ومحل إقامته، ويعد حضوره مسألة ضرورية حتى يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع ومن حق اختيار محامي للدفاع عنه، وتمثيل المتهم بمحامي في الجنايات

<sup>1</sup> حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ج، طبعة 5، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 201.

وجوبي، يترتب عن تخلفه عن تخلفه بطلان المحاكمة، وإذا لم يختار محامي عين له رئيس الجلسة محامي بصفة تلقائية ويمكن للمتهم أن يختار للدفاع عنه أحد أقاربه أو أحد أصدقاءه ولكن بترخيص من رئيس الجلسة.<sup>1</sup>

بعد ذلك يطلب رئيس الجلسة من كاتب الجلسة أن ينادي على المحلفين المساعدين المقيدين في القائمة المعدة لهذا الغرض، ويفصل الرئيس والقضاة المساعدين في أمر المحلفين المتخلفين عن الحضور، وإذا تبين وجود من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف الشروط التي تتطلبها المادة 261 من قانون الإجراءات الجنائية، ثم يبلغ الرئيس المتهم بأنه ستجرى قرعة لسحب أسماء المحلفين الذين يشكلون المحكمة، و يخبره أن له ولمحاميه الحق في رد 3 محلفين، أما النيابة العامة لها حق رد 4 محلفين.

وفي حالة تعدد المتهمين يتم الاتفاق فيما بينهم على ذلك بعد ردهم يوجه الرئيس الدعوى للمحلفين المختارين للجلوس في الأماكن المعدة لهم ويقومون بحلف اليمين واحدا تلو الآخر ويعلن على اكتمال التشكيلة.<sup>2</sup>

بعد ذلك تأتي مرحلة علنية الجلسة واستمرارها ما لم يكن في علنيته مساس بالنظام العام والآداب العامة حسب نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجنائية وفي هذه الحالة تقرر المحكمة حكمها بعقد الجلسة السرية مع منع القصر من دخول قاعة الجلسة، وإذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية، ولا تجوز مقاطعة لمرافعات بل يجب مواصلة إلى نهاية القضية المحكمة.

ولكن يجوز رغم ذلك إيقافها أثناء المرافعة إذا تبين طول الجلسة أكثر من اللازم لراحة القضاة والخصوم.

في جميع الأحوال وخلال الجلسة العلنية، يجوز لرئيس الجلسة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة، أن يأمر بإخراج الأطفال القاصرين من الجلسة ومنعهم من حضور الجلسة، كما يجوز

<sup>1</sup> الشلقاني أحمد شوقي، مرجع سابق، ص 392.

<sup>2</sup> حواسين كهيبة، إجراء سير الدعوى أمام محكمة الجنايات، مذكرة لني شهادة الماستر، قانون خاص و علوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص 34

له أن يأمر بإخراج أي شخص يكون في حضوره خطر على أمن ونظام وهيبة المحكمة، ولو باستعمال القوة، ويجوز له تطبيق أحكام المادة 295 وما بعدها عند الضرورة.

**ثانياً: سير المرافعات**

يقصد بالمرافعة الوسيلة القانونية التي تتيح لكل خصم في الدعوى بإبداء وجهة نظره شفاهة أو كتابة بغرض بيان طلباته وإبراز دفعه أو رد طلبات ودفع خصمه، حيث إن مرحلة إجراءات المرافعات أثناء جلسة المحاكمة تتطلب سماع أقوال المتهم واستجوابه لما نسب إليه من الأفعال الإجرامية وتتطلب سماع إفادات الشهود والخبراء، سماع أقوال المدعي المدني (الضحية)، مرافعة النيابة العامة، مرافعة دفاع المتهم وأخيراً سماع المتهم ومحاميه في الكلمة الأخيرة لذلك فإننا سنحاول تناول الحديث عن كل واحد من هذه الإجراءات بشكل مسير.

**أ. استجواب المتهم:**

استجواب المتهم هو مناقشته مناقشة دقيقة في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، إن كثرة الأسئلة ودقتها وتشابكها تؤدي في الغالب إلى تضيق الخناق على المتهم واستدراجه في الحديث وقد يؤدي بذلك إلى اعتراف طوعية.<sup>1</sup>

حيث يتقدم المتهم أمام الرئيس بأمر منه ليستجوبه في الموضوع حيث يحيط علماً بالتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني الذي يعاقب عليه والوارد في قرار الإحالة، ويسأله إذا ما كان يعترف أو ينهي ما نسب إليه ثم يتلقى تصريحاته بسرد وقائع القضية، وللرئيس أن يواجه المتهم بالأدلة الموجودة في ملف الدعوى وكذا بتصريحاته في محاضر التحقيق في حالة تناقضها يمكن لأعضاء الحكم وتوجيه الأسئلة للمتهم عن طريق الرئيس وفق المادة 287 من قانون الإجراءات الجنائية، في حين يجوز لممثل النيابة وكذلك الطرف المدني أن يقوموا بطرح الأسئلة مباشرة على المتهم بعد إذن رئيس المحكمة.<sup>2</sup>

وبعد حضور المتهم أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وجوبي حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، فقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية أن يكون للمتهم محام للدفاع عنه وحضور كافة الجلسات وذلك بسبب خطورة الإجراءات المتبعة أمامها ولذلك لزم المشرع على رئيس محكمة الجنايات عند استجواب

<sup>1</sup> طاهري حسين، مرجع سابق، ص 49.

<sup>2</sup> طيب محمود، مرجع سابق، ص 18.

المتهم قبل انعقاد الجلسة باستجوابه حول مسألة المحامي فإذا لم يكن له محام يعين له بصفة تلقائية محام للدفاع عنه.

### ب. سماع شهادة الشهود:<sup>1</sup>

يقصد بسماع الشهود أن يسمع القائم بالتحقيق أو يطلب من أطراف الدعوى الجنائية الإدلاء بما لديهم من معلومات وأخبار تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، ولا يخفى ما للشهادة من قيمة كدليل محتمل من أدلة الإدانة أم البراءة.

فبعد استجواب المتهم من طرف رئيس المحكمة يأمر كاتب الضبط بالمناداة على الشهود لحضور الجلسة، ويؤدي الشهود شهادتهم كل واحد على انفراد، ويتعين أن يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه وما إذا كانت توجد بينه وبين المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية، أو المسؤول عنها أي صلة قرابة أو مصاهرة أو عمل أو كان فاقداً للأهلية، وينوه عليه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة وفق ما جاءت به المادة 93 من قانون الإجراءات الجنائية، وتمكن هذه المعلومات رئيس المحكمة من معرفة ما إذا كان الشاهد قاصر ولم يكمل السادسة عشر من سنه لا يؤدي اليمين.

وقد منح القانون لكل من المتهم أو محاميه والنيابة العامة والقضاة والمحلفين حرية توجيه الأسئلة إلى الشاهد حول وقائع الجريمة المنسوبة إلى المتهم، ولا يقبل منهم مقاطعة الشاهد أثناء عرض تصريحاته، ولا يجوز لهم محاولة توجيهه أو الضغط عليه ويجب أن يكون توجيه الأسئلة من القضاة والمحلفين إلى الشاهد عن طريق رئيس المحكمة، ولا يجوز لأي منهم توجيه سؤاله مباشرة إلى الشاهد إلا ممثل النيابة العامة، الذي فضله القانون عن غيره من الأطراف دون سبب معروف.

كما أنه ترتب جزاء في حالة أداء الشاهد شهادة الزور في حالة الحكم للمتهم بالعقوبتين المشار إليهم في م 232 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم التي فصلت في كل حالة على انفراد، فكل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أي مكافأة أخرى أو تلقى العقوبة تكون دخول السجن من 10 إلى 20 سنة.

<sup>1</sup> روحاني خلود، زويتتي إكرام، محكمة الجنايات الاستئنافية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص مهن قانونية و قضائية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيج، 2023، مرجع سابق، ص 51.

### ج. سماع الخبراء:<sup>1</sup>

يقصد بالخبراء الأشخاص ذو الدراية المعمقة في مسائل من المسائل الفنية نتيجة خبرتهم العلمية والعملية ما يمكنهم من إظهار الحقيقة حول واقعة مادية معينة تستدعي الإلمام بفن أو علم معين.

وعادة ما تعين المحكمة الخبير تلقائياً أو بطلب من النيابة أو أحد أطراف الدعوى وفقاً للمادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية ، و ويكون ذلك في أغلب الأحيان من أجل تقديم إيضاحات عن تقارير التي تم إعدادها من قبله، أو من أجل تفسير ظاهرة علمية يصعب على الأطراف والمحكمة فهمها، ويتم سماع الخبير أمام محكمة الجنايات بعد أداء اليمين القانونية وفقاً للمادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما الخبير المسجل في الجدول الخاص ب الخبراء على مستوى الجهة القضائية ليس ملزماً كل مرة إلا إذا عين من خارج الجدول، حيث لرئيس المحكمة أن يقوم بطرح الأسئلة حول الوقائع العلمية والقانونية حسب طبيعة الملف.

كما أن الخبرة تخضع كغيرها في الإثبات إلى تقدير المحكمة فرأي الخبير غير ملزم للقاضي وإنما يساهم في تكوين عقيدة القاضي.

### د. سماع أقوال المدعي المدني (الضحية):<sup>2</sup>

يحضر الضحية أمام هيئة المحكمة بعد النداء عليه، ويسمع إلى تصريحاته حول وقائع الجريمة وحول أدلة ثبوتها وإسنادها إلى المتهم، وبعدما ينتهي الضحية من تصريحاته يقوم الرئيس بتوجيه الأسئلة إليه مثلاً كل النقاط التي من شأنها أن توصل إلى الحقيقة، كما يكن لهيئة المحكمة بما فيها المحلفين وأيضاً المتهم أو دفاعه توجيه الأسئلة إلى الضحية عن طريق الرئيس باستثناء ممثل النيابة العامة الذي يمكنه توجيهها مباشرة دون المرور بالرئيس.

ولهذا الأخير سلطة تقديم الأسئلة من حيث قبولها أو رفضها وتصريحات الضحية غالباً ما تكون مدعومة بادعاءات النيابة من حيث توجيه الاتهام وإثبات الجريمة ضد المعني .

<sup>1</sup> العسكري أحسن، مرجع سابق، ص 148.

<sup>2</sup>بوزيدة بلال، مرجع سابق، ص 50.

للإشارة فإن دفاع المدعي المدني يمكنه أن ينوب عن موكله ويقدم مرافعة حتى في غياب الضحية والحكم الصادر في مواجهه الضحية يكون حضوريا، عكس الحال بالنسبة للمتهم الذي يكون حضوره وجوبي ولا يمكن للمحامي أن يرافع في غيابه والحكم الصادر في مواجهته يكون غيابيا .

#### **هـ. مرافعة النيابة العامة**

يعتبر دور النيابة العامة مهم وخطير أمام محكمة الجنايات، لأن القانون أعطى لها مسؤولية تحريك الدعوى الجزائية وصلاحيات تمثيل المجتمع وحماية مصالحه ولقد حملها القانون وظيفة تقديم أداة الإثبات وأدلة إسناد التهمة إلى المتهم.

حيث يعطى لها الحق في الكلمة بواسطة ممثلها في الجلسة، فهو الناطق الرسمي باسم المجتمع والمطالب بالعقاب إذا تعطى له الكلمة ليتوكل من خلالها عرض وقائع القضية مرتكزا على أركان الجريمة والضرر الذي لحق المجتمع من جرائمها موجهة الاتهام على المتهم مدعما بالأدلة المقنعة وتصريحات الضحية وأقوال الشهود والخبراء ومحاضر التحقيق.<sup>1</sup>

ولهذا يمكن القول أخيرا أن موقف ممثل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات موقف لا يحسد عليه، خاصة إذا لم يكن قد تابع سير إجراءات الدعوى ولم يكن قد اطلع على ملف الدعوى اطلعا شاملا .

#### **و. مرافعة دفاع المتهم**

محامي المتهم وجوده وجوبي للدفاع عن المتهم ولا يجوز للمحكمة الجاني دون محاميه تولى الدفاع عنه، ولهذا كلف القانون رئيس محكمة الجنايات بضرورة الطلب من المتهم اختيار محامي وإذا لم يخطر المتهم محامي للدفاع عنه بسبب فقره أو عجزه عن ذلك يعين له رئيس المحكمة بصفه تلقائية محاميا فالمحامي يمثل هيئة الدفاع يقوم بالرد على اتهامات النيابة العامة وعرض أوجه دفاعه ويقدم ما يدحضها من حجج وأدلة تنفي قيام المتهم بالجريمة أو حتى مناقشة النص القانوني أو الوصف الجرمي الذي اعتمدته غرفه الاتهام.<sup>2</sup>

#### **ز. سماع المتهم ومحاميه في كلمة أخيره**

<sup>1</sup>بوقرة فاطمة، خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قانون

عام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محمد

اولحاج البويرة الجزائر، 2014، ص 62.

<sup>2</sup>فروج صونيا، مرجع سابق، ص 52 ص 53.

لقد تناولت الفقرة الثانية من نص المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية مرافعة المتهم ومحاميه بقوله " ويعرض المحامي المتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه .<sup>1</sup>

كما أن المحكمة العليا أكدت في إحدى قراراتها حيث قضت بأنه يجب أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم، فهو يعتبر إجراء جوهري يترتب على مخالفته النقد لأنه يخل بحقوق الدفاع وذلك بعكس الإخلال بالترتيب الوارد في المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية الذي لا يؤثر على سلامه الحكم ولا يؤدي إلى النقد طالما أن الكلمة الأخيرة تعطى للمتهم.

وعلى الرغم من إثبات حق المتهم في أن يكون آخر ما يتكلم على أمل كلامه في الأخير هو ما يرسخ في ذهن القضاة والمحلفين، ويتذكرونه أثناء المداولة بشأن الإدانة والعقوبة فقط، لاحظنا أن هناك من المتهمين من يتصنع البراءة ليحصل على استعطاف القضاة والمحلفين ولاحظنا بجهة أخرى أن هناك من رؤساء محكمة الجنايات من يعطي الكلمة الأخيرة للمتهم ويحرم المحامي منها بدعوة إن كلمه واحده منها تكفي كما لاحظنا أحيانا أن منح المتهم حق الكلمة الأخيرة يقتصر فقط على طالب البراءة أو الرأفة أو التخفيف مع العلم أن إقرار منح المتهم محاميه الحق في أن يكون كل منهما آخر من يتكلم هو إجراء جوهري لا يجوز إهماله أو التغاضي عنه، كما لا يجوز للممثل النيابة العامة أن يتناول الكلمة بعد كلمه المتهم أو محاميه في الأخير .<sup>2</sup>

### **ثالثا: إقفال باب المرافعات وتلاوة الأسئلة.**

بانتهاء من كل الإجراءات السالفة الذكر يقدر الرئيس طبقا للمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية إقفال الباب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية ويوضع سؤال عن كل واقعه معينه، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟ وكل طرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل أيضا وإذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية أو تبين للرئيس ذلك فانه طبقا للمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي اجري عليه بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين:

<sup>1</sup> لقال بوعلام، استئناف أحكام المحكمة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 64.

<sup>2</sup> سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 80.

هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟

هل كان المتهم مسؤولاً جزئياً أثناء ارتكاب الفعل المنسوب إليه ؟

وتجدر الإشارة أن القانون لم يطلب من القضاة أي يقدم حساباً عن الوسائل التي أوصلتهم إلى تكوين اقتناعهم، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم ولم يوضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي؟

ويجب أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة الذي يجب أن لا ينطق به في الجلسة لأنه يعبر عن اتجاه محكمة الجنايات واقتناعها بإدانة المتهم، وهذا يخل بحيادها ومصداقيتها ومنه فإن الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة لا توضع ولا تطرح على أعضاء محكمة الجنايات إلا بعد ثبوت إدانة المتهم وداخل غرفه مستورة طبقاً لمقتضيات المادة 1/309 قانون الإجراءات الجزائية لذلك لا يجوز تلاوتها في الجلسة قبل أو بعد قفل الباب المرافعات وإلا اعتبر ذلك إبداء رأي سابق في القضية مما ينجر عنه النقض و البطلان ، وقبل مغادره المحكمة لقاعة الجلسة يتلو الرئيس التعليمات المنصوص عليها في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، ثم يأمر بإخراج المتهم من قاعة الجلسة، ويستدعي رئيس الخدمة المكلف بالحفاظ على النظام ويأمره بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات ومنع أي شخص من الدخول أو المنفذ إليها لأي سبب كان إلا بإذن من الرئيس، ويعلن عن رفع الجلسة وتنسحب المحكمة

إلى غرفه المداولة ويأمر بنقل ملف الدعوة إليها حيث تكون أوراق الدعوة تحت تصرف المحكمة وفقاً لما جاء في نص المادة 308 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم هذه التعديلات جاءت لتوافق الإجراءات مع إلغاء أمر القبض الجسدي وإمكانية إن يمثل المتهم أمام محكمه الجنايات حراً طليقاً، وقد جرت العادة على اعتبار أفراد الدرك الوطني هم المقصودين بخدمة النظام المذكور في هذا النص وهي ليست إجراءات جوهريه حيث لا يترتب على إغفالها أي بطلان.<sup>1</sup>

خاصة إذا لم يكن قد تابع سير إجراءات الدعوة الموجودة ولم يكن قد أطلع على ملف الدعوة اطلاعاً شاملاً، وخاصة إذا كانت وسائل الإثبات الموجودة بالملف مهلهلة وغير وافية ولا كافية وغير قوية ولا

<sup>1</sup> روحاني خلود، مرجع سابق، ص 57.

متماسكة مما يضعه في موقف الخصم الضعيف الذي لا يقوى على إثبات وجوده ولا على مصداقيته.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الانسحاب لقاعة المداولات.

هذه المرحلة تكون بعد قفل باب المرافعات، تعتبر مرحلة تفكير لتشكيلة المحكمة حيث تساعد في اختيار الحل المناسب للنزاع المطروح، وهذا بعد سماع كل أقوال الخصوم، إذ لا يمكن أن تجرى المداولة قبل الاطلاع على وقائع القضية وإعطاء الفرصة للخصوم لتقديم وسائل إثباتهم وأقوالهم وجميع الأسانيد القانونية، وفحص جميع الأوراق والمستندات الموجودة.<sup>2</sup>

وعادة ما تعين المحكمة الخبير تلقائياً أو بطلب من النيابة أو أحد أطراف الدعوى وفقاً للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية ويكون ذلك في أغلب الأحيان من أجل تقديم إيضاحات عن تقارير ثم إعدادها من قبله أو من أجل تفسير ظاهرة علمية يصعب على الأطراف والمحكمة فهمها ويتم سماع الخبير أمام محكمة الجنايات بعد أداء اليمين القانونية وفقاً للمادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية ، بينما الخبير المسجل في الجدول الخاص بالخبراء على مستوى الجهات القضائية ليس ملزماً كل مرة إلا إذا عين من خارج الجدول ، حيث لرئيس المحكمة أن يقوم بطرح الأسئلة حول الوقائع العلمية والقانونية حسب طبيعة الملف.

كما أن الخبرة تخضع كثيرها في الإثبات إلى تقدير المحكمة فرأي الخبير غير ملزم للقاضي وإنما يساهم في تكوين عقيدة القاضي .

### الفرع الأول: إجراءات المداولة.

تبدأ المداولة بقيام رئيس المحكمة طرح بعض الأسئلة العامة على الأعضاء لمعرفة ما إذا رغب أحدهم بالاطلاع على بعض النصوص المتعلقة بالقضية، وعملاً بنص م 309 من قانون الإجراءات الجزائية ، يصوت أعضاء المحكمة بعد التداول والتناقش فيما بينهم بالاقتراع السري عن كل سؤال بالنفي أو الإيجاب ويكون التصويت بـ "لا" أو "نعم" في أوراق متشابهة من ذات النوع واللون، ويتم هذا الاقتراع لكل سؤال على حدة.

<sup>1</sup> سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 76.

<sup>2</sup> عبد الرزاق زويينة، المداولة أحد مراحل إصدار الحكم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، د.ع، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 1996، ص 440، ص 441.

و نصت المادة 444 المعدلة بموجب التعديل 14/25 على: "يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرّية وبواسطة اقتراح على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، وعن الظروف المخففة التي يلزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرّية بالأغلبية البسيطة.

ويعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنائية، سواء على مستوى الدرجة الابتدائية أو الاستئنافية، سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا في مؤسسة عقابية مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

وفي حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة (1)، يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو بالقبض على المتهم.

وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات عقوبة جنحية، فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا مع مراعاة أحكام المادة 754 من هذا القانون.

وتذكر القرارات بذيّل ورقة الأسئلة، ويوقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين، وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الآخر.

يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ النطق بالحكم.

ويجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة.

وفي حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التعليل، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.

عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر، يجب أن يبيّن التعليل أهم عناصر البراءة والإدانة.

في حالة الإعفاء من المسؤولية، يجب أن يوضح التعليل العناصر الرئيسية التي أقنعت محكمة الجنايات أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته.

تصدر جميع الأحكام بالأغلبية وينطق بها في جلسة علنية".

أولاً: شروط صحة المداولة.

من أبرز شروط صحة المداولة هي السرية التامة، وهذا في معناه الانسحاب من قاعة الجلسات إلى قاعة آخر غير القضاة مع المحلفين، ومن أهم مظاهر هذه السرية هي المناقشات والحديث الذي يدور بين القضاة أثناء تداولهم الحديث وتمحيصهم مختلف جوانب القضية أو إبراز مواقف كل واحد منهم ثم الإعلان على القرار المتخذ بالأغلبية البسيطة.

اتخاذ القرار وفقاً لتصويت الأغلبية البسيطة، حيث تكون إجابة التصويت وفق ما رأينا سابقاً بكلمة نعم أو لا دون زيادة عليها ولا نقصان، وحالة التصويت بأوراق بيضاء فإنها تحتسب لصالح المتهم.

حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 08/11/1988، فصلاً في الطعن رقم 57557، "من المقرر قانوناً أن المحكمة ملزمة أن تذكر في ورقة الأسئلة أن الإجابة على الأسئلة كانت بأغلبية الأصوات، ومن ثم فإن الإغفال عن ذكر هذا الإجراء يعد خرقاً للقانون".

ولما كان الثابت في قضية الحال، أن المحكمة قد أغفلت فعلاً أن تذكر في ورقة الأسئلة، وليس هناك ما يفهم منه صراحة استيفاء هذا الإجراء الجوهري، مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

عدم المشاركة في المداولة إلا من طرف القضاة الذين استمعوا إلى المرافعات من بدايتها إلى نهايتها، سواء من طرف القضاة المحترفين أو الشعبيين، وأي تغيير في تشكيلة المحكمة قبل دخول قاعة المداولات يستوجب إعادة فتح باب المرافعات من جديد.

وجود جميع وثائق القضية تحت تصرف المحكمة، حتى تتم المداولة بشأنها وبناء الحكم على الأدلة المعروضة أمامهم والمناقشة من طرفهم.

يجب أن تذكر أجوبة القضاة الموقع عليها بورقة الأسئلة الموقع عليها من الرئيس ومن المحلف الأول المعين.

## ثانيا: مواضيع المداولة:<sup>1</sup>

تبدأ المداولة حول وقائع القضية المثارة في قاعة الجلسات، حيث يقوم الأعضاء بالإجابة على الأسئلة التي طرحت في المرافعات قبل الانتقال لقاعة الجلسات بداية بسؤال ما إذا كان المتهم بارتكابه الفعل بصيغة "هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة"، هذه الصيغة مذكورة في م 305 من قانون الإجراءات الجزائية وتكون الأجوبة بإجابة بـنعم أو لا دون ذكر من صوت ب نعم و من صوت ب لا. وتنتهي المداولة في حالة الخروج بتصويت سلبي، أي أي أن أغلبية التصويت كان ب لا وهذا معناه براءة المتهم وإنهاء المداولة.

لا يتوقع ترتيب معين في الإجابة على الأسئلة في المداولة، لكن طبقا للمنطق القانوني فإنه يبدأ بالسؤال المتعلق بالإدانة أولا، ثم في حالة التصويت بنعم حول إدانة المتهم، يقوم الرئيس بطرح أسئلة متعلقة بظروف التخفيف، يطرح هذا السؤال في المداولة حصرا دون طرحه في الجلسة، وهذا تطبيقا للمادة 53 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة".

كما أجاز قانون العقوبات في المادة 52 حالات محددة حصرا لإعفاء المتهم من العقوبة رغم ثبوته ارتكابه الجريمة وهذه الحالة ما تعرف بالأعذار القانونية، وتكون إما أعذار قانونية مخففة للعقوبة أو أعذار معفية للعقاب ويطرح السؤال: هل كان المتهم مسئولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟ كما جاء في م 305 من قانون الإجراءات الجزائية ، يطرح هذا السؤال في المداولة عن كل عذر تم التمسك به من طرف المتهم أو محاميه، ولا يمكن أن يطرح إذا لم يطالب به أي من المتهم ولا محاميه.<sup>2</sup>

ويتم التداول حول العقوبة الممنوحة للمتهم في حالة إدانته وفقا للفقرة 3 من المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

## الفرع الثاني: إصدار الحكم الفاصل في الدعوى.

<sup>1</sup> أرزقي نجاه، استئناف أحكام الجنايات بين المقترضات العدالة و صعوبات الواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

القانون ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة العقيد أكلي محمد الحاج، البويرة، 2018، ص 83.

<sup>2</sup> الأمر 155-66 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021.

بعد نهاية المرافعات وبعد مداولة القضاء، يعود الأعضاء إلى قاعة الجلسات ويطلب إعادة إحضار المتهم ويقوم رئيس الجلسة بتلاوة الأسئلة التي تم طرحها في المداولة متبوعة بالنصوص القانونية المعتمد عليه في الحكم بعدها يتم نطق الحكم ، ينقسم الحكم إلى حكم في الدعوى العمومية وحكم في الدعوى المدنية.

#### **أولاً: الحكم الفاصل في الدعوى العمومية:<sup>1</sup>**

يشمل الحكم في الدعوى العمومية الجزاء العمومي المقرر للمتهم من ناحية الحرية الجسدية للمتهم، دون الطرق المادية من ناحية المادية من تعويضات وغرامات.

وقد جاء تعديل 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليؤكد على إمكانية مثول المتهم المتابع حراً طليقاً أمام محكمة الجنايات مادام لم يصدر في حقه حكم الإدانة.

في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية يتم إيقاف المتهم فور صدور الحكم وبدأ تنفيذ العقوبة مع إلزامه بالمصاريف القضائية، كما يتحمل المتهم المدان والمعفى من العقوبة المصاريف القضائية.

بينما يتم إطلاق صراح المتهم المحبوس والإفراج عنه في حالة الحكم عليه بالبراءة ويعفى من المصاريف القضائية وتحملها الدولة.<sup>2</sup>

وحسب المادة 314 من قانون سابق الذكر يجب أن يتضمن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية بعض الشكليات والبيانات المقررة قانوناً وهي كالتالي:

- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم
- تاريخ النطق بالحكم
- أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين والمحلفين وممثل النيابة العامة، وكاتب الجلسة، والمترجم
- هوية ومكان المتهم أو محل إقامته المعتاد
- اسم المدافع عنه

<sup>1</sup> نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 95.

<sup>2</sup> بوزيدة بلال، مرجع سابق، ص 58.

- الوقائع موضوع الاتهام
  - الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها
  - منح أو رفض الظروف المخففة
  - العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة
  - إيقاف التنفيذ إذا تم القضاء به
  - علنية الجلسة، أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا
  - وصف الحكم ما إذا كان ابتدائيا أو نهائيا
  - المصاريف القضائية
- ويوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره.
- وقد أكدت المحكمة العليا على ضرورة إدراج البيانات سابقة لذكر في الحكم ولا اعد باطلا، حيث جاء في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 06/11/1984 فصلا في الطعن 29833، "أن قضاء هذه الغرفة قد استقر على أن خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده، مما يجعله باطلا ويستوجب النقض".<sup>1</sup>
- وفقا للمادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية ، يتم تحرير محضر من قبل كاتب الجلسة يعتبر إثباتا للإجراءات المقررة أثناء الجلسة، يتضمن القرارات التي صدرت في المسائل محل النزاع، ولكونه وثيقة أساسية في الجلسة يعتبر شاهدا وحجة على وقوعها، يوقع عليها كتب الجلسة مع الرئيس في أجل 3 أيام من تاريخ صدور الحكم.
- ثانيا: الحكم الفاصل في الدعوى المدنية:**

من حق كل من أصابهم شخصا ضرر ناتج عن جريمة المطالبة بالتعويض عن طريق إقامة الدعوى المدنية، ومعناه أن أي شخص يزعم إصابته بضرر من الوقائع الجرمية المرفوعة بشأنها الدعوى العمومية، أن يرفع دعوى مدنية تبعية أمام نفس المحكمة ليطلب منها أن تحكم بتعويضه عن الضرر

<sup>1</sup> نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 101.

الذي أصابه شخصيا، شرط أن يثبت للمحكمة أن خطأ المتهم قد أصابه مباشرة عن الوقائع التي تكون موضوع الجناية المتابعة.

جاء في نص المادة 316 منق قانون الإجراءات الجزائية أنه "يفصل في الحقوق المدنية بحكم قابل للاستئناف، أو للطعن بالنقض إذا كان صدوره في حالة صدوره من محكمة الجنايات الاستئنافية إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده." منه فقد جاء تعديل 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بتعديلين جوهريين في لنص المادة 316 سابقة الذكر احدها هو إحالة النظر في استئناف الدعوى المدنية التي فصلت فيها محكمة الجنايات الابتدائية على الغرفة الجزائية للفصل فيه إذا كان هذا الاستئناف يقتصر على هذه الدعوى فقط.<sup>1</sup>

في حالة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب لأي عذر من الأعذار، يجوز للمدعي المدني طلب التعويض عن الضرر اللاحق به، ويكون الفصل في هذه الدعوى بحكم مسبب قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 111.

<sup>2</sup> بوزيدة بلال، مرجع سابق، ص 60.

## خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراسة إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، يتضح أن المشرع قد أحاط هذه المرحلة من الخصومة الجزائية بجملة من القواعد الإجرائية الدقيقة التي تهدف إلى تنظيم سير العدالة في القضايا ذات الطابع الجنائي الخطير، مع محاولة تحقيق التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية وضمان حقوق الدفاع.

وقد تبين أن سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات يقوم على مراحل متتابعة ومتداخلة تبدأ بالإجراءات التحضيرية التي تهدف إلى تهيئة الملف الجزائي وجعله جاهزاً للفصل فيه، ثم مرحلة الجلسات التي تتم بالعلنية والمواجهة بين الأطراف، حيث يتم عرض الأدلة وسماع الشهود ومرافعات النيابة والدفاع، وصولاً إلى مرحلة المداولة التي تعد المرحلة الحاسمة في تكوين اقتناع القضاة وإصدار الحكم.

كما أظهر هذا الفصل أن استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية يمثل تطوراً مهماً في السياسة التشريعية الجزائرية، من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، بما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة ويرفع من مستوى الرقابة على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

وفي المقابل، فإن الطبيعة الخاصة لهذه الإجراءات وما تتمس به من تعقيد وتعدد في المراحل قد يطرح بعض الإشكالات العملية المتعلقة بفعالية وسرعة الفصل في القضايا، وهو ما يستوجب مواصلة تطوير المنظومة الإجرائية بما يضمن تحقيق العدالة في إطارها السليم.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بموضوع "محكمة الجنايات في التشريع الجزائري"، يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما بالغا بتنظيم محكمة الجنايات باعتبارها الجهة القضائية المختصة بالفصل في أخطر الجرائم التي تمس أمن المجتمع واستقراره. وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال وضع قواعد قانونية وإجرائية خاصة تهدف إلى تحقيق التوازن بين ضرورة مكافحة الجريمة وحماية النظام العام من جهة، وضمان حقوق المتهم وتحقيق مبادئ المحاكمة العادلة من جهة أخرى.

ومن خلال تحليل مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية والإجرائية لمحكمة الجنايات تبين أن المشرع الجزائري سعى إلى تطوير نظام العدالة الجنائية من خلال التعديلات التشريعية الحديثة، خاصة ما تعلق باستحداث محكمة الجنايات الاستئنافية، تكريساً لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية، وهو ما يعكس توجهه نحو تعزيز ضمانات الدفاع واحترام الحقوق والحريات الأساسية للمتقاضين.

وقد سمحت هذه الدراسة بالإجابة عن الإشكالية الرئيسية المتمثلة في مدى نجاح المشرع الجزائري في تحقيق محاكمة جنائية عادلة من خلال التنظيم القانوني والإجرائي لمحكمة الجنايات. حيث تبين أن المشرع حاول توفير ضمانات قانونية هامة للمتهم أثناء سير المحاكمة، سواء من خلال علانية الجلسات، أو حق الدفاع، أو حق الاستعانة بمحام، أو من خلال إقرار مبدأ التقاضي على درجتين. غير أن التطبيق العملي لا يزال يواجه بعض الصعوبات والإشكالات التي قد تؤثر أحياناً على فعالية هذه الضمانات وتحقيق العدالة الجنائية بصورة مثالية.

كما أكدت الدراسة صحة الفرضيات التي انطلقت منها، وذلك على النحو الآتي:

- ثبتت صحة الفرضية الأولى التي مفادها أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق المتهم، ويتجلى ذلك من خلال مختلف القواعد الإجرائية والتنظيمية التي تحكم سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات.
- كما تأكدت صحة الفرضية الثانية المتعلقة بدور محكمة الجنايات الاستئنافية في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، حيث ساهم استحداثها في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين ومنح المتهم فرصة إعادة النظر في الأحكام الجنائية الصادرة ضده.

## الخاتمة

- وثبتت كذلك صحة الفرضية الثالثة التي مفادها أن التطبيق العملي للإجراءات أمام محكمة الجنايات لا يزال يواجه بعض الإشكالات القانونية والتنظيمية خاصة فيما يتعلق بتعقيد الإجراءات وطول مدة الفصل في بعض القضايا وصعوبة التوفيق أحياناً بين سرعة الفصل وضمانات الدفاع.
- كما تم التأكيد على صحة الفرضية الرابعة التي تعتبر أن التنظيم الإجرائي لمحكمة الجنايات يشكل وسيلة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، بالنظر إلى الدور الذي تؤديه الإجراءات الجنائية في حماية الحقوق والحريات وضمان حسن سير العدالة.

وعليه، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد خطا خطوات هامة نحو تطوير نظام محكمة الجنايات وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، إلا أن تحقيق عدالة جنائية فعالة يظل مرتبطاً بضرورة مواصلة الإصلاحات التشريعية وتحسين التطبيق العملي للنصوص القانونية، بما يضمن تحقيق التوازن الحقيقي بين مكافحة الجريمة وصيانة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

### التوصيات والآفاق:

بناءً على النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، ومن أجل تجاوز الإشكالات التي يفرزها الواقع العملي أمام محكمة الجنايات في الجزائر، نتقدم بمجموعة من التوصيات والاقتراحات الآتية:

- تبسيط وتحديث الإجراءات الجنائية:

العمل على مراجعة وتعديل بعض النصوص الإجرائية المعقدة في قانون الإجراءات الجزائية، بما يساهم في تقليص الآجال وصيانة وقت المتقاضين، وتقليص طول مدة الفصل في القضايا الجنائية دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة.

- رقمنة العدالة الجنائية:

التوسع في استخدام التكنولوجيات الحديثة ونظام "الرقمنة" في تسيير الملفات القضائية وجدولة القضايا أمام محكمة الجنايات (الابتدائية والاستئنافية)، مما يسهل عمل القضاة والمحامين ويسرع من وتيرة الإجراءات.

- تعزيز الإمكانيات البشرية والمادية:

تدعيم الجهات القضائية الجنائية بتشكيلات قضائية إضافية ومؤهلة، وفتح دورات جنائية متقاربة أو مستمرة للحد من تراكم الملفات وتخفيف الضغط على محاكم الجنايات، خاصة بعد إقرار التعديل الحديث بالتقاضي على درجتين.

- تفعيل التكوين المستمر للفاعلين في الحقل القضائي:

تنظيم دورات تكوينية مستمرة وملتقيات علمية لفائدة القضاة، والمحامين، وضباط الضبطية القضائية، تهدف إلى دراسة الإشكالات العملية التي تطرحها التعديلات التشريعية الحديثة ومحاولة إيجاد حلول موحدة لها.



# قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

1. الدستور: الجزائر، الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
2. القوانين العضوية: الجزائر، القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، الصادر في 8 سبتمبر 2004.
3. الأوامر التشريعية: الجزائر، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر في 9 يونيو 1966.
4. القوانين العادية:
  - الجزائر، القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر في 13 فبراير 2005.
  - الجزائر، القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المتضمن استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادر في 29 مارس 2017.
  - الجزائر، القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أغسطس سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر في 6 أغسطس 2025.
5. المراسيم التنفيذية:
  - الجزائر، المرسوم التنفيذي رقم 90-109 المؤرخ في 21 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990، المتعلق بالتعويض عن مصاريف التنقل وسير المصاعدين القضائيين وأطراف الدعوى أمام الجهات القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر في 18 أبريل 1990.
  - الجزائر، المرسوم التنفيذي رقم 20-07 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 16 يناير سنة 2020، الذي يحدد كفاءات وإجراءات دفع وصرف المصاريف القضائية في المواد الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادر في 19 يناير 2020.

6. الاجتهادات القضائية (القرارات)

1. قرار المحكمة العليا: غرفة الجنايات، قرار بتاريخ 18 جانفي 1983، طعن رقم 31442، المنشور ب نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثاني، السنة 1984.
2. قرار المحكمة العليا: غرفة الجنايات، قرار بتاريخ 19 ماي 1992، ملف رقم 102470 (قضية النيابة العامة ضد "ب.ع")، المنشور ب مجلة المحكمة العليا، قسم التوثيق والدراسات، الجزائر، العدد الأول، سنة 1993.

ثانياً: الكتب

1. الحليم (محمد أبو شادي عبد الحليم): نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979.
2. التيجاني (زليخة): النظام الإجرائي أمام محكمة الجنايات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2015.
3. حسين (طاهري): الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
4. حزيط (محمد): مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
5. سعد (عبد العزيز): أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، (طبعت مختلفة).
6. الشافعي (أحمد): البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
7. الشلقاني (أحمد شوقي): مبادئ الإجراءات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.
8. الشلقاني (أحمد شوقي): مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

9. صقر (نبيل): قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2008.
10. القهوجي (علي عبد القادر): شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
11. جمال (نجيمي): دليل القضاة للحكم في الجнг والمخالفات، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
12. جمال (نجيمي): قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

#### ثالثاً: المذكرات والرسائل الجامعية

##### • أطروحات الدكتوراه:

1. العسكري (أحسن): محكمة الجنايات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.
2. بيا (غوث): نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021.

##### • مذكرات الماستر:

1. مهني (مريم): محكمة الجنايات وفق القانون رقم 17-07، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019.
2. معمري (مونة)، علي (مليسا): ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.
3. قنطار (عبد الكريم): محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021.
4. قلال (بوعلام): استئناف أحكام المحكمة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
5. عاشور (عبد العالي)، سوداني (محمد): خصوصية محكمة الجنايات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.

6. صيد (سومية): التقاضي أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019.
7. زقور (محمد السعيد)، درموشي (مولود): الإجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات الاستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الإجراءات القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018.
8. روحاني (خلود)، زويتني (إكرام): محكمة الجنايات الاستثنائية كضمانة للمحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2024.
9. رزق (محمد): نظام محكمة الجنايات في ظل تعديل القانون رقم 07-17، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.
10. حواسين (كهينة): سير الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
11. حموم (زينة)، بوعباس (جميلة): الدعوى العمومية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
12. بوقرة (فاطمة): خصوصية إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.
13. بلعباس (ليندة): محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
14. بلال (بوزيدة): محكمة الجنايات الاستثنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعمل جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.
15. بياحي (محمد)، بن عبد المالك (عبد الله): مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021.

16. أرزقي (نجاة): استئناف أحكام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
17. بوبقرة (سميحة): محكمة الجنايات الابتدائية في ظل المستجدات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.

#### رابعاً: المقالات العلمية

1. فتحي (وردية): "مستجدات نظام المحلفين وتشكيلة محكمة الجنايات"، مجلة نقدية القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2019.
2. طهراوي (حسان)، خلفي (عبد الرحمن): "أداء المحلفين في محكمة الجنايات الجزائرية بين الكفاءة والواقع"، مجلة البحث القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 09، العدد 01، جوان 2020.
3. سيدهم (عمر): "إصلاح نظام محكمة الجنايات وتبني خيار التقاضي على درجتين"، مجلة المحامي، تصدر عن منظمة المحامين لناحية سيدي بلعباس، العدد 08، 2017.
4. زوينة (عبد الرزاق): "المدولة في الأحكام والقرارات الجزائية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر بن عكنون، العدد 11، 1996.
5. بومقراس (أحمد)، بولكويرات (أمينة): "نظام محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 03، العدد 01، جانفي 2018.
6. بن يونس (فريدة): "إصلاح محكمة الجنايات في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2017.
7. بن جلول (مصطفى)، قديري (طيب): "تطور محكمة الجنايات في المنظومة القضائية الجزائرية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، المجلد 04، العدد 02، جوان 2019.